المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية - مكة المكرمة
قسم التربية الإسلامية والمقارنة

مبادئ تربية المرأة المسلمة في ضوء الأحاديث النبوية

المتعلقة بالنساء في الصحيحين وآثارها التربوية

إعـداد الطالبة

سميرة بنت سالم بن عبد ا باجابر

إشراف

د/ نايف بن حامد بن همام الشريف

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة

الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٢٢هـ

إهداء

● إلى أمي الحنون ، أطال الله في عمرها ، وهي سر نجاحي وتفوقي بعد الله ، والتـي كانت ورائي حتى نهاية المطاف ، وما زالت بجانبـي بروحها ودعواتها .

● إلى أبي تغمّده الله بواسع رحمته ، وغفر له ، المحبّ للعلم ، الذي لم يدخر جهداً في سبيل مواصلة دراستـي .

● إلى إخواني وأخواتي ، الذين يسارعون في مدّ يد العون لي في أي وقت أحتاجهم بجانبـي .

● إلى زوجي الذي وقف بجانبـي وساندني ، وتحمّل عنـي المتاعب ، وذلّل لي الصعاب .

● إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي ، راجية من الله تعالى أن يتقبله منـي ، وأن ينفعنـي وإياهم بما فيه من العلم ، إنه سميع مجيب .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله ، محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فإن من تمام شكر نعمة الله تعالى على توفيقه بتمام هذا البحث ، أن أذكر بالثناء كل مَن كان له الفضل بعد الله ﷻ في إنجاز هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة .

وعلى رأس مَن يتعين شكره جامعة أمّ القرى ، ذلك الصرح العلمي الشامخ في مهبط الوحي ، التي أولتني الرعاية والاهتمام ، وأمدّتني بالعلم النافع .

وأخصّ بالشكر معالي مدير الجامعة المكلف / أ.د. ناصر الصالح ، وعميد كلية التربية
بها / أ.د. محمود كسناوي ، وجميع أساتذتي منسوبي قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، على تيسير دراسة المواد اللازمة لإتمام برنامج الماجستير في التربية الإسلامية .

كما أخصّ بالشكر العميق والدعاء الخالص ، رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، سعادة الدكتور الفاضل / نايف بن همام الشريف ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، وقد استفدتُ من علمه وتوجيهاته الشيء الكثير ، مما كان له أكبر الأثر على الرسالة ، فلم يبخل بعلمه ولا بوقته الثمين ، مع إثرائه لروح المناقشة برحابة صدر . هذا ، فجزاه الله عني وعن جميع طلبته خير الجزاء .

كما أتقدّم بالشكر لسعادة أ.د / آمال المرزوقي ، و د / حياة خفاجي ، و د / عائشة الجلال ، و أ / عائشة محمد الحربي ، على حُسن تعاونهم معي ، وإمدادي بالمراجع والأفكار العلمية القيمة .

كما أشكر الأساتذة الذين قاموا بتحكيم خطّة البحث ، وإرشادي لِما ينبغي عمله ، وتعديله لِما هو أفضل ، د / حامد الحربي ، و د / عبد اللطيف بالطو .

وأتقدّم بوافر الشكر لصاحِبَي السعادة عضوي لجنة المناقشة ، د / حامد الحربي ،
و د / صالح العمرو ، لتفضلهما بقراءة ومناقشة هذه الرسالة ، وتزويد الباحثة بملاحظاتهم العلمية القيمة .

ملخص البحث

عنوان البحث : مبادئ تربية المرأة المسلمة في ضوء الأحاديث النبوية المتعلقة بالنساء في الصحيحين وآثارها التربوية .

اسم الباحثة : سميرة سالم عبد الله باجابر .

أهداف البحث : يهدف البحث إلى استنباط أهمّ المبادئ في تربية المرأة المسلمة في ضوء الأحاديث النبوية في الصحيحين المتعلقة بالجوانب التعبدية والأخلاقية والاجتماعية ، وإبراز الآثار التربوية المترتبة عليها في حياة المرأة المسلمة ومجالات تطبيقها .

منهج البحث : استخدمت الباحثة المنهج الوصفي النظري ، وفي إطار هذا المنهج تستخرج الباحثة الطريقة الاستنباطية ؛ لكونها أنسب المناهج لطبيعة الدراسة ، حيث تَمّ استخراج المبدأ التربوي من الحديث الشريف ، ثم إدراجه تحت الجانب الخاصّ به .

فصول البحث : قسمت الباحثة دراستها إلى ستّة فصول :

الفصل الأول : (خطة البحث) ، اشتمل على : المقدّمة ، موضوع الدراسة ، أهميتها ، وتساؤلاتها ، وأهدافها ، وحدودها ، ومنهجها ، ومصطلحاتها ، والدراسات السابقة .

الفصل الثاني : (مدخل إلى الدراسة) ، واشتمل على : أ/ علاقة المبادئ بالتربية ، ب/ نبذَة عَن البخاري ومسلم وصحيحيهما : ١- ترجمة الإمام البخاري ، ٢- فضل الصحيح الجامع ، للإمام البخاري ، ٣- ترجمة الإمام مسلم ، ٤- فضل الجامع الصحيح للإمام مسلم ، ٥- الموازنة بين الصحيحين ، جـ/ جدول الأحاديث النبوية المتعلقة بالنساء في الصحيحين .

الفصل الثالث : (مبادئ تعبدية وأثرها على حياة المرأة المسلمة) ، واشتمل على : مبادئ تعبدية : إفراد الله تعالى بالعبادة ، استقلالية المرأة في التكليف ، حفظ الضروريات الخمس ، الطاعة لله ولرسوله ﷺ ، طلب العِلْم ، اتّباع الجنائز للرجال دون النساء ، تميّز المرأة عن الرجل ، السفر بمحرم واجتناب الخلوة ، الحجاب . ثم بيان الآثار التربوية لهذه المبادئ على حياة المرأة .

الفصل الرابع : (مبادئ أخلاقية وأثرها على حياة المرأة المسلمة) ، واشتمل على : مبادئ أخلاقية : الصبر ، الرفق والرحمة ، الحياء ، حفظ اللسان ، الشكر ، الاستئذان ، النظافة والتجمل ، الجود والكرم . ثم بيان الآثار التربوية الناجمة عن تطبيق المبادئ الأخلاقية في حياة المرأة .

الفصل الخامس : (مبادئ اجتماعية وأثرها على حياة المرأة المسلمة) ، واشتمل على : مبادئ اجتماعية : أولاً : الأسرة المسلمة : التكوين الأسري ، الحياة الأسرية ، الانفصال الأسري . ثانياً : برّ الوالدين ، ثالثاً : صِلة الأرحام ، رابعاً : الإحسان إلى الجار ، خامساً : الحرية الشخصية المقيدة بالشريعة الإسلامية : حرية اختيار الزوج ، حرية الرأي ، حرية التملك والعمل ، حرية الإجارة ، ثم بيان الآثار التربوية الناجمة عن تطبيق المبادئ الاجتماعية في حياة المرأة .

الفصل السادس : (مجالات تطبيق مبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين) .

ثم الخاتمة : وقد احتوت على : النتائج والتوصيات . ● ومن أهمّ النتائج ما يلي :
١- اشتمال الأحاديث النبوية في الصحيحين على كثير من المبادئ التربوية التي تسهم في تربية المرأة المسلمة ، ٢- كشفت الأحاديث النبوية عن أهمية متابعة المربي لمن هم تحت يده ؛ لترسيخ ما تعلّموه ، وليسهل تطبيقه عليهم ، ٣- إرساء الأحاديث النبوية في الصحيحين لمبادئ وقواعد الحياة الزوجية ، ٤- أنّ جميع هذه المبادئ من تعبدية وأخلاقية واجتماعية هي عبارة عن سلوكيات تتحلى بها المرأة . ● أمَّا أهمّ التوصيات ، فهي كما يلي : ١- إعداد الأسرة إعداداً تربوياً لتنشئة المرأة طبقاً للمبادئ المستنبطة من الصحيحين ، ٢- أن تضع المؤسسات الخاصة بتعليم المرأة برامجها التربوية من خلال الاستفادة من المبادئ المستنبطة من الصحيحين في تربية المرأة وبما يتناسب مع طبيعتها ووظيفتها الأساسية ، ومع الاستفادة من العلوم المعاصرة . ٣- عمل دراسة تربوية لحديث بيعة النساء للرسول ﷺ .

الباحثة	المشرف	عميد الكلية
سميرة سالم عبد ا باجابر	د. نايف بن حامد بن همام الشريف	أ. د. محمود محمد كسناوي

قائمة المحتويات

الموضـــوع	الصفحة

الفهارس

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الأول

خطّة البحث

١- المقدمة .

٢- موضوع الدراسة .

٣- أهـــداف الدراســة .

٤- أســئـلة الدراســة .

٥- أهميــة الدراســة .

٦- حــدود الدراســـة .

٧- منهــج الدراســة .

٨- مصطلحات الدراسة .

٩- الدراسات السابقة .

الفصل الأول

خطّة البحث

١- المقدمة :

الحمد لله رب العالمين .. القائل في محكم التنزيل : **{ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ }**[١]، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد :

التربية عملية ضرورية لكل من الفرد والمجتمع معاً ، فهي بالنسبة للفرد نشاط إنساني متواصل يهدف إلى تنمية قدرات الفرد الذاتية إلى أقصى حد تسمح به طاقته وإمكاناته الكامنة لتمكينه من أن يُكَوِّن شخصيته ويتكيف مع بيئته[٢]، وهي عملية مستمرة لا تقتصر على مرحلة معينة من حياة الفرد ، بل تستمر طوال حياته من المهد إلى اللحد ، بل وأكثر من ذلك ، حيث إنها امتداد للخبرات السابقة من الأمم والشعوب ، مع ما يطرأ عليها من تطور .

والتربية بالنسبة للمجتمع تقوم بدور أساسي في المحافظة على تراثه الثقافي ، وذلك بنقله عن طريق العملية التربوية من جيل إلى آخر ، وأيضاً تقوم بتنقية هذا التراث من الشوائب التي قد تطرأ عليه ، وإضافة ما يتناسب مع ثقافة المجتمع[٣].

ومن خلال ذلك نجد أن التربية لا تقتصر على غرس المفاهيم والمعلومات والمهارات المعرفية من خلال المؤسسات التربوية ، سواءً النظامية منها وغير النظامية ، فهي أوسع من تنمية الجانب المعرفي أو العقلي للفرد ، بل تتناول تنمية جوانب الفرد من خلال الإطار الثقافي الذي يعيش فيه[٤].

وتعمل التربية الإسلامية على تنمية فكر الإنسان ، وتنظيم سلوكه وعواطفه على أساس الدين الإسلامي ، وبقصد تحقيق أهداف الإسلام في

---

(١) سورة الجمعة : الآية (٢) .
(٢) عكيلة ، محمد علي ، وآخرون ، مدخل إلى مبادئ التربية ، الكويت ، دار القلم ، د.ت ، ص٧ .
(٣) ناصر ، إبراهيم ، مقدمة في التربية ، الأردن ، عَمّان ، د.ن ، د.ت ، ص١٤-١٥ .
(٤) الخطيب ، محمد شحات ، وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، د.ن ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص٢٧ .

حياة الفرد والجماعة ، أي في كل مجالات الحياة[(١)] .

لهذا كان من أبرز خصائص التربية الإسلامية ثبوت مصادرها ومبادئها ، والأسس التي تقوم عليها هذه التربية الفذة ، كيف لا وهي متميزة بمصدرها الرباني ، فالله تعالى هو المربي الحق على الإطلاق ، وهو الخالق ، وهو أعلم بما يصلح لعباده . قال تعالى :
{ ألاَ يَعْلَمُ مَنْ خَـلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الـخَبير }[(٢)] .

والتربية الإسلامية تربية متميزة في شمولها لكل جوانب النفس الإنسانية ، فمن المعلوم أن الإنسان هو موضوع التربية ، وما أنزل الله تعالى الكتب وأرسل الرسل إلا ليربوا الناس التربية الإيمانية ؛ التي تخرجهم من الظلمات إلى النور ، وتهديهم إلى سواء السبيل .

تميزت أيضاً بقوة أثرها على الفرد والمجتمع بترسيخ المبادئ والأسس والقيم الصحيحة والأخلاق والسلوك السوي ، فأخرجت بذلك خير أمة ، فبعد أن كانت البشرية يسودها الضلال والانحلال والشرك والتنافر والتناحر والظلم ، وتحقير المرأة وهضم حقوقها ، أصبحت أمة قوية وعادلة لا مثيل لها في الأرض ، وما ذلك إلا نتاج هذه التربية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، التي تعتبر مفسرة للقرآن الكريم ، ومطبقةً لما فيه على أرض الواقع ، فانعكس ذلك في تربيته ﷺ للمسلمين والمسلمات ، حتى أننا لا نجد أسلوباً من أساليب التربية إلا ونهجه عليه الصلاة والسلام[(٣)]؛ فاستخدم العديد من الأساليب التربوية في أحاديثه النبوية على حسب ما يحتاجه الموقف أو الأشخاص المقصودين بهذه التربية ، فمنها : أسلوب التربية بالقصص ، والتربية بالعبرة ، والتربية بالترغيب والترهيب ، والتربية بالأمثال والقدوة .

ولقد عنى ﷺ في تربيته لأمّته من الرجال والنساء بوعظهم وتوعيتهم بالحديث النبوي الذي لا ينطق عن الهوى ، وهو أحد مصادر التشريع الإسلامي ؛ فكان ﷺ يحدّثهم أفراداً وجماعات ، جهراً وسِرّاً ، ويعمّ في حديثه تارةً ويخصّ

---

(١) النحلاوي ، عبد الرحمن ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، سورية ، دمشق ، دار الفكر ، ط١ ،
١٣٩٩هـ ، ص٢٧ .
(٢) سورة الـمُلك : الآية (١٤) .
(٣) انظر الخياط ، خالد بن عبد الكريم ، الأسلوب التربوي للدعوة إلى الله في العصر الحاضر ، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة ، غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٠هـ ، ص٢٠٢ .

النساء تارةً أخرى[1] .. فيظهر جلياً عنايته ﷺ بالحديث بأساليب مختلفة من دروس وخطب ونحوهما ، واستخدامها في بيان أمور الدين الحنيف وأحكامه وفرائضه وجميع شعائره ، من صلاة ، وصيام ، وحجّ ... ، إلخ . وفي تثبيت العقيدة الإسلامية وغرس المبادئ السامية في نفوس المسلمين والمسلمات ، وفي توثيق روابط الأخوّة بينهم ، وترك ما عدا ذلك ، وحملهم على الأخلاق الفاضلة والسلوك السوي .

وبهذا استطاع عليه الصلاة والسلام - بعنايةٍ من الله تعالى - أن يعلق القلوب بالله ﷻ ، ويربط حياتهم الأولى بحياتهم الأخروية ، بحيث يتوافق سلوكهم مع ما أنزل الله ﷻ ؛ فأصبح جُلّ تفكيرهم هو إعلاء كلمة التوحيد ، وبذل كلّ غالي ونفيس في سبيلها ..

فهاهي تماضر (الخنساء) تقدّم أبناءَها الأربعة للقتال في سبيل الله بعد أن كانت في الجاهلية ترثي أخاها صخراً سنين ، وعندما استشهد أبناؤُها قالت - بكلّ صبرٍ وعزيمةٍ - : الحمد لله الذي شرّفني بقتلهم ، وأسأل الله أن يجمعني بهم في مقرّ رحمته[2] .

وبهذا خلّص الإسلامُ العربَ من عبادة الأوثان ، ومن العادات الجاهلية ،
من تعصّب قَبَلي ، وصراع بين القبائل ، ومِن نزعة الأنانية .. وغيرها من العادات السيئة ، وإبدالهم بها الإيمان بالله وحده لا شريك له ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، وقدوةً
لهم في كلّ شؤون الحياة ، وجعلهم أشخاصاً يتميزون بِحُرّية فردية وشخصية اجتماعية وثيقة الصِّلة بإخوانهم من المسلمين ، فكان - بحقّ - تغيّراً شمل
جميع نواحي الحياة الاجتماعية والدينية والسياسية والفكرية[3] .

---

(١) كما في حديث خطبة العيد عندما أتى النساءُ فوعظهنّ ..
انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، كتاب العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ج٢ ، ص٩ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، كتاب صلاة العيدين ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، ج٣ ، ص٢١ .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر يوسف بن عبد الله ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت ، ج٤ ، ص٢٨٧ وما بعدها .

(٣) بانبيلة ، حسين عبد الله حسين ، بعض القيم والأساليب التربوية المستنبطة من خطب

ويصف الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب ﷺ ذلك التغير الشامل في حياتهم ، حيث يقول :

(كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونُسيء الجوار ، ويأكل القوي منّا الضعيف . فكنا على ذلك حتى بعثَ اللهُ إلينا رسولاً منا نعرف نسبَه وصِدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحّده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرَنا بصِدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصِلة الرحِم ، وحُسن الجِوار ، والكفّ عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرَنا أن نعبد الله وحده لا نُشرك به شيئاً ، وأمرَنا بالصلاةِ ، والزكاة ، والصيام ، فصدّقناه وآمنّا به ، واتّبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحدهُ فلم نُشرك به شيئاً ، وحرّمنا ما حرّم الله علينا ، وأحللنا ما أحلّ لنا)[(١)].

فبيّن ﷺ هذا الفارق الكبير بين حالهم في الجاهلية وحالهم في الإسلام بفضلٍ من الله تعالى أن أرسلَ لهم أفضل رسله ، وأنزل عليهم خير كتبه . فيظهر لنا أهمية الحديث النبوي في التربية عامّة ، وفي تربية المرأة خاصة . فنجده ﷺ ربَّى أصحابَه ونساءَهم على تقوى الله سبحانه وتعالى ، والتفكير في ملكوت السماوات والأرض ؛ لبيان عظمة الخالق ﷻ وكمال صُنعه ، فأصبح شغلهم الشاغل هو التزوّد في الدنيا والعمل فيها للآخرة ، ولم تُنسِهم احتياجاتهم الدنيوية ومسؤولياتهم فيها عن التفكير في آخرتهم ومصيرهم فيها ، إما إلى الجنة وإما إلى النار - والعياذ بالله منها - ، حتى طمع النساء بأن يذكرنَ في القرآن كما يذكر الرجال ، فسألت أمّ سلمة رسولَ الله ﷺ ذلك فقالت : " فلم يَرُعْنِي منه يوماً إلا ونداؤه على المنبر : « يا أيها الناس » ، قالت : وأنا أسرح رأسي ، فلففتُ شعري ثمّ دنوتُ من البابِ ، فجعلتُ سمعي عند الجريد - وهذا لِحرصِها على دينها ، ولعلمها أن نداءه الناس يدخل ضمنه النساء - ، فسمعتُه يقول : « إن الله ﷻ يقول : { إنَّ **المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ ..** } الآية » "[(٢)].

المصطفى ﷺ ، رسالة ماجستير في قسم التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ، غير منشورة ، ١٤٠٨هـ ، ص٣٤ .

(١) ابن هشام ، عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا ، لبنان ، بيروت ، دار الخير ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج١ ، ص٢٦٥ .

(٢) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، مسند الإمام أحمد ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ

فكانت شخصيته ﷺ وحديثه فيهم كالوقود ، تزيد من إيمانهم ، وتنير قلوبهم ، وتشرح صدورهم ، فكانت - بحقّ - مدرسة تضيء الطريق لكل مَن تربّى فيها ومَن يتزوّد منها ، سواءً في عصره عليه الصلاة والسلام ، أو مَن أتى بعدَه على مَرّ العصور والأزمنة .

فأحاديثه خالدة بخلود هذا الدِّين الحنيف ، وكل ما تحمله في طياتها من كنوز وحِكم ومبادئ سامية هي باقية محفوظة بحفظ الله تعالى لها ؛ لأنّها من كلام خير البشر ومَن لا ينطق عن الهوى . قال تعالى : { وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ۞ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ۞ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ۞ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى }[1].

ففي حديثه عليه الصلاة والسلام دلالة واضحة على ثبوت نبوته ، فحديثه ليس كحديث أيّ فرد عادي ؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام قد اصطفاه الله ﷻ وخصّه بالرسالة ، وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأحاديثه عليه الصلاة والسلام هي شرع يهتدي بها المسلمون والمسلمات ، ويمشون على نهجها ، ويقتفون أثره عليه الصلاة والسلام في كلّ مكان وزمان . قال تعالى : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[2].

وروى مسلم في صحيحه عن علقمة عن عبد الله قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنكَ لعنتَ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟. فقال عبد الله : ومالي لا ألعن مَن لعن رسولُ الله ﷺ ، وهو في كتاب الله !. فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف ، فما وجدتُه !. فقال : لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه ! قال الله ﷻ : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }[3] ؟!. فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلَت على امرأة عبد الله فلم ترَ شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيتُ شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها)[4].

- ١٩٧٨م ، باقي مسند الأنصار ، ج٦ ، ص٣٠١ .

(١) سورة النجم : الآيات (١-٥) .
(٢) سورة آل عمران : الآية (٣١) .
(٣) سورة الحشر : الآية (٧) .
(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، ج٦ ، ص١٦٦ ، واللفظ له .

وهذا هو شأن نساء الصحابة يعتنين بتلاوة القرآن وتحري السنّة ، ويسألنَ عن كل ما يسمعنَ مما أشكلَ عليهنّ من أمور الدين ، ويجدنَ في حديث رسول الله ﷺ ما يرشدهنّ ويطمئنُ قلوبهنّ بهديه .

لذلك نجد حرص السلَف الشديد - عليهم رحمة الله - في حفظ أحاديثه عليه الصلاة والسلام ، وتحري الصحيح منها ، ودراسة أسانيدها ، فظهرت العديد من العلوم في هذا المجال ، مثل علم الرجال ، وعلوم الحديث ، وعلم الجرح والتعديل ، وعلم مصطلح الحديث ... إلخ .

فهذا دليل على عناية الصحابة والصحابيات - كعائشة أمّ المؤمنين - والتابعين ومَن تبعهم ، وأخذ عنهم على المحافظة على السنّة والعناية بنقلها ، كيف لا وقد قال ﷺ : « نضرّ الله امرأً سَمع منّا شيئاً فبلّغه كما سمع ، فرُبَّ مبلّغٍ أوعى من سامع »[(١)] .

فكان هذا الكنز الهائل من أحاديثه عليه الصلاة والسلام في التربية .

فما زال ﷺ يحدّث المسلمين منذ أن أُمِر بالجهر بالدعوة حتى وفاته ، فشملت أحاديثه ﷺ جميع القضايا الفردية والاجتماعية ، ولا نكاد نرى مجالاً من المجالات إلا تناوله ﷺ في حديثه ، فهي شاملة للأمور الدنيوية والأخروية بكلّ جوانبها .

وكان لهذه الأحاديث النبوية أكبر الأثر في توجيه النساء ، وتصحيح نمط حياتهم ، فكم فيها من القِيَم والمبادئ الإسلامية السامية التي لا تستغني عنها المرأة ، بل أي مجتمع إنساني يسعى إلى صلاح أفراده ونموّ مجتمعه .

ولذلك كان من الضروري دراسة الحديث النبوي ، بهدف استنباط أهم المبادئ التي تقوم عليها تربية المرأة المسلمة . والمبادئ هي القواعد الثابتة ، وتزداد هذه القواعد ثبوتاً لمصدرها ، ألا وهو الأحاديث النبوية ؛ لأن التربية الإسلامية - كما سبق أن ذكرنا - تتميز بمصدرها الرباني ، ألا وهو الكتاب والسنة .

وهذه الدراسة تتناول الحديث النبوي الشريف باعتباره مصدراً من مصادر التربية الإسلامية .

والبخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } ، ج٦ ، ص٥٨ .

(١) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، باب : ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع ، ج٥ ، ص٣٣ . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، رواه عبد الرحمن عن أبيه ابن مسعود .

وبناءً على ذلك ، فإن كل ما اشتق منه فهو صحيح وثابت . فالزواج مثلاً يعتبر أحد مبادئ التربية الإسلامية لتكوين الأسرة والمجتمع ، وتحريم الزنا أحد مبادئ التربية الإسلامية لحماية الأسرة والمجتمع من الفساد الخلقي والصحي وضياع الأنساب ... وغير ذلك .

ونجد أن هذه المبادئ الإسلامية لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأحوال ، فهي قواعد يستنبط منها أجزاء أخرى فرعية ذات مرونة وتطور ، كالقيم ، والعرف ، والعادات ، والاتجاهات .

والحديث النبوي الشريف يتناول قضايا كثيرة متنوّعة وشاملة ، ومن ضمن القضايا التي تناولها الحديث الشريف : قضية تربية المرأة المسلمة .

٢- موضوع الدراسة :

لقد كانت أحاديث رسول الله ﷺ مدرسةً ، يتعلم فيها الجاهل ، ويتنبه الغافل ، ويتزود العالم ، فلا التربية الغربية ولا الشرقية ولا آداب العلوم قاطبة قادرة على أن تنشئ جيلاً من الناس كالذي أوجده الرسول ﷺ .

ولم يهمل عليه الصلاة والسلام المرأة بتوجيهاته ، لعلمه بدورها وأثرها على من هم حولها من زوج وأبناء . فعن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعته يقول : " إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ نبي الله ﷺ ، نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة "[(١)] .

فكان لهذه التوجيهات النبوية السامية الأثر العظيم في ترسيخ مبادئ تربوية في نفوس النساء المسلمات ، لهذا نجد حرصهن الشديد على تعلم المزيد من أمور الدين ، ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان مما قال لهن : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » ، فقالت امرأة : واثنين ؟. فقال : « واثنين » "[(٢)] .

فتتابعت الأحاديث النبوية للنساء مبينةً ما لهن من حقوق ، وما عليهن من

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، باب : المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ج٢ ، ص٤-٥ .

(٢) المرجع السابق ، كتاب العِلم ، باب : هل يجعل للنساء يوماً على حِدة في العِلم ؟. ج١ ، ص٣٤ .

واجبات ، فرفع من قدرهن وكرمهن ، وكشف عنهن الذل والمهانة والاحتقار والظلم ، فقد كن مملوكات غير مالكات ، حتى عند أهل الكتب والديانات السابقة ، فأتى الإسلام بتوجيهاته السامية ، فنزعهن من هذا الرق الأليم ، وأعطاهن ذلك الفضل العظيم . فقال ﷺ : « إن النساء شقائق الرجال »[1] .

فعلمت النساء ما لهن وما عليهن ، وطبقن هذه التوجيهات النبوية ، فضربن بذلك أروع المثل في التمسك بمبادئ التربية الإسلامية العقدية والاجتماعية وغيرهما في تربية ذلك الجيل الفريد ؛ فكان أولاد أولئك الصحابيات الجليلات هم : الأبطال ، والشهداء ، والعلماء . فهذا رسول الله ﷺ يمر بسمية وزوجها وابنهما ﭬ ، فيقول عليه الصلاة والسلام :
« صبراً آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » ، فكانت سمية أول شهيدة في الإسلام[2] .

وتقف أم رومان رضي الله عنها التي بشرها الرسول ﷺ بالجنة في بيت زوجها أبي بكر ﭬ تحرس المعقل ، وتربي الأولاد ، وتغذي الدعوة في فترة من أحلك الفترات بالغالي والنفيس ، ومن ثم تحذو أسماء وعائشة رضي الله عنهما حذوها مقتديتين بها ، فهاهي أسماء تشارك أباها في مؤونة الهجرة ، وتسكن من روع جدها ، وتساعدها عائشة في ذلك . بينما يصحب أبو بكر ﭬ رسول الله ﷺ في هجرته للمدينة[3] .

فنلمس من ذلك الدور الكبير الذي كانت تقوم به المرأة المسلمة في بناء المجتمع ، لفهمها تشريعات دينها وتوجيهات نبيها ﷺ ، فعاشته واقعاً وقدوةً ، وتربت على مبادئ إسلامية قوية وثابتة ، وغرست هذه المبادئ الإسلامية في قلوب أبنائها ، ونمته في زوجها ومجتمعها .

فلا يخفى على مسلم مواقف أسماء بنت أبي بكر وابنها عبد الله - رضي الله عنهما - وتثبيته على الحق والإيمان[4] .

هذا مما يثير دهشة القارئ لسيرة النساء في القرن الأول الهجري عند مقارنته بنساء اليوم اللاتي ضعف تمسك بعضهن بالدين ، وسرن على درب الحرية المزعومة الذي سارت عليه نساء الغرب ، مع أن الإسلام صانهن

---

(١) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، " الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي " ، مرجع سابق ، باب ٨٢ من أبواب الطهارة ، ص١٩٠ .
(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " الإصابة في تمييز الصحابة " ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٣٤ .
(٣) المرجع السابق ، ج٤ ، ص٤٥٠ .
(٤) المرجع السابق ، ج٤ ، ص٢٢٩ .

وحفظهن ، وأوصى بهن ، لضعفهن وسرعة تقلبهن ، وغزارة عاطفتهن ، فقال ﷺ في حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... »[1] .

وما زال ﷺ يوصي بالنساء خيراً حتى وفاته ، ويواصل في توجيههن ومخاطبتهن فرادى وجماعات بأحاديثه البليغة ، لعلمه بتأثر المرأة لما ترى وتسمع أكثر من غيرها ، ولسرعة استجابتها ، فكان عليه الصلاة والسلام يوجه خطابه للصحابيات رضي الله عنهن ، ويخصهن بإرشاداته ومواعظه التي كانت لها أكبر الأثر في نفوسهن ومجتمعهن ، وسارت النساء من التابعيات على هذا المنوال ، فكان هذا التاريخ المشرف في تلك الحقبة المشرقة من تاريخنا .

وللأثر القوي للحديث النبوي في تربية النساء وغيرهن من أفراد المجتمع ، كان لا بد من الاسترشاد بما ورد في هذا المصدر الأساسي للتربية الإسلامية ليهتدي به كل من يهتم بالتربية أسوة بالمربي الأول في الإسلام .. محمد ﷺ ، وخاصة في هذا العصر الذي تفجرت فيه المعرفة ، وتوسعت الصناعات التي ألغت الحدود المكانية والزمانية ، واندمجت الثقافات ، وتعاركت الفلسفات التربوية ، ففقدت التمييز بين الصحيح منها والسقيم .

ولذلك فإن هذه الدراسة هي محاولة لوضع مبادئ ومعالم أساسية تسير عليها التربية الإسلامية في تربية المرأة ، فهي تشكل نصف المجتمع ، وعليها عبء النصف الآخر ، وهي شريكة الرجل في ذلك ، وهي موضوع الساعة ، خاصة بعد أن أصبحت المسلمة في هذا العصر هدفاً للتيارات الفكرية الهدامة والدعاوى الباطلة ، بإثارة الشبهات حول حقوقها ومكانتها ودورها في الحياة ، لعلمهم بخطورة فساد المرأة على المجتمع بأسره ، بل على الأمة بأسرها ، ولما يترتب على فسادها فساد من بعدها من الأجيال . هذا مع وجود كثير من النساء المسلمات يتخبطن في ظلمات الجهل ، وقد التبس عليهن الحق بالباطل ، حتى لم تعد إحداهن تبصر الطريق الذي وضع معالمه النبي ﷺ من خلال أحاديثه وتوجيهاته العظيمة . فكم نحن بحاجة إلى وضع لَبِنات أساسية نابعة من مشكاة النبوة يسير عليها كل من يتعرض لتربية المرأة المسلمة ، لذلك عنيت الباحثة بدراسة هذا الجانب من الأحاديث النبوية في تربية المرأة .

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، ج٤ ، ص٨٨٧ .

فإن تساءلنا : كيف نستنبط من الأحاديث النبوية مبادئ تربوية للمرأة ؟. فللإجابة على هذا السؤال لا بد من قراءة هذه الأحاديث النبوية ، وسبر غورها ، والنظر فيها بعين الباحث الموضوعي الذي ينشد الحق ويظهره .

فتمّ اختيار الأحاديث بناءً على مدى تعلّقها بالمرأة المسلمة ، بذِكر المرأة لفظاً أو اسماً أو أمراً خاصًّا بالمرأة . هذا هو الضابط أو المعيار الذي تَمّ على أساسه اختيار الحديث الشريف ، وكان ذلك عن طريق قراءة جميع أحاديث الصحيحين حديثاً حديثاً ، مدوِّنة ما تراه مفيداً للبحث والرجوع إلى الشروح من مصادرها .

أمّا الضابط أو المعيار في استنباط المبادئ التربوية للمرأة ، فهو الحديث ذاته المتعلق بالمرأة الموجود في الصحيحين أو أحدهما - كما سيأتي ذِكره في حدود الدراسة - بناءً على حكمٍ شرعيٍّ ذي علاقة وثيقة بتربية المرأة وتقويم سلوكها وتوجيه نمط حياتها . وإن كان لا يمكن حصر جميع المبادئ في هذه الدراسة ، غير أنّه يمكن استنباط بعض المبادئ التي هي أقرب لحياة المرأة ، ومِن ثَمّ تَمّ تصنيفها في جدول يضمّ الأحاديث المتعلقة بتربية المرأة دون تكرار للروايات أو أحاديث أخرى في نفس الموضوع ، والتي استنبط منها مبادئ تقوم عليها تربية المرأة ، وإدراج كلّ مبدأ تحت الجانب الخاص به ، كالجانب التعبدي ، أو الأخلاقي ، أو الاجتماعي . وتَمّ اختيار هذه الجوانب الثلاثة عن غيرها ؛ لشمولها ولأهميتها ، ولأنّ أكثر الأحاديث تدور حولها .

لهذا كان عنوان الدراسة هو : (مبادئ تربية المرأة المسلمة في ضوء الأحاديث النبوية المتعلقة بالنساء في الصحيحين وآثارها التربوية) .

٣- أهداف الدراسة :

من خلال ما تقدم يتركز هدف الدراسة الرئيسي فيما يلي :

- استنباط مبادئ تربية المرأة المسلمة في ضوء الأحاديث النبوية في الصحيحين .

ويتفرع من هذا الهدف الرئيسي أهداف فرعية كما يلي :

١- إبراز مبادئ تعبدية من الأحاديث النبوية في تربية النساء في الصحيحين .

٢- بيان مبادئ أخلاقية من الأحاديث النبوية في تربية النساء في الصحيحين .

٣- إظهار مبادئ اجتماعية من الأحاديث النبوية في تربية النساء في

الصحيحين .

٤- بيان أهم التطبيقات التربوية لتلك المبادئ المستنبطة من الأحاديث النبوية للنساء في الصحيحين .

٤- أسئلة الدراسة :

تنطلق الدراسة من السؤال الرئيسي التالي :

ما أهم مبادئ تربية المرأة المسلمة في ضوء الأحاديث النبوية في الصحيحين ؟.

ويتفرع من هذا السؤال أسئلة فرعية كما يلي :

١- ما أبرز الأحاديث النبوية المتعلقة بتربية النساء في الصحيحين ؟.

٢- ما المبادئ التعبدية في تربية النساء من خلال الأحاديث النبوية في الصحيحين ؟.

٣- ما المبادئ الأخلاقية في تربية النساء من خلال الأحاديث النبوية في الصحيحين ؟.

٤- ما المبادئ الاجتماعية في تربية النساء من خلال الأحاديث النبوية في الصحيحين ؟.

٥- ما أهم التطبيقات التربوية لتلك المبادئ المستنبطة من أحاديث الرسول ﷺ في تربية النساء في الصحيحين ؟.

٥- أهمية الدراسة :

١- تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تأتي في مرحلة من أهم المراحل التي يمر بها المجتمع الإسلامي عامة ، والمجتمع السعودي خاصة ، نتيجة للتغيرات والتفاعلات الاجتماعية والثقافية الناجمة عن التقدم في المجالات المختلفة .

وهذه الدراسة محاولة للإسهام في صياغة منهج تربوي إسلامي لتربية المسلمات على أساسه بما يمكن من مواجهة تلك التيارات والتغيرات بهذا المنهج الإلهي في تربية المرأة المسلمة ، وبالتالي تربية الأجيال القادمة .

٢- تفيد هذه الدراسة أيضاً تبصير المؤسسات التربوية على اختلاف أنواعها ومستوياتها بكيفية القيام بدورها في إعداد المرأة المسلمة كما يلي :

أ / الأسرة :

الأسرة هي وحدة تكوين المجتمع ، وتمثل أداة مهمّة في عملية تربية

النشء . لهذا تقوم الدراسة ببيان المبادئ الصحيحة التي يبنى عليها تربية المرأة المسلمة ، موضحة دور الأسرة في ذلك ، حتى تكون المرأة أداة فعالة في المجتمع ، وقادرة على تحمل مسؤولياتها .

ب/ المسجد :

يعتبر المسجد أحد مؤسسات التربية المهمة ، لذا توضح هذه الدراسة الدور الكبير الذي يمكن أن يقوم به المسجد في توجيه المرأة المسلمة وتعليمها أمور دينها ، وإرشادها في كيفية القيام بدورها الأساسي في الأسرة ، وبيان ما عليها من واجبات ، وما لها من حقوق ، لتعمل على نور وبصيرة ، وبيان ضرورة مسايرة هذه التوجيهات المنبرية والدروس الدينية لتقلبات العصر ، وحاجات المرأة المسلمة المعاصرة .

جـ/ وسائل الإعلام :

تفيد هذه الدراسة وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها ومجالاتها ، وكل من له القدرة على الكتابة من خلال معرفة المبادئ التي تقوم عليها تربية المرأة المسلمة ، والعمل في ضوئها على وضع برامج لإصلاح المرأة المسلمة وتثقيفها في أمور دينها ودنياها .

د / المؤسسات الخاصة بتعليم المرأة :

تستفيد من هذه الدراسة المؤسسات التربوية الخاصّة بتعليم المرأة ، كالمدارس والكليات والجامعات والمعاهد ، وهي أداة التربية التي يملكها المجتمع ، حيث يضع أهدافه وفق عقيدته التي يؤمن بها ، وذلك ببيان المبادئ التي تقوم عليها تربية المرأة المسلمة ، وكيفية تطبيقها في هذه المؤسسة التربوية المهمة ، وذلك بتحديد المعلومات الأساسية والمهارات والاتجاهات الواجب تقديمها للمرأة منذ بداية السلم التعليمي لها وحتى نهايته ، وفي وضع خطط الدراسة والمناهج الدراسية وساعات الدراسة وأوقات العمل للموظفات فيها .

٦- حدود الدراسة :

لما كان موضوع الدراسة هو (مبادئ تربية المرأة المسلمة في ضوء الأحاديث النبوية المتعلقة بالنساء في الصحيحين وآثارها التربوية) ، فإن حدود الدراسة تنحصر فيما ورد في صحيحي البخاري ومسلم من أحاديث الرسول ﷺ المتعلقة بالنساء ، المذكورة في الجدول صفحة (٣١) ، وهو كل حديث ذكر فيه المرأة لفظاً أو اسماً أو أمراً خاصاً بها ، مع عدم ذكر

الروايات أو الأحاديث الواردة في موضوع واحد .

٧- منهج الدراسة :

لما كان موضوع الدراسة عن مبادئ تربية المرأة المسلمة في ضوء الأحاديث النبوية في الصحيحين ، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي النظري ، " وهو يصف ما هو كائن ، وتفسيره ، وهو يهتم بتحديد الظروف والعلاقات التي توجد بين الوقائع ، ... والتعرف على المعتقدات والاتجاهات عند الأفراد والجماعات ... ولا يقتصر البحث الوصفي على جمع البيانات وتبويبها ، وإنما يمضي إلى ما هو أبعد من ذلك ؛ لأنه يتضمن قدراً من التفسير لهذه البيانات ، وكذلك كثيراً ما يقترن الوصف بالمقارنة "(١). وفي إطار هذا المنهج تستخدم الباحثة الطريقة الاستنباطية ، لكونها أنسب المناهج لطبيعة الدراسة ؛ لأنها " الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة "(٢).

ولقد قامت الباحثة بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالنساء من الصحيحين ، وتخريج مادتها من مصادرها الأصلية ، ومن ثم الرجوع إلى الشروح بغرض فهمها وتوظيفها لخدمة موضوع الدراسة ، وتحليلها وتفسيرها وصولاً إلى المبادئ التربوية السامية في تربية النساء للرقي بالمجتمع الإسلامي من خلال الرقي بالمرأة المسلمة .

٨- مصطلحات الدراسة :

المبادئ :

المَبادِئ : جَمعُ مَبدأ ، مَصدر (بدأ) ، والبَدء : فِعْل الشّيْء أول . قَال تَعالى :

{ فَبَدَأ بِأوْعِيَتِـهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أخِيه }(٣). (وفي مُبدئنا) - بالضّمّ - (ومَبدئنا) - بِالفَتح - (ومَبداتنا) - بِالفَتْح مِن غَير هَمزة - ، وبِالـهَمْزة (مبدأتنا) أي في أوّل حَالِنا ونَشْأتنا(٤).

---

(١) جابر ، عبد الحميد ، وأحمد خيري كاظم ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م ، ص١٣٤ .

(٢) عبد الله ، عبد الرحمن ، وفودة ، حلمي محمد ، المرشد في كتابة البحوث التربوية ، مكة المكرمة ، مكتبة المنارة ، ط٥ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص٤٣ .

(٣) سورة يوسف : الآية (٧٦) .

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، لسان العرب ، لبنان ، بيروت ، دار المعارف ، د.ت ، ج١ ، ص٢٢٣ ، مادّة (بدأ) .

والمبدأ : " فكرة عامة شاملة ، تنبثق عنها أفكار فرعية ، أو تنظم على ضوئها العمليات التربوية .

والمبادئ الإسلامية هي : مجموعة القواعد والأسس والأفكار المستنبطة أساساً من القرآن والسنة ، والتي تقوم عليها النظرية التربوية في الإسلام ، أو المنهج التربوي الإسلامي "[١].

وعرفها النحلاوي في موضع آخر : " بأنها قواعد وقوانين تربوية عامة واسعة الشمول ، مقتبسة من القرآن والسنة "[٢].

ويستخلص من ذلك أن المبادئ الإسلامية للتربية عبارة عن الأسس الثابتة في المنهج الإسلامي والمستنبطة من الكتاب والسنة .

وتستخدم الباحثة في دراستها مصطلح المبادئ للدلالة على المبادئ التعبدية والأخلاقية والاجتماعية المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين في تربية المرأة المسلمة .

وتقصد الباحثة بالمبادئ التعبدية : الأحكام الشرعية في الحديث النبوي ، والمتعلقة بالمرأة ، وصياغتها صياغة تربوية . أما المبادئ الأخلاقية فهي أمور حثّ عليها النبي ﷺ المرأةَ أن تتحلى بها أخلاقياً ، أي سلوكياً في نفسها ومع المواقف المختلفة . أما المبادئ الاجتماعية فيقصد بها الأسرة وبرّ الوالدين وصِلة الأرحام والإحسان إلى الجار والحرية الشخصية المقيدة بالشريعة الإسلامية . وكلّ ما سبق بموجب حديث فيه ذكر لفظ المرأة أو النساء أو ذكرت فيه مرأة باسمها أو ذكر أمر خاص بالمرأة .

٩- الدراسات السابقة :

توجد كثير من المؤلفات التي تعالج قضايا المرأة من الناحية الصحية والثقافية والاجتماعية . ورجعت الباحثة لعدد غير قليل منها ، واستفادت من بعضها ، إلا أنها لم تجد بحثاً واحداً عن (مبادئ تربية المرأة المسلمة في ضوء الأحاديث النبوية) ، لذا أرادت الباحثـة أن تقدم بعض المبادئ التربوية ليسلكها المجتمع في تربية المرأة وإعداد الأمهات المسلمات .

---

(١) انظر : خياط ، محمد جميل بن علي ، المبادئ والقيم في التربية الإسلامية ، مكة المكرمة ، جامعة أمّ القرى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص٢١ .
وانظر : النحلاوي ، عبد الرحمن ، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة ، الرياض ، مكتبة أسامة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، ص٥٥ .

(٢) النحلاوي ، عبد الرحمن ، الإصلاح التربوي والاجتماعي والسياسي من خلال المبادئ والاتجاهات التربوية عند التاج السبكي ، لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٠هـ ، ص٥٠ .

ولكن هناك دراسات سابقة تتعلق بموضوع هذه الدراسة ، ويمكن الاستفادة منها ، وهي :

١- دراسة بعنوان : (أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة) ، إعداد حفصة أحمد حسن منشي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، مقدمة إلى قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة لعام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

وكان من أهم ما تناولته تلك الدراسة ما يلي :

١/ الأصول العقدية لتربية المرأة المعاصرة ، كالحديث عن العبودية والتسخير والابتلاء ...

٢/ الأصول التاريخية لتربية المرأة المسلمة المعاصرة ، وذلك من خلال الحديث عن الأصول التي وجهت تربية المرأة المسلمة في صدر الإسلام وحتى عصر الركود والتقليد مروراً بعصر الازدهار ، ثم محاولة صياغة أصول تربية المرأة المسلمة في العصر الحديث ، وواقع تعليم المرأة المسلمة في الوقت الحاضر .

٣/ الأصول الاجتماعية لتربية المرأة المسلمة المعاصرة ، وذلك من خلال الحديث عن التربية وثقافة المرأة المسلمة المعاصرة ، والتربية وتطور المجتمع والمرأة المسلمة المعاصرة ، وتربية المرأة المسلمة والتقنية العلمية الحديثة ، وتربية المرأة وطبيعتها بين الإسلام وعلم النفس الحديث .

وتلتقي تلك الدراسة مع هذه الدراسة في التركيز على تربية المرأة المسلمة ، ويمكن الاستفادة منها في ذلك ، وكونها أعطت معلومات مكثفة عن المرأة بشكل عام .

غير أن هناك فارقاً كبيراً بين الدراستين ؛ حيث إن الدراسة الأولى اشتملت على الأصول العامة لتربية المرأة المسلمة ، معتمدة على مصادر التربية الإسلامية من الكتاب والسنة وسير السلف الصالح ، وركزت على مظاهر تطور قضايا المرأة الاجتماعية ، بينما هذه الدراسة اقتصرت على الأحاديث النبوية المتعلقة بتربية النساء فقط ، لاستنباط مبادئ تربوية تعبدية وأخلاقية واجتماعية ، ومحاولة استنباط تطبيقات تربوية لها .

٢- دراسة بعنوان : (مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة) ، إعداد الطالب : محمود مصطفى المختار الشنقيطي ، رسالة ماجستير غير منشورة

، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ١٣٩٦هـ .

وكان من أهمّ ما تناولته تلك الدراسة ويلتقي مع الدراسة الحالية ما يلي :

١/ تناولت الدراسة السابقة مسؤولية المرأة في البيت والمجتمع في ضوء الكتاب والسنة ، وأهمية تربية البنت وإعدادها ، وهذا ما ذهبت إليه الدراسة الحالية بشيء من التفصيل .

٢/ بيّن الباحث أن المرأة شقيقة الرجل ، تتساوى معه في الإنسانية ، ويترتب على ذلك مساواتها في الثواب والعقاب ، وأيضاً في الأهلية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا قد تناولته الدراسة الحالية في مبدأ استقلالية المرأة في التكليف ومبدأ الحرية الشخصية المقيدة بالشريعة الإسلامية .

٣/ واقتصرت الدراسة السابقة في تناولها لتربية الفتاة المسلمة على دور الأسرة والمدرسة والإعلام ، وبإيجاز شديد ، بينما تناولت الدراسة الحالية بالإضافة إلى ذلك دور المؤسسات التربوية الأخرى والمسجد في تربية المرأة على هذه المبادئ .

وهناك بعض الجوانب التي تناولتها الدراسة الحالية ولم تتعرض لها الدراسة السابقة ، وتتمثل في :

● ذِكر بعض المبادئ التعبدية التي يجب أن تتربى عليها المرأة ، مع بيان المنهج الصحيح في عبادة الله تعالى .

● إبراز أهمّ ما تتربى عليه المرأة من الناحية الأخلاقية ، كالصبر ، والرفق ، والرحمة ، وحفظ اللسان .

● بيّنت الدراسة الآثار التربوية الناجمة عن تطبيق المبادئ المستنبطة من الأحاديث النبوية في تربية المرأة .

٣- دراسة بعنوان : (حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنّة) ، إعداد : فاطمة عمر نصيف ، رسالة دكتوراة منشورة ، تَمّ طبعها عام ١٤١٢هـ ، مقدَّمة إلى قسم الكتاب والسنّة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة .

وكان من أهمّ ما تناولته الباحثة ما يلي :

● الحديث عن المرأة في المجتمعات القديمة ، واستعرضت فيه حال المرأة في الديانات اليهودية والنصرانية بعد تحريفهما .

● وتحدثت عن المرأة في المجتمع الجاهلي .

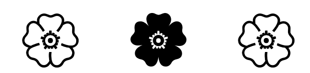
● الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام منذ ولادتها حتى الممات ،

وحقوقها الدينية والسياسية ، وحقوقها المالية وأهليتها الاقتصادية .

وتلتقي الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في الحديث عن حقّ التملك والتعليم واختيار الزوج ، وحقّ العمل ، وأهليتها للتدين ، ومساواتها بالرَّجُل في المسؤولية والجزاء وحقّ الإجارة وحقّ التملّك .

غير أنّ الدراسة الحالية تختلف عن الدراسة السابقة فيما يلي :

- استنباط مبادئ تخصّ المرأة في الجوانب التعبدية والأخلاقية والاجتماعية .
- ذِكر بعض الأخلاقيات التي على المرأة أن تتربى عليها .
- بيان الآثار الناجمة عن تطبيق المرأة لهذه الحقوق والواجبات التي تصاغ بصياغة تربوية .
- تطبيقات تربوية للمبادئ المستنبطة في تربية المرأة في المؤسسات التربوية .



الفصل الثاني

مدخل إلى الدراسة

أ / علاقة المبادئ بالتربية .

ب/ نبذة عن الإمامين البخاري ومسلم وصحيحيهما .

١- ترجمة الإمام البخاري .

٢- فضل الصحيح الجامع ، للإمام البخاري .

٣- ترجمة الإمام مسلم .

٤- فضل الجامع الصحيح للإمام مسلم .

٥- الموازنة بين الصحيحين .

جـ/ جدول الأحاديث النبوية المتعلقة بالنساء في الصحيحين ، وتصنيفها حسب المحاور التي اختارتها الباحثة : (التعبدي ، الأخلاقي ، الاجتماعي) .

الفصل الثاني

مدخل إلى الدراسة

سبقَ وأن ذكرنا تعريف المبادئ في مصطلحات الدراسة تعريفاً تربوياً شاملاً كما عرّفها خياط بأنها : فكرة عامّة شاملة تنبثق عنها أفكار فرعية أو تنظم على ضوئها العمليات التربوية . وذكر أيضاً أن المبادئ في مجال التربية الإسلامية هي مجموعة القواعد والأسس والأفكار المستنبطة أساساً من القرآن والسنّة النبوية ، والتي تقوم عليها النظرية التربوية في الإسلام أو المنهج التربوي الإسلامي(١) .

ويتّضح من التعريف السابق للمبادئ في مجال التربية الإسلامية أنها جزء من التربية الإسلامية ومستنبطة أساساً من القرآن والسنة .

أ / علاقة المبادئ بالتربية :

تعمل التربية الإسلامية على إعداد المسلم إعداداً كاملاً من جميع النواحي في جميع مراحل نموّه للحياة الدنيا والآخرة في ضوء المبادئ والقيم ، وفي ضوء أساليب التربية وطرقها التي جاء بها الإسلام(٢) .

فالعلاقة بين المبادئ والتربية كما بيّنها خياط هي : علاقة عضوية تعني أن كلاً منهما يدخل في تكوين الآخر ، فلا يمكن أن تكون تربية إسلامية بدون مبادئ ، كما لا يمكن أن تكون هناك مبادئ صحيحة بدون تربية .

ولإيضاح هذه العلاقة يذكر خياط ما يلي(٣):

١- أن تقوم التربية بتكوين شخصية الإنسان ، وهذه الشخصية يشكلها نوع السلوك الذي تحدّده المبادئ .

٢- التربية عملية تكوين وتوافق ، والمبادئ هي التي تحدد ذلك التكيف والتوافق .

---

(١) خياط ، محمد جميل بن علي ، " المبادئ والقيم في التربية الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص٣١ .

(٢) يالجن ، مقداد ، جوانب التربية الإسلامية الأساسية ، موسوعة التربية الإسلامية ، لبنان ، بيروت ، دار الريحاني ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج١ ، ص٣٦ .

(٣) خياط ، محمد جميل بن علي ، " المبادئ والقيم في التربية الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

٣- التربية تعمل على فهم الذات وإمكاناتها ، والمبادئ هي التي تعطي للفرد الفرصة للتعبير عن نفسه وإظهار قدراته .

٤- التربية تعمل على تنمية جميع جوانب الإنسان الروحية والعقلية والجسدية ، والمبادئ مستمدّة من هذه التربية الإسلامية ، ومشتقّة منها .

٥- التربية تعمل على تنمية علاقة الفرد مع نفسه ومع غيره - مع ربّه ومجتمعه والكون من حوله - ، والمبادئ هي الإطار المرجعي لتحديد نوعية تلك العلاقات .

٦- ويضيف يالجن بأنّ التربية تعمل على توفير الأمن الاجتماعي والنفسي للإنسان ، والمبادئ هي التي تحدد الشعور بهذا الأمان[(١)].

وبهذا لا يمكن الفصل بين التربية والمبادئ المستنبطة منها ، وللتربية الإسلامية مبادئ هي بمثابة القواعد والأسس التي تقوم عليها ، وإن كانت هذه العلاقة عامّة
بين كل تربية ، والمبادئ التي تقوم عليها هذه التربية ، ولكن الخلاف هو عدم
وجود أي تضارب أو تفاوت أو تناقض بين التربية الإسلامية والمبادئ التي تقوم
عليها هذه التربية الفذّة ؛ لأنّ مصدرها الكتاب والسنّة ، وبالتالي يستحيل وجود
أي اختلاف أو تضارب بينهما ، على خلاف التربية غير الإسلامية ، فالعلاقة بين هذه التربية والمبادئ بصفة عامّة قد يعتريها اختلاف وتضارب طالما أنّ مصدرها الإنسان .

ب/ نبذة عن الإمامين البخاري ومسلم وصحيحيهما :

١) ترجمة الإمام البخاري :

نسبه ونشأته :

أ - **اسمه :** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه الجعفي .

ب - **مولده ونشأته :** وُلد يوم الجمعة بعد صلاة العصر لثلاث عشرة خَلَت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى[(٢)]، ماتَ أبوه وهو صغير ،

(١) يالجن ، مقداد ، " جوانب التربية الإسلامية الأساسية " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦ .
(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، هدى الساري مقدمة فتح الباري ، لبنان ، بيروت ،

فنشأ يتيماً في حِجر أمّه ، وحُبِّبَ إليه العِلْم[1] .

وفي حفظه للحديث :

ذكر الإمام ابن حجر فقال :

" قال محمد بن أبي حاتم وراق البخاري : سمعتُ البخاري يقول : ألهمتُ حفظ الحديث وأنا في الكتّاب ، قلت : وكم أتى عليك إذ ذاك ؟. فقال : عشر سنين أو أقلّ . وقال حاشد بن إسماعيل : كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام ، فلمناه بعد ستة عشر يوماً ، فقال : قد أكثرتم عليَّ ، فأعرضوا عليَّ ما كتبتم ، فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكّم كتبنا من حفظه "[2] .

ومن شمائله :

قال ورّاقه : سمعتُ محمد بن خراش يقول : سمعت أحيد بن حفص يقول : دخلت على إسماعيل والد أبي عبد الله عند موته فقال : لا أعلم من مالي درهماً من حرام ولا درهماً من شبهة . وقال وراق البخاري أيضاً : سمعته يقول : خرجتُ إلى آدم بن أبي إياس فتأخرت نفقتي حتى جعلتُ أتناول حشيش الأرض ، فلما كان في اليوم الثالث أتاني رجُل لا أعرفه ، فأعطاني صرّة فيها دنانير ، قال : وسمعته يقول : كنتُ أستغلّ في كل شهر خمسمائة درهم فأنفقها في الطلب ، وما عند الله خيرٌ وأبقى . وقال عبد الله بن محمد الصيارفي : كنتُ عند محمد بن إسماعيل في منزله ، فجاءته جاريته وأرادت دخول المنزل ، فعثرت على محبرة بين يديه ، فقال لها : كيف تمشين ؟. قالت : إذا لم يكن طريق كيف أمشي ؟. فبسط يديه وقال : اذهبي فقد أعتقتُكِ ، قيل له : يا أبا عبد الله ، أغضبتكَ ، قال : فقد أرضيتُ نفسي بما فعلت . وقال ابن حجر : وللبخاري في كلامه على الرجال توق زائد وتحرّ بليغ يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل ، فإن أكثر ما يقول : سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه .. ونحو هذا ، وقلَّ أن يقول : كذّاب ، أو وضّاع ، وإنما يقول : كذّبه

دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ص٦٦٢ .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص٦٦٢ .

- ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ ، البداية والنهاية ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ ، ج١١ ، صص٢٧-٣١ .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " هدى الساري " ، مرجع سابق ، صص٦٦٣ ، بتصرف .

فلان ، رماه فلان - يعني بالكذب -[1].

قال الوراق : رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في المنام يمشي خلف النبي ﷺ ، والنبي ﷺ يمشي ، فكلّ ما رفع النبي ﷺ قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع . " قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : كنا عند إسحاق بن راهويه ، فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ ، قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذتُ في جَمع الجامع الصحيح " . وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال : سمعتُ البخاري يقول : رأيتُ النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذبّ بها عنه ، فسألتُ بعض المعبرين ، فقال لي : أنتَ تذبّ عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح . وقال الحافظ أبو ذرّ الهروي : سمعتُ أبا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول : سمعتُ محمد بن يوسف الغربري يقول : قال البخاري : ما كتبتُ في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلتُ قبل ذلك وصليتُ ركعتين . وقال أبو علي الغساني : روي عنه أنه قال : خرَّجتُ الصحيح من ستمائة ألف حديث . وروى الإسماعيلي عنه قال : لم أخرّج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ، وما تركتُ من الصحيح أكثر[2].

ثناء العلماء عليه وتزكيتهم له :

وقد بلغ الإمام البخاري قمّة العِلْم والحفظ والزهد وتحلّيه بالآداب وحُسن الخُلق بشهادة قرنائه وعلماء عصره ومشايخه ، وفي ذلك يقول قتيبة بن سعيد : جالستُ الفقهاء والزهّاد والعبّاد ، فما رأيتُ منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل ، وهو في زمانه كعُمر في الصحابة . وعن قتيبة أيضاً قال : لو كان محمد بن إسماعيل في الصحابة لكان آية . وقال أحمد بن حنبل : ما أخْرَجَت خراسان مثل محمد بن إسماعيل . وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ونعيم بن حماد الخزاعي : محمد بن إسماعيل البخاري فقيه هذه الأمّة[3].

" وقال البخاري : قال لي محمد بن سلام البيكندي : انظر في كتبي ، فما وجدتَ فيها مِن خطأ فأضرب عليه ، فقال له بعض أصحابه : مَن هذا الفتى

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " هدى الساري " ، المرجع السابق ، ص٦٦٣-٦٦٦ .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " هدى الساري " ، المرجع السابق ، ص٧ .
- الإمام الذهبي ، أبو عبد الله محمد ، تذكرة الحفاظ ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت ، ج٢ ، ص٥٥٥ .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " هدى الساري " ، مرجع سابق ، صص٦٦٧-٦٦٨ .

؟. فقال : هذا الذي ليس مثله . وكان محمد بن سلام المذكور يقول : كلما دخل عليَّ محمد بن إسماعيل تحيّرتُ ، ولا أزالُ خائفاً منه - يعني يخشى أن يخطئ بحضرته - . وقال سليم بن مجاهد : كنتُ عند محمد ابن سلام ، فقال لي : لو جئت قبل لَرأيت صبياً يحفظ سبعين ألف حديث "[1].

ولقد كان الإمام البخاري أحد أعلام الدنيا في الحفظ والإتقان والفقه ، ولهذا لا نعجب ، حيث يذكر الخطيب البغدادي أنّ مجلس البخاري كان يضمّ في بغداد نيفاً وعشرة آلاف إنسان[2].

وقال أبو عمرو الكرماني : سمعتُ عمرو بن علي الفلاس يقول : صديقي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ليس بخراسان مثله . وقال رجاء بن رجاء الحافظ : فضل محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء . وقال أيضاً : هو آية من آيات الله تمشي على ظهر الأرض . وقال عبد الله بن محمد المسندي : محمد بن إسماعيل إمام ، فمَن لم يجعله إماماً فاتهمه . وقال أيضاً : حفاظ زماننا ثلاثة : .. فبدأ بالبخاري . وقال أحمد بن إسحاق السرماري : مَن أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه ، فلينظر إلى محمد بن إسماعيل[3].

وفاته :

وكانت وفاته ليلة السبت ، ليلة عيد الفطر ، سنة ستّ وخمسين ومائتين ، فتكون مدّة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً[4].

٢) فضل الصحيح الجامع ، للإمام البخاري :

لقد صنف الإمام البخاري العديد من المؤلفات ، فتركَ نحواً من عشرين مؤلفاً في الحديث وعلومه ورجاله وفي غيرهِ من العلوم . إلا أنّ كتاب الصحيح الجامع المشهور بصحيح البخاري يعتبر من أشهر كتبه ، فهو أول كتاب صنف في الحديث الصحيح فقط . وقد جمع فيه البخاري (٩٠٨٢) حديثاً بالمكرر[5]. وقام الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي بعدِّ أحاديث البخاري ،

---

(١) المرجع السابق ، صص٦٦٨-٦٦٩ .

(٢) الخطيب ، محمد عجاج ، أصول الحديث ، لبنان ، بيروت ، مكتبة الفيصلية ، ط٤ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص٣١١ .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " هدى الساري " ، مرجع سابق ، صص٦٦٩-٦٧٠ .

(٤) المرجع السابق ، ص٦٨١ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص٤٦٥ ، ٤٧٠ .

- وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق : عائشة عبد الرحمن ، مصر ، مطبعة دار الكتب ،

فكان عدد ما فيه بالمكرر (٧٥٦٣) حديثاً ، سوى المتابعات والموقوفات والمقطوعات ، وبحذف المكرر (٢٦٠٧) حديثاً . وهي من أصحّ الإحصاءات وأحدثها[(١)].

وقد تلقت الأمة هذا الصحيح بالقبول ، وأثنوا عليه علماء عصره .

ومن ذلك : قول أبي جعفر العقيلي : لما صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحّة إلا أربعة أحاديث . قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري ، وهي صحيحة . وقال الحاكم أبو أحمد : رحِمَ الله محمد بن إسماعيل الإمام ، فإنه الذي ألّف الأصول وبيّن الناس ، وكل مَن عَمِلَ بعده فإنما أخذه من كتابه ، كمسلم فرّغ أكثر كتابه في كتابه ، وتجلد فيه حقّ الجلادة ، حيث لم ينسبه إليه . وقال أبو الحسن الدار قطني الحافظ : لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء . وقال أيضاً : إنما أخذ مسلم كتاب البخاري فعمل فيه مستخرجاً ، وزادَ فيه أحاديث[(٢)].

٣) ترجمة الإمام مسلم :

نسبه ونشأته :

هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، من بني قشير ، قبيلة من العرب معروفة ، وُلد سنة أربع ومائتين . وهو أحد أئمة الحديث ومن أعلام عصره . وكان أول سماعه للحديث سنة ثماني عشرة ومائتين ، وكان حينذاك في نحو الخامسة عشرة من عمره . وليست هناك فكرة واضحة المعالم عن طفولته ولا عن أسرته في كتب التراجم التي تحدّثت عنه .

رحلته وطلبه للعلم :

طافَ البلاد الإسلامية مرّات عديدة ، فقد رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ، وآخر قدومه بغداد كان في سنة تسعٍ وخمسين ومائتين .

كرمه وزهده :

١٩٧٤م ، ص٩٢ .

- والسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج١ ، صص٤٩-٥٠ .

(١) الخطيب ، محمد عجاج ، " أصول الحديث " ، مرجع سابق ، ص٣١٢ .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " هدى الساري " ، مرجع سابق ، ص٦٧٦ .

اتّصفَ بالسخاء والكرم ، حتى قال عنه الإمام الذهبي : كان صاحب تجارة ، وكان محسن نيسابور ، وله أملاك وثروة .

حفظه وذكاؤه :

اتصف بقوّة حفظه . قال عنه أبو قريش الحافظ : حفاظ الدنيا أربعة ، وذكر مسلماً منهم[(١)] .

وفاته :

وكانت وفاته عشية يوم الأحد ، لخمس بقين من رجب ، سنة (٢٦١هـ)[(٢)].

وللتوسع في ترجمته يُنظر إلى كتب العلماء الذين ترجموا للإمام (مسلم) في مؤلفاتهم ، ويذكر على سبيل المثال لا الحصر :

١) **الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت : ٣٢٧هـ)** ، في كتابه (الجرح والتعديل) ، لأبي حاتم الرازي [١٨٢/١/٢] ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، تصوير الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - رحمه الله تعالى - .

٢) **الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي** ، في كتابه (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) ، [٣٢/٥] ، ط١ ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، الدكن ، ١٣٥٩هـ .

٣) **الإمام الذهبي** ، في كتابه (تذكرة الحفاظ) ، [٥٨٨/٣] ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ .

تصانيفه :

من مصنفاته حسب ترتيب حروف الهجاء[(٣)]:

---

(١) النووي ، زكريا بن يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، لبنان ، بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج١ ، ص٨٧ .
- ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ ، " البداية والنهاية " ، مرجع سابق ، ج١١ ، صص٣٦-٣٨ .

(٢) النووي ، زكريا بن يحيى بن شرف ، " شرح صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

(٣) انظر : النووي ، زكريا بن يحيى بن شرف ، " شرح صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٩ .
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تهذيب التهذيب ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ،

١/ الأسماء والكُنى (أربعة أجزاء) . ٢/ أفراد الشاميين .
٣/ كتاب الأقران . ٤/ الانتفاع بجلود السباع .
٥/ كتاب أولاد الصحابة . ٦/ كتاب أوهام المحدّثين .
٧/ كتاب التاريخ . ٨/ كتاب التمييز .
٩/ الجامع على الأبواب . ١٠/ كتاب حديث عمرو بن شعيب .
١١/ رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين وغيرهم .
١٢/ كتاب سؤالاته أحمد بن حنبل . ١٣/ الصحيح المسند .
١٤/ كتاب الطبقات . ١٥/ كتاب العلل .
١٦/ كتاب المخضرمين . ١٧/ المسند الكبير على الرجال .
١٨/ كتاب مشايخ الثوري . ١٩/ كتاب مشايخ شعبة .
٢٠/ كتاب مشايخ مالك . ٢١/ كتاب الوحدان .

٤) فضل الجامع الصحيح ، للإمام مسلم :

قال محمد بن الماسرجس : سمعتُ مسلماً يقول : صنفتُ هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة[١] .

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في مقدّمة شرح (مسلم) ومن حقق نظرة في صحيح (مسلم) - رحمه الله - واطّلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحُسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق ، وأنواع الورع والاحتياط والتحرّي في الرواية ، وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرّقاتها وانتشارها ، وكثرة اطّلاعه واتّساع روايته ، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات ، عَلِمَ أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره ، وقلَّ مَن يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره ، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء والله ذو الفضل العظيم[٢] .

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج١٠ ، ص١٢٦ .
- ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ ، " البداية والنهاية " ، مرجع سابق ، ج١١ ، صص٣٦-٣٨ .

(١) ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ ، " البداية والنهاية " ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص٣٧ .
(٢) النووي ، زكريا بن يحيى بن شرف ، " شرح صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، ج١ ،

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : حصل (لِمسلم) في كتابه حَظٌ عظيم مفرط لم يحصل لأحدٍ مثله ، بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح (محمد بن إسماعيل) ، وذلك لِما اختصّ به من جمع الطرق وجودة السياق ، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى ، وقد نسج على منواله خلقٌ من النيسابوريين ، فلم يبلغوا شأوه ، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنّف المستخرج على مسلم . فسبحان المعطي الوهاب[1] .

٥) الموازنة بين الصحيحين :

لقد قدّم الإمامان الجليلان أعظم عمل في خدمة الإسلام والحديث ، وهو تعيين أصحّ الأحاديث في كتاب واحد ، فبذلا كلَّ ما في وسعهما لاستخراج صحيحيهما ، الذي يقوم على شروط الصحّة التي لا يختلف فيها أئمة هذا الشأن ، فتلقتهما الأمّة بالقبول ، وأجمع أهلُ العِلْم على أنهما أصحّ كتابين بعد القرآن الكريم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ليس تحت أديم السماء كتاب أصحّ من البخاري ومسلم بعد القرآن "[2] .

وقال الإمام الدهلوي : " أما الصحيحان فقد اتفق المحدّثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأنّ كل مَن يُهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين "[3] .

إلا أن الجمهور يقدّمون صحيح البخاري على صحيح مسلم ، فقد وصف الأئمةُ صحيحَ البخاري قديماً وحديثاً بأنه أصحّ الكتب المصنفة في الحديث[4] .

قال السيوطي : " أما قول الشافعي : ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك ، ولفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ،

ص٩١ .

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " تهذيب التهذيب " ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص١١٤ .

(٢) ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، مصر ، القاهرة ، دار المنار ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ج١٨ ، ص٧٤ .

(٣) الدهلوي ، أحمد عبد الرحيم ، حجة الله البالغة في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام ، المطبعة الخيرية بمصر ، ١٣٢٢هـ ، ج١ ، ص١٠٦ .

(٤) الخطيب ، محمد عجاج ، نشأة علوم الحديث ومصطلحه ، مكتبة وزارة التربية بدمشق ، ص٣٢٦ وما بعدها .

إنما ذلك قبل وجود الكتابَين (البخاري ومسلم) . والبخاري أصحّهما ، أي المتصل فيه دون التعليق والتراجم ، وأكثر فوائد ؛ لِما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكيمة وغير ذلك . وقيل : (مسلم أصحّ ، والصواب الأول) ، وعليه الجمهور ؛ لأنّه أشدّ اتّصالاً وأتقن رجالاً "[1].

قال الإمام ابن حجر : أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل ، وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالاً وأشدّ اتصالاً ، أي : من صحيح مسلم[2].

وقد أحسنَ مَن قال في المفاضلة بين الصحيحين[3]:

تشاجرَ قومٌ في البخاري ومسلم لديّ وقالوا أيّ ذَيْن تقدّم
فقلتُ لقد فاق البخاري صِحّةً كما فاقَ في حُسْنِ الصناعةِ مسلم

جـ/ جدول الأحاديث النبوية المتعلقة بالنساء في الصحيحين ، وتصنيفها حسب المحاور التي اختارتها الباحثة : (التعبدي ، الأخلاقي ، الاجتماعي) :

الجانب التعبدي		
المبادئ المستنبطة من الأحاديث	**الأحاديث المتعلقة بالمرأة في الصحيحين**	**ص**
إفراد الله تعالى بالعبادة	(كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : { لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً ...	٣٦
استقلالية المرأة في التكليف	● « يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - ، اشتروا أنفسكم ...... ● (أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ...	٤١ ٤٢
حفظ الضروريات الخمس	(أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ...	٤٤

(١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١-٩٢ ، بتصرف .
(٢) للتوسع ، انظر : العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " هدى الساري " ، مرجع سابق ، ص١٢ .
(٣) النووي ، زكريا بن يحيى بن شرف ، " شرح صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩١ .

الطاعة لله تعالى ورسوله ﷺ	● (أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ... . ● (عن ابن عباس في قوله : { **وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** } قال : (إنما هو شرط شرطه الله للنساء	٤٤ ٥٢
طلب العِلْم	● (قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك .. ● (قال لنا النبي ﷺ : « ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم » ... . ● « ثلاثة لهم أجران ... - وذكر منهم - : ورجلٌ كانت عنده أمَة ، فأدّبها فأحسن تأديبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها	٥٤ ٥٤ ٥٤
اتّباع الجنائز للرجال دون النساء	(نهينا عن اتّباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا	٥٨
تميز المرأة عن الرجل	● (لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء ... . ● (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النســاء ...	٥٩ ٦٠
السفر بمحرم واجتناب الخلوة	« لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم	٦٠
الحجــاب	● (قالت عائشة رضي الله عنها : « يرحم الله نساء المهاجرات الأوَل ، لما أنزل الله { **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** } ، شققنَ مروطهنّ فاختمرنَ به ... . ● (عن أم عطية قالت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها	٦٢ ٦٢

الجانب الأخلاقي

المبادئ المستنبطة من الأحاديث	الأحاديث المتعلقة بالمرأة في الصحيحين	ص
الصبر	● « اتّق اللهَ واصبري ... . ● « إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة	٧٧ ٧٧

الرفق والرحمة	● « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاءَ الصبي ، فأتجوّز في صلاتي ... . ● (عن أميمة بنت رفيقة رضي الله عنها قالت : بايعتُ رسول الله ﷺ في نسوة ، فقال لنا : « فيما استطعتنّ وأطقتنّ » ، قلت : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ... . ● (عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلَت امرأة معها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة	٧٩ ٨٠ ٨١
الحيــاء	● « الإيمانُ بضعٌ وسبعون شُعبة ... والحياء شعبة من الإيمان ... . ● (قالت عائشة رضي الله عنها : نِعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهنَ في الدين	٨٣ ٨٤
حفظ اللسان	● (عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمرّ على النساء فقال : « يا معشر النساء ، تصدّقنَ ... - إلى أن قال - : « تكثرنَ اللعن وتكفرنَ العشير .... . ● « ... وهل يكبّ الناسَ في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم	٨٦ ٨٦
الشكر	« أريتُ النارَ ، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن	٩٥
الاستئذان	● « ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون	٩٦ ٩٨

	● « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها	
النظافة والتجمّل	● (أن امرأةً سوداء كانت تقم المسجد ... . ● « حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيامٍ يوماً ... . ● « خذي فرصة ممسكة فتوضّئي ثلاثاً ... . ● « إن الله جميلٌ يحبّ الجمال	١٠٠ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٦
الجود والكرم	● (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يصلِّ قبل ولا بعد ، ثم أتى النساءَ فأمرهنّ بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها ... . ● « بقي كلها غير كتفها ... . ● « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها	١٠٨ ١٠٩ ١٠٩

الجانب الاجتماعي

المبادئ المستنبطة من الأحاديث	الأحاديث المتعلقة بالمرأة في الصحيحين	ص
الأسرة المسلمة	● « ... فاتقوا اللهَ في النساء ؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله ... . ● (فلما بعث محمد ﷺ بالحقّ ، هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم ... . ● « لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه	١١٨ ١٢٠ ١٣٨
برّ الوالدين	● « نعم ، صِلِي أُمَّكِ ... . ● (أنّ امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إنّ أمي نذرت أن تحجّ	١٥٤ ١٥

		٦
صلة الأرحام	● حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدّقنَ يا معشر النساء ولو مِن حُلِيِّكُنّ ... . ● (عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أعتقتُ جاريةً لي	١٥٨ ١٥٩
الإحسان إلى الجار	● « مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره ... . ● « يا نساء المسلمات ، لا تحقرنّ جارة لجارتها ، ولو فرسن شاة ... ... ● (قالت عائشة : قلتُ : يا رسول الله ، إنّ لي جارَيْن ، فإلى أيهما أهدي ؟...	١٥٩ ١٦٠ ١٦٠
حرية اختيار الزوج	● « لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن ... ... ● (عن خنساء بنت خزام الأنصارية ، أنّ أباها زوّجها وهي ثيّبٌ ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فردّ نكاحه ... . ● (قالت عائشة رضي الله عنها : لما أُمِر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، بدأ بي	١٦٢ ١٦٢ ١٦٢
حرية الرأي	● (قالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتحبّ ذلك ؟. اخرج ولا تكلّم أحداً منهم ... . ● (قالت عائشة : تباركَ الذي وسع سمعه كل شيء	١٦٣ ١٦٤
حرية التملك والعمل	● (وكان أكثر مَن يتصدّق النساء ... . ● « إذا أنفقتِ المرأةُ من كسب زوجها ... . ● (قالت عائشة : لم أرَ امرأة قطّ خيراً في الدين من زينب ، وأتقى لله ، وأصدق حديثاً	١٦٥ ١٦٥ ١٦٨
حرية الإجارة	● « قد أجرنا مَن أجرتِ يا أمّ هانئ	١٧٠

الفصل الثالث

مبادئ تعبدية وأثرها على حياة المرأة

أ / مبادئ تعبدية .

أولاً : إفراد الله تعالى بالعبادة .

ثانيــاً : استقلالية المرأة في التكليف .

ثالثــاً : حفظ الضروريات الخمس .

رابعــاً : الطاعة لله ولرسوله ﷺ .

خامساً : طلب العِلْم .

سادساً : اتِّباع الجنائز للرجال دون النساء .

سابعــاً : تميّز المرأة عن الرجل .

ثامنــاً : السفر بمحرم واجتناب الخلوة .

تاسعاً : الحجاب .

ب/ الآثار التربوية الناجمة عن تطبيق المبادئ التعبدية في حياة المرأة المسلمة .

الفصل الثالث

مبادئ تعبدية وأثرها على حياة المرأة المسلمة

تمهيد :

ما خلق الله تعالى البشر إلا لغاية سامية وفريضة عالية ، ألا وهي العبادة لله تعالى وحده لا شريك له ، فأرسل الله تعالى الرّسُلَ ليربّوا الناسَ - من رجالٍ ونساءٍ على حدٍّ سواء - على هذه العبادة الحقة . لذا بدأت الباحثة بهذا الفصل .

ولأهمية التربية في تحقيق متطلبات العبودية لله تعالى في حياة المرأة المسلمة ، ويُقصد بالمبادئ التعبدية في هذا الفصل بعقيدة التوحيد ، فيلزم أن تبدأ تربية المرأة بهذه العقيدة الصحيحة ، والإيمان بكلّ ما جاء به الرسول ﷺ وبعض الشعائر التعبدية التي ذكرت في الأحاديث المستنبط منها هذه المبادئ ؛ لأنّ الباحثة لا تذكر مبدأً إلا إن وُجدَ له حديث ، أي : وجود خطاب شرعي للمرأة .

فالمبادئ التعبدية للمرأة المستنبطة من الأحاديث النبوية ، لها أثرٌ كبير في حياة المرأة الوجدانية والسلوكية ، فعلى أساس العقائد تُبنى الحضارات والأمم . لهذا كان من الأهمية أن تدرّس للنساء في جميع المراحل الدراسية .

أ / مبادئ تعبدية :

قبل الشروع في بسط الكلام عن المبادئ التعبدية لتربية المرأة حسب الأحاديث النبوية ، يلزمنا أن نبيّن ما تعنيه كلمة (عبودية وتعبد) ومشتقاتهما حتى تتضح لنا ما تتضمنه من مبادئ تربوية .

فذهب علماء اللغة إلى أن معنى التعبد : التنسك ، والعبادة : الطاعة ، وأصل العبودية : الخضوع والتذلل ، والعبد : هو الإنسان ، حراً كان أو رقيقاً ، يُذهَب بذلك إلى أنه مربوب لباريه ﷻ [(١)] .

---

(١) انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ص٢٧٧٦-٢٧٧٨ .

- والزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس ، مصر ، مطبعة الخيرية الجمالية ، الناشر : دار مكتبة الحياة ، لبنان ، بيروت ، ط ١٣٠٦هـ ، ج٢ ، ص٤٠٩ .
- والفيومي ، أحمد بن علي ، المصباح المنير ، لبنان ، بيروت ، المكتبة العلمية ، د.ت ، ج١ ، ص٣٨٩ .
- وابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، مجمل اللغة ، تحقيق : الشيخ هادي حسن حمودي ، معهد المخطوطات العربية ، الكويت ، الصفا ، د.ت ، ج٣ ، ص٤٣٥ .

فعند الاطّلاع على المعاني اللغوية لكلمة (تعبد) ومشتقاتها ، نجدها جميعها لا تخرج عن : الخضوع والانقياد والطاعة لله تعالى ، سواء أكان بالاختيار أو بالتسخير لجميع الكائنات[1].

والعبادة في الشرع : هي اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[2].

فنجد أنّ كل مَن يعرّف العبودية يحيلها إلى تعريف العبادة ، فجعلهما مترادفَين[3].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أن الدين داخل كله في العبادة . فدين الله : عبادته وطاعته والخضوع له[4].

ويتّضح من التعريف السابق للعبودية أنها تسع الحياة كلها ، فهي شاملة للعقائد التعبدية من الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ ، وبجميع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام من الأمور الغيبية والتعبدية ، كالفرائض والشعائر التي أوجبها الله تعالى على عباده ، من صلاة وصيام وزكاة وحجّ ، والمحافظة على الأذكار المأثورة والآداب السامية في المأكل والمشرب ، والحضر والسفر ، وآداب الحديث والمعاشرة ، ومعاملة الآخرين بالأخلاق الفاضلة من الصدق والعدل والأمانة ، والوفاء بالعهد ، والإحسان إلى الوالدين وذوي الأرحام ، والرحمة بالفقراء والمساكين والأيتام ، والرفق بالحيوان ... إلى غير ذلك . فهو منهج حياة متكامل على مستوى الفرد والجماعة .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : { **لاَ يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئاً** } ، قالت : وما مسّت يد رسول الله ﷺ يدَ امرأة إلا امرأة يملكها)[5].

وعن عبادة بن الصامت قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس : «

---

(١) التوني ، فريد إسماعيل ، عبودية الكائنات لربّ العالمين ، جدة ، الناشر : مكتبة الضياء ، ط ١٤١٣هـ ، ص١٩ .

(٢) ابن تيمية ، " الفتاوى " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٠٤ .
القرضاوي ، يوسف ، العبادة في الإسلام ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢٤ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص٥ .

(٣) التوني ، فريد إسماعيل ، " عبودية الكائنات لربّ العالمين " ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

(٤) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي ، العبودية ، لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٥ ، ١٣٩٩هـ ، ص٤٣ ، بتصرف .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، باب : بيعة النساء ، ج٨ ، ص١٢٥ .

تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ... » الحديث[1] .

هذا هو المنهج التعبدي الذي رسمه الإسلام للمرأة كما رسمه للرجل ، وأقام عليه مبادئه التربوية المرتبطة بحياتهم الدنيوية والأخروية على اعتبار بأن الدنيا دار عمل ، والآخرة دار جزاء ، فيمكن أن يُستنبط من حديث البيعة السابق عدة مبادئ تعبدية تتربّى عليها المرأة المسلمة ، مع ذكر أحاديث شارحة وموضحة لهذه المبادئ ، وعلى رأس هذه المبادئ ما يلي :

أولاً : إفراد الله تعالى بالعبادة :

إنّ مِن أهمّ ما تتربى عليه المرأة هو إفراد الله تعالى بالعبادة ، وهذا هو المنهج الصحيح في عبادته تعالى . فأول أمر كلّفَ الله به عبادهُ من رجالٍ ونساء ؛ هو عبادته وحده لا شريك له . قال تعالى : **{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ }**[2] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِن مولودٍ إلا يولد على الفِطرة ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يُمَجِّسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمةً جمعاء ، هل تحسُّون فيها من جدعاء » ؟. ثم يقول : « **{ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ }**[3] »[4] . وهنا تظهر سلامة فِطرة الإنسان منذ ولادته ، وتأثير تربية والديه عليه في توجيه العبادة لله ﷻ أو لغيره .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : **{ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً }** ..)[5] .

فكان أول أمر بايعَ عليه النساء هو إفراد الله تعالى بالعبادة ، وهي كلمة التوحيد (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ، فهو أول ما يدعو إليه الناس - عليه صلوات الله وسلامه - وجميع الرسل من قبله .

فشهادة التوحيد هذه فيها نفي وإثبات ؛ نفي أيّ معبود ، وإثبات هذه العبادة إلى اللهِ وحده . و(الإله) كما أجمعت معاجم اللغة وقواميسها ، هو المعبود

---

(١) المرجع السابق ، كتاب الأحكام ، باب : بيعة النساء ، ج٨ ، ص١٢٥ .
(٢) سورة الأنبياء : الآية (٢٥) .
(٣) سورة الروم : الآية (٣٠) .
(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب : لا تبديل لخلق الله ، والفطرة الإسلام ، ج٦ ، ص٢٠ .
(٥) المرجع السابق ، كتاب الأحكام ، باب : بيعة النساء ، ج٨ ، ص١٢٥ .

والمخضوع له ، فيكون معنى (لا إله إلا الله) أي : لا معبود بحقّ إلا الله[1].

وبشهادة التوحيد يدخل الإنسان في الإسلام ، والإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله[2].

حيث يظهر آثار هذا المبدأ على أقوالها وأعمالها وجميع أحوالها .. ويتكون الدين من ثلاث مراتب : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان .. وكل مرتبة منها لها أركان ، وهي كما يلي[3]:

١- **الإسلام :** وله خمسة أركان ، كما ذكر في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحجّ ، وصوم رمضان »[4].

٢- **الإيمان :** والإيمانُ هو بضع وسبعون شُعبة ، فأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياءُ شعبة من الإيمان ، كما ذكر ذلك المصطفى ﷺ . وأركانه ستّة ، كما جاء في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وعلم الساعة ، وفي جوابه ﷺ عن الإيمان قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدرِ خيرهِ وشرِّهِ »[5].

٣- **الإحسان :** وهو أعلاها ، ودليله حديث سؤال جبريل النبيَّ ﷺ ، قال : « ... قال : ما الإحسان ؟. قال : أن تعبدَ الله كأنّك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك ... »[6]. وفي نهاية هذا الحديث قول النبي ﷺ لأصحابه : « هذا جبريل جاء يعلّم الناسَ دينهم » ، فجعل ذلك كله ديناً يؤمن به الإنسان ويعمل بمقتضاه وينهج بمنهجه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

---

(١) القنوجي ، محمد صديق حسن ، الدين الخالص ، د.ن ، ١٣٧٩هـ ، ج١ ، ص(ب) .

(٢) المرجع السابق ، ج١ ، صص٩٣-٩٤ .

(٣) السعوي ، صالح بن محمد ابن الشيخ سليمان بن ناصر ، مجموع المناهل العذاب فيما على العبد لربّ الأرباب ، د.ن ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، ج١ ، ص١٣ .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ : « بُني الإسلام على خمس » ، ج١ ، ص٨ .

(٥) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : سؤال جبريل النبي ﷺ ، ج١ ، ص٢٩ ، واللفظ له ، عن ابن عمر عن أبيه . والبخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : سؤال جبريل النبي ﷺ ، ج١ ، ص١٨ .

(٦) البخاري ، " صحيح البخاري " ، المرجع السابق ، كتاب الإيمان ، باب : سؤال جبريل النبي ﷺ ، ج١ ، ص١٨ .

العبادات مبناها على الشرع والاتّباع ، لا على الهوى والابتداع ، فإن الإسلامَ بُني على أصلين : أحدهما : أن تعبد الله وحدهُ لا شريك له ، والثاني : أن تعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ ، وأن لا تعبده بالأهواء والبدع . قال تعالى : { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ }[1] [2].

فإذا أدركت المرأة هذا المعنى للألوهية والعبودية ، ستصل حتماً إلى معرفة الغاية من وجودها ، وسيوضّح لها المنهج الذي تسلكه والتفكير الذي تناقش به أمور الحياة ، وتوجّه جميع أعمالها لله تعالى . يقول ﷻ : { قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ ۞ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ }[3].

ويتحول هذا المفهوم التطبيقي للعبادة والإيمان بالله تعالى إلى سلوك عملي واقعي يتّسم بالمسؤولية والاستقامة ، وتصبح التقوى مُتوِّجة للعمل ومقوِّمة للأخطاء ، وتجعل ولاءها لله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنين ، فتقتدي بالصحابيات - رضوان الله عليهنّ - . فهذه أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنها أتتها أمّها تزورها وهي مشركة ، فلم تُدخِلها حتى تستأذن الرسول ﷺ في صِلتها ، فقال لها : « نعم ، صِلِي أمّكِ »[4].

وهذه أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - تربأ بفراش الرسول ﷺ أن يجلس عليه كافر ، حتى ولو كان هذا الكافر أباها ، حيث قال لها أبوها حين طوَتْ عنه فراش رسول الله ﷺ : واللهِ ما أدري أرَغِبتِ بي عنه أو به عني ؟. قالت : بل هذا فراش رسول الله ﷺ ، وأنت رجلٌ مشرك[5].

فعلى المرأة المسلمة أن تكون على اطّلاع على سير هؤلاء الصحابيات ، وكيف أثّر الإيمان على حياتهنّ ، وبهذا تستطيع أن تساهم في رفع راية هذا الدين ، كما ساهمت أخواتها المسلمات الأوائل ، وتَعتبر نفسها في ثغرةٍ من

---

(١) سورة الجاثية : الآية (١٨) .
(٢) انظر : ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ، " مجموع فتاوى شيخ الإسلام " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣١٥ ، بتصرف .
- وابن تيمية ، شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ، اقتضاء الصراط المستقيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت ، ص٤٥١ ، بتصرف .
(٣) سورة الأنعام : الآيتان (١٦٢-١٦٣) .
(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : صِلة المرأة أمها ، ج٧ ، ص٧١ .
(٥) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٨هـ ، ج٤ ، ص١٤٦ .

ثغور هذا الدين ، فلا يأتي العدوّ من قِبلها ، وأن تحذر من الانحراف في تيار الدعوات الباطلة والاعتقادات الفاسدة والشعارات المضللة من التحرر والتمدن ، وتحذر من التقليد الأعمى لغير المسلمين وموالاتهم .

ولا يخفى ما ظهرَ في هذا الزمان من قول : إني مسلم بلا عمل ولا اعتقاد ، مع اتباع أهل البدع والفساد والملحدين ، مبررين ذلك بأنه من الحضارة والتقدّم .

وفي ذلك يقول الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - في أحد رسائله : .. وما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهنّ وترقيتهنّ وفتح المجال لهنّ في أعمالٍ لم يُخلقنَ لها ، حتى نبذوا وظائفهنّ الأساسية من تدبير المنزل وتربية الطفل وتوجيه النشء الذين هم فلذة أكبادهن وأمل المستقبل .. ونسوا واجباتهنّ أمام خالقهنّ وأسرتهنّ التي عليها قوام الأمم ، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة ، وادّعاء ذلك من عمل التمدّن ، فلا والله ليس هذا التمدّن في شرفنا وعُرفنا ، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبةٍ من خردل من إسلام أو مروءة أن يرى زوجته أو أحداً من عائلته أو من المنتسبين للخير في هذا الموقف المخزي .. فهذه طريقة شائكة تدفع بالأمة إلى هوة الدمار ، ولا يقبل السير عليها إلا رجُلٌ خارج عن دينه .. فتعاليمنا الإسلامية لا تمنع من تقدّمنا إذا وجّهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية ، وهذا ما يعترف به كثير من الأوربيين من أرباب الحصانة والإنصاف . ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء وسمعناهم يشكون مُرَّ الشكوى من التفكك الأخلاقي ، وتصدّع ركن العائلة في بلادهم من جرّاء المفاسد ، وهم يقدرون لنا تمسكنا بتعاليمنا الإسلامية التي تقود البشرية إلى الهدى . فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن لا يخالف مبادئه الدينية وما أمره الله تعالى به ، لتدبر المعاد والمعاش ، والعمل على كل ما فيه خير ... [١] .

فمن خلال ما تقدّم يظهر أنّ أول تكليف على المرأة المسلمة هو معرفة الله تعالى حقّ المعرفة ، والإيمان بأصول الدين ، من توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات ، كما وردت في الكتاب والسنّة ، وعلى المرأة أن تُخلص العبودية لله تعالى وحده لا شريك له ، وأن لا تعبده إلا بما شرع .

إذاً ، عبادة الله تعالى أحد المبادئ التي تُربى عليها المرأة المسلمة ، وينتج عنه مبدأ الطاعة لله تعالى ورسوله ﷺ [٢] .

---

(١) السعوي ، صالح بن محمد بن الشيخ سليمان بن ناصر ، " مجموعة المناهل العذاب فيما على العبد لربّ الأرباب " ، مرجع سابق ، ج١ ، صص١٧٢-١٧٤ ، بتصرف .

(٢) انظر : المبدأ الرابع من هذا الفصل ، ص٤٨ .

ثانياً : استقلالية المرأة في التكليف :

ساوى الإسلام بين المرأة والرجُل في أصل التكليف الشرعي ، وجعلها مستقلة في المسؤولية الشرعية عن أعمالها وأقوالها ، ومحاسبة عليها ، ومجازاة بها . قال تعالى :

{ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً }(١)، وهذا ما تؤكده الأحاديث النبوية التالية :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ } قال : « يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - ، اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، ويا صفية عمّة رسول الله ﷺ ، لا أغني عنكِ من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد ﷺ ، سليني ما شئتِ من مالي ، لا أغني عنكِ من الله شيئاً »(٢).

فقوله في الحديث : « اشتروا أنفسكم » ، أي : باعتبار تخليصها من النار ، كأنه قال : " أسلِموا تسلَموا من العذاب ، فكان ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة . وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملكٌ لله تعالى ، وأنّ مَن أطاعه حقّ طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وفَّى ما عليه من الثمن "(٣).

وفيه إشارة أيضاً إلى استقلالية المرأة في التكليف الشرعي ، فهي مخاطبة في الشرع كالرجُل ، لذلك نجده ﷺ بايعَ النساء كما بايعَ الرجال .

ففي رواية لعبادة بن الصامت قال : (أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ؛ أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ...) الحديث(٤).

وفي رواية للنسائي أن رسول الله ﷺ قال : « ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ، أن لا تشركوا بالله شيئاً ؟.. » الحديث(٥).

---

(١) سورة النساء : الآية (١٢٤) .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الوصايا ، باب : هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟. ج٣ ، ص١٩٠ .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري " ، مرجع سابق ، كتاب الوصايا ، باب : هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟. ج٨ ، ص٦٤٥ .

(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها ، ج٥ ، ص١٢٧ .

(٥) النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي ، صحيح سنن النسائي ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، كتاب

فنستنبط مما سبق مبدأ استقلالية المرأة في التكليف الشرعي ، وهو أحد المبادئ التعبدية التي ألزم الله تعالى المرأة بها ..

وعرّف أهل العِلم التكليف بأنه : " في اللغة : إلزام ما فيه كلفة ، أي : مشقة ، وهو في الشريعة : الخطاب بأمرٍ أو نهي "[1].

فالمرأة مدعوّة إلى الإيمان بالله تعالى ومأجورة عليه كالرجل تماماً ، قال تعالى : { **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ..** }[2]. ولها أن تدعو أيضاً إلى الإسلام ، كما فعلت تلك المرأة التي دعت قومها إلى الإسلامِ ، فأسلموا ، وكان ذلك بعد مقابلتها للنبي ﷺ وصحبته وهم في سفر ، وقد شقّ عليهم عدم الماء ، وكان معها مزادتين مج فيهما رسول الله ﷺ ، فبارك الله تعالى في مائها ، وشرب القومُ ، وكانوا أربعين رجلاً ، كما جاء في الحديث : (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على مَن حولها من المشركين ، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً ، فهل لكم في الإسلام ؟. فأطاعوها ، فدخلوا في الإسلام)[3].

والمرأة المسلمة فُرض عليها ما فُرض على الرجل ، مع وجود بعض الاختلاف ، تمشياً مع فِطرتها وظروفها الخاصة ، من حيضٍ ونفاس وتدبير المنزل ونحوه .

وبهذا تعي المرأة مسؤوليتها ، وتدرك أمور دينها وواجباتها نحو خالقها وأسرتها ومجتمعها ، فتنشأ نشأة واعية ، لم ترث الدين تقليداً ، بل تفهمه رسالةً ، وتؤمن به منهجاً من عند الله ، وتحمله أمانةً تحافظ عليه ؛ لأنّها سوف تقف أمام ربها ، ويسألها عنه يوم القيامة ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون . لهذا عليها أن تحرص كلّ الحِرص على تعلُّم أمور دينها والتكاليف الشرعية المأمورة بها .

البيعة ، باب : البيعة على الجهاد ، رقم الحديث (٣٨٨٠) ، ج٣ ، ص٨٧٢ .

(١) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مكة المكرمة ، الفيصلية ، د.ت ، ص٢٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٩٥) .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، وكتاب التيمم ، باب : الصعيد الطيب ، ج١ ، ص ص٨٩-٩٠ ، واللفظ له .

والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، ج٢ ، ص١٤٠ .

وبهذا تستطيع المرأة المسلمة أن تواجه المجتمع وتتحمل مسؤولية تربية أبنائها ودعوة بنات جنسها إلى كل ما فيه صلاح أمورهنّ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على مصاعب الطريق ، وتحمل العقبات ، ومواجهة التحدّيات والمغريـات[١].

ثالثاً : حفظ الضروريات الخمس :

ساوى الإسلام بين المرأة والرجُل في بعض الأمور ، وأعطى للمرأة جميع حقوقها ، وكلفها كالرجُل بما شرع ، ووضع لها الحدود[٢] في الأحكام ، فأمرها بحفظ الدِّين والمال والعِرض والنفس والعقل . لهذا خاطبَ الإسلام المرأة كما خاطبَ الرجُل ، وهو يبني صرح المبادئ السامية والسلوك المستقيم في المرأة . فنجد الرسول ﷺ يبايع النساء على ذلك .

فعن عبادة بن الصامت قال : (أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ؛ أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ...)[٣].

قالت عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : { **لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً** } ، قالت : وما مسّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة إلا امرأة يملكها)[٤].

فأوّل هذه الضروريات هو حفظ الدِّين ، فعلى المرأة أن تؤمن بالله تعالى وتعبده وحده لا شريك له ، وتحافظ على دينها ، فلا تعبد الله إلا بما شرع . وقد فصّلت الباحثةُ هذا في المبدأ الأوّل .

ولأهمية هذه الضروريات الخمس ركّز عليها رسول الله ﷺ في البيعة ، حتى إنه كان يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد ، كما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : شهدتُ يوم الفطر مع رسول الله ﷺ ... - إلى أن

---

(١) بريغش ، محمد حسن ، المرأة المسلمة الداعية ، الأردن ، الزرقاء ، مكتبة المنار ، ط٤ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص٢٦ .

(٢) الحدود : جمع حدّ ، والحدّ في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين ، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً ؛ لأنّها في الغالب تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها .
وفي الشرع : عقوبة مقررة لأجل حق الله .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها ، ج٥ ، ص١٢٧ .

(٤) البخـاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، باب : بيعة النساء ، ج٨ ، ص١٢٥ .

قال - : ثم أقبل يشقُّهم حتى أتى النساء معه بلال ، فقال : « { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ..** } » الآية ، ثم قال حين فرغ منها : « أنتنّ على ذلك » ؟. قالت امرأة منهنّ لم يُجِبْهُ غيرها : نعم . لا يدري حسن - الراوي عن الصحابي - مَن هي ، قال : فتصدَّقْنَ . فبسطَ بلال ثوبه ثم قال : هلمّ لكنّ فداءُ أبي وأمي ، فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال[1].

وفي قوله : { **وَلاَ يَسْرِقْنَ** } قال ابن كثير : " أي أموال الناس الأجانب ، فأما إذا كان الزوج مقصراً في نفقتها ، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها ، وإن كان من غير عِلمه ، عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يا رسول الله ، إن
أبا سفيان رجلٌ مسيك ، فهل عليَّ حرج أن آخذ ما يكفيني وولدي ؟. قال : « لا ، إلا بالمعروف » "[2].

فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها فتضيع ، أو تأخذ أكثر من ذلك ، فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة ، فقال لها النبي ﷺ : « لا » ، أي : لا حرج عليكِ فيما أخذتِ بالمعروف ، يعني : من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة .

قال ابن العربي : وهذا إنما هو فيما لا يَخزنه عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقُفل ، فإنه إذا هتكته الزوجة وأخذت منه ، كانت سارقة تعصي به ، وتُقطع يدها[3].

فنهى الإسلام المرأةَ عن السرقة ، ووضع عليها الحدّ كما وضعه على الرجل ، وصرح به في قوله تعالى : { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** }[4]، وما ذلك إلا للمحافظة على الأموال .

والنبي ﷺ قطع يدَ امرأة .. قالت عائشة : وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع

---

(١) المرجع السابق ، كتاب العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ج٢ ، ص٩ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب صلاة العيدين ، ج٣ ، ص١٨ .
(٢) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، " تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٧٨ .
(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، مصر ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط٢ ، ١٣٧٣هـ ، ج١٨ ، ص٧٤ .
(٤) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

حاجتها إلى النبي ﷺ ، فتابت وحسُنت توبتها[1] .

إذاً فالرسول الكريم طبّق هذا الحُكم على النساء كما طبّقه على الرجال ، ولم يرضَ بالشفاعة في أيّ حدّ من حدود الله تعالى ما دام الأمرُ وصل للسلطان ، فلا مراجعة في حكمه ، وفي ذلك تشقّع أسامة في المرأة المخزومية التي سرقت ، فأبى ذلك الرسول ﷺ ، بل وشدد فيه . كما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قام فخطب فقال : « يا أيها الناس ، إنما ضَلَّ مَن قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق الشريفُ تركوهُ ، وإذا سرق الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدّ ، وأيمُ الله ، لو أنّ فاطمة بنت محمد سَرَقت لقطع محمدٌ يدَها »)[2] .

وفي هذا ضمان لحقوق الإنسان من رجال ونساء ، فلا يعتدي أحدٌ على أحد ، حتى في الشيء اليسير ، فالله تعالى يحاسب عليه . وفيه تهذيب لسلوكيات المرأة عن كل ما يشينها أو يدفعها إلى الظلم والفساد والطمع والجشع وحُبّ الظهور والثراء .

وكما أمر الإسلامُ المرأةَ بالمحافظة على الأموال ، أيضاً أمرها بالمحافظة على العِرض . فقد بايع رسول الله ﷺ النساءَ على حِفظ أعراضهنّ ؛ فلا يزنينَ .

وشدّد في ذلك لتتربَّى المرأة على الطهر والعفاف ، ومجانبة الانحراف الخُلقي ؛ ليكون المجتمع طاهراً نقياً من الأدران ، والفواحش الظاهرة والباطنة . فالله تعالى الذي خلق السماوات والأرض ، وجعل لها نظاماً تسير عليه ، هو الذي خلق الإنسان وجعل له شريعة يمشي عليها ، ولا يتجاوزها إلا هلك وعمّت الفوضى المجتمع بأكمله ، خاصة جريمة الزنا ، ذات الأثرِ السيِّءِ على الصحة والخُلق وغيرهما .

لهذا نجد العقوبة الصارمة التي وضعها الإسلام لمن هانت عليها نفسها وذلّت عِرضها ؛ بالرجم حتى الموت إن زنت وهي محصنة ، وإلا فجَلْدُ مائة مع فضيحتها بين المسلمين . قال تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[3] .

---

(١) البخـاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب : توبة السارق ، ج٨ ، ص١٨ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، المرجع السابق ، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب : كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان ، ج٨ ، ص١٦ .

(٣) سورة النور : الآية (٢) .

وقد طبق الرسول ﷺ حُكم حدّ الزنا كما طبّق غيره من الحدود .

فعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمَة إذا زنت ولم تحصن ، قال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير[1] »[2].

وإن ابتُلي الزوج بزنا زوجته ولم يكن هنالك شاهد إلا هو ، فتكون بينهما الملاعنة[3].

والإسلام عندما أمر المرأة بحفظ الأعراض ، ووضع الحدود ، فحرّم الزنا ، ووضع له حدّ الرجم ، قابلَ ذلك بتحريم القذف ، فوضع له حدّ ثمانين جلدة مع ردّ شهادة القاذف إذا لم يأتِ بأربعة شهداء ، فجاء الحدُّ متناسباً مع جريمة القذف التي لا تقلّ شناعة عن الزنا وكثرة مساوئه على المجتمع .

وفي ذلك يقول سيد قطب : إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات ، وهنّ العفيفات الحرائر ثيبات وأبكاراً ، دون دليل قاطع ، يترك المجال فسيحاً لكل مَن شاء أن يتهم العفيفات بالزنا ... فتتلوّث سمعة الجماعة ، ويشكّ الزوج في زوجه ، والرجل في نسبه ، ويصبح كل فرد فيها متّهم أو مهدّد بالاتّهام ، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار ، وهي حالة من الشكّ والقلق والريبة لا تطاق ، وتعتاد الآذان سماع هذه الجريمة ، فيتهاونها الناس ، فيُقدِم عليها مَن كان يتحرج منها ، ومِن ثَمّ لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه . لهذا ، وصيانة للأعراض من التهجّم ، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصبّ عليها ، ولسلامة المجتمع من شيوع الفاحشة ، شدّد الإسلام في عقوبة القذف ، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا[4].

وكما استنبط هذا المبدأ - وهو تربية المرأة على حِفظ العِرض - من حديث البيعة السابق ، يستنبط أيضاً من حادثة الإفك المذكورة في الصحيحين ، حيث

---

(١) ضفير : أي : بحبل مفتول من شعر ، والضفر : ما شددت به البعير من الشعر المضفور .

ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٥٩٤ ، مادّة (ضفر) .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : إذا زنت الأمة ، ج٨ ، ص٢٩ .

(٣) انظر الحديث : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، المرجع السابق ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : مَن أظهر الفاحشة ، ج٨ ، ص٣٣ .

(٤) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، السعودية ، جدة ، دار العلم ، ط١٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج٤ ، ص٢٤٩٠ ، بتصرف .

نترك السيدة عائشة تروي لنا هذا الحديث فتقول : (لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمتُ به ، قام رسول الله ﷺ فِيَّ خطيباً ، فتشهّد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، أشيروا عليَّ في أناسٍ أبَّنوا أهلي ، وأيمُ الله ما علمتُ على أهلي من سوء ، وأنبوهم بمن والله ما علمتُ عليه من سوء قطّ ، ولا يدخل بيتي قطّ إلا وأنا حاضر ، ولا غِبتُ في سفرٍ إلا غابَ معي ... » - إلى أن قالت - : ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي . لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه ... الحديث [1]) .

فنزلت الآيات العظيمات مبرئة لها ومنزهة لشرفها ، وجعل حدّ القذف حكماً خالداً في كل مَن تسوّل له نفسه قذف المحصنات . قال تعالى : { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** }[2] . والمحصنة كما ذكر ابن كثير ، هي الحرّة البالغة العفيفة[3] . إذاً ، القذف هو رمي واتّهام المرأة الشريفة العفيفة بالزنا .

فلو تأملنا هذا التشريع وحده ، لرأينا عظمة الإسلام ومدى تكريمه للمرأة ، فقد أنزل بشأنها قرآناً يُتلى إلى يوم القيامة ، وفرض صيانة لها حدّاً يقام دون هوادة فيه ، وخصّها بالخطاب ، وجعل الرجل يدخل ضمناً فيه .

يقول القرطبي : " ذكر الله تعالى في الآية النساءَ من حيث هنّ أهمّ ، ورميهنّ بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس . وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمّة على ذلك "[4] .

فالعلاقة بين المسلمين لا بدّ أن تقوم على تقوى الله واحترام الأعراض . فمبدأ محافظة المرأة على العِرض وغيرها من المحرمات " تقتضي الاحترام والصفح والمغفرة وعدم الاختلاف مع الآخرين ، وحُسن الظنّ بهم ، وعدم

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن الكريم ، باب : { **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ..** } إلى قوله : { **وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** } ، ج٦ ، ص١١-١٣ ، واللفظ له .

والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب التوبة ، في حديث الإفك ، ج٨ ، ص١١٣ .

(٢) سورة النور : الآية (٤) .

(٣) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، " تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٧٥ .

(٤) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، " الجامع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١٧٢ .

إثارة الشبهات والأقاويل حولهم ، والحِرص على ستر العيوب ، والتغاضي عن الهفوات "[١]، وبذلك يتحقق هذا المبدأ التربوي في المجتمع الإسلامي .

وكما نهى النبي ﷺ النساء عن الاعتداء على المال والعِرض ، نهاهنّ أيضاً عن الاعتداء على الأنفس ، فقال : { ... **وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ** } .

قال ابن كثير : وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ، ويعمّ قتله كذلك وهو جنين ، كما قد يفعله بعض الجهلاء من النساء ، تطرح نفسها لئلا تحبل ، إما لغرض فاسد أو ما أشبهه[٢]، ويدخل في ذلك الإجهاض[٣].

إذاً ، صرح النبي ﷺ بحرمة النفس أثناء بيعته للنساء ؛ لأنّها من المبادئ الأساسية التي لا بدّ على المرأة من معرفتها في الدين ، ونجد هذا التحريم في القرآن الكريم ، وقد شدد في ذلك ، حيثُ جعل جزاء مَن قتل نفساً بغير حقّ ، الخلود في النار . قال تعالى : { **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** }[٤].

والدماء أول قضية يفصل الله تعالى فيها بين العباد ؛ لحديث : « أول ما يُقضى بين الناس في الدماء »[٥].

---

(١) قاضي ، سلافة بكر ، القيم التربوية المستنبطة من حادثة الإفك ، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أم القرى ، غير منشورة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص٦٦ .

(٢) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، " تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٧٩ .

(٣) للتوسع في أحكام الإجهاض ، واختلاف العلماء في حُكمه قبل أو بعد نفخ الروح .
انظر : بوعدلاوي ، مسعودة حسين ، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض ، وموانع الحمل ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة أمّ القرى ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص٢٠٨ .
وأبو العلا ، ليلى سراج ، الأحكام الشرعية للتدخلات الطبية في مرحلتي الحمل والرضاع ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، كلية التربية للبنات ، مكة المكرمة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص١٩٨ وما بعدها .
- ومجلة الإعجاز العلمي ، أطوار الجنين ونفخ الروح ، د. عبد الجواد الصاوي ، رابطة العالم الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، العدد الثامن ، شوال ١٤٢١هـ ، ص٦ .

(٤) سورة النساء : الآية (٩٣) .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب : قول الله تعالى : { **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً** } ، ج٨ ، ص٣٥ .

لهذا وضع الإسلام لحرمة النفس الحدّ والعقوبة لمن يتعداها ، فجعل حدّ القتل بغير حقّ هو القتل ، فالنفس بالنفس .

وقد قضى الرسول ﷺ في حكم القتل بغير عمد بالدية على المرأة القاتلة ، وذلك في امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ ، فأصاب بطنها وهي حاملٌ ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أنّ دية ما في بطنها غرّة عبد أو أمة(١).

وكما اقتصّ الإسلام من المرأة ، اقتصّ لها أيضاً ، فإن قُتِلت ظلماً ، يُقتل قاتلها .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح(٢) لها)(٣).

إذاً ، ربى الإسلامُ المرأةَ على المحافظة على المال والعِرض والنفس . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعِرضه »(٤). وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه : « إن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله »(٥). وركّز عليها في حجّة الوداع ، فكان فيما قال عليه الصلاة والسلام : « ... فإن الله حرّم عليكم دماءكم

---

(١) انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، المرجع السابق ، كتاب الطبّ ، باب : الكهانة ، ج٧ ، ص٢٧ .
- والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ، ج٥ ، ص١١٠ .

(٢) الأوضاح : حليّ من الدراهم الصحاح .
ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٤٨٥٦ ، مادّة (وضح) .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب : قتل الرجُل بالمرأة ، ج٨ ، ص٤٠ .

(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ ، باب : تحريم ظلم المسلم .. ودمه وعِرضه وماله ، ج٨ ، صص١٠-١١ .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : الغيرة ، ج٦ ، ص١٥٦ ، واللفظ له . رواه أبو هريرة رضي الله عنه .
- والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب التوبة ، باب : غيرة الله وتحريم الفواحش ، ج٨ ، ص١٠١ .

وأموالكم وأعراضكم ، كحُرمة يومكم هذا ، في شهركم هـذا ، في بلدكم هذا .. »[1] الحديث .

وإضافةً إلى ذلك : حفظ العقل ، مع عدم ذكره في حديث البيعة ، إلا أنّه يدخل ضمناً مع ما أمر الرسول ﷺ النساءَ بحفظه ، وقد قال في نهاية الحديث : « ولا يعصينك في معروف » ، فما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب ، وأيضاً لتأخر تحريم كلّ ما خامر العقل وأسكره . لهذا لم يذكره ﷺ في حديث البيعة .

فهذه مبادئ أساسية وضعها الإسلام لحفظ المجتمع ، فلا يعتدي أحد على أحد ، فيحفظ لكل فرد حقه ، لهذا نجده ﷺ يبايع الرجال والنساء على هذه الأمور المذكورة آنفاً ، ويتعهّد النساء على هذه البيعة ، فنجده ﷺ في خطبة العيد يتلو عليهنّ آية البيعة ، ويقول لهنّ : « أنتنّ على ذلك » ؟. كما سبق ذِكره[2]. ففيه متابعة المربي لمن هم تحت يده حتى يثبتوا . وفيه أيضاً حُسن اختيار المربي للوقت المناسب في التوجيه ، حيث كان يوم عيد تشهده الكثير من النساء ، وقد خرجنَ من عبادة عظيمة ، وهي صوم رمضان ، وقد امتلأت القلوب بالإيمان ، فيكنّ بذلك أكثر إقبالاً واستجابة للأحكام التشريعية ، وتمسّكاً بالسلوكيات التعبدية .

رابعاً : الطاعة لله تعالى ورسولـهِ ﷺ :

سبق أن ذكرنا معنى العبودية ، وأنها لا تخرج عن التذلل والخضوع والاستسلام ، فعلى المرأة أن تعي معنى العبودية بالانقياد التام لله تعالى ، واتّباع منهج رسوله محمد ﷺ دون تردد ولا ارتياب ، بل بكلّ يقين وذُلّ لله تعالى . قال ﷻ : **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً }**[3] .

لهذا نجده ﷺ عندما بايع النساء بقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الـمُؤْمِنَـاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي**

---

(١) البخـاري ، محمـد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، باب : الخطبة أيام منى ، ج٢ ، ص١٩٢ .
(٢) انظر : (ص٤١) من هذا البحث .
(٣) سورة الأحزاب : الآية (٣٦) .

مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[1] . يبايعهنّ بهذه الآية كما في الحديث الذي ذكرَتْـهُ عائشة رضي الله عنها[2] .

وعن ابن عباس في قوله : { وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوف } قال : (إنما هو شرط شرطه الله للنساء)[3]، فألزمَهُنّ في البيعة - عليه الصلاة والسلام - على الطاعة لله ورسوله ﷺ ، وعدم عصيانه عليه الصلاة والسلام في المعروف .

فشرط الطاعة بالمعروف ، مع أنه ﷺ لا يأمرهنّ إلا بالمعروف ، وما ذلك إلا ليكون قاعدة ومبدأ أساسياً في حياة المرأة ألاّ تطيع أحداً إلا في المعروف ، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق .

إذاً ، لا بدّ على المرأة من السمع والطاعة والخضوع والاستسلام لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ ؛ لتحقيق معنى العبودية الذي هو حقّ الله تعالى على العباد .

والعبادة المشروعة لا بدّ لها من أمرين[4]:

١- هو الالتزام بما شرعه الله ودعا إليه رسله ، أمراً ونهياً ، وتحليلاً وتحريماً ، وهذا هو الذي يمثل عنصر الطاعة والخضوع لله ﷻ .

٢- أن يصدر هذا الالتزام من قلبٍ يحبّ الله تعالى ورسوله محمد ﷺ .

إذاً ، لا بدّ في العبادة من العنصرين معاً ، وهما : غاية الخضوع مع غاية المحبة . والخضوع يلزم الخوف والاستسلام لأمر الله تعالى ، ولا يلزم المحبة ؛ لأنّه لا يخضع إلا عن خوف ، لهذا لا بدّ من المحبة أيضاً مع الخضوع . فإذا علِمت المرأة هذا المبدأ التعبدي من الخضوع والاستسلام لله ﷻ ، ولِما جاء به رسوله ﷺ ، وأنّ ذلك خالص حقّ الله تعالى عليها ؛ اشتدّ تمسكها بشرعه ، وقوي إيمانها ويقينها به ، فلا تسأل غيره تعالى ، ولا تتوكل

---

(١) سورة الممتحنة : الآية (١٢) .

(٢) انظر : البخـاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، باب : بيعة النساء ، ج٨ ، ص١٢٥ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الإمارة ، باب : كيفية بيعة النساء ، ج٦ ، ص٢٩ .

(٣) البخـاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب : { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ } ، ج٦ ، ص٦١ .

(٤) انظر : القرضاوي ، يوسف ، " العبادة في الإسلام " ، مرجع سابق ، ص٣٢ ، ٣٣ .
- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ، " اقتضاء الصراط المستقيم " ، مرجع سابق ، ص٤٥١ وما بعدها .

إلا عليه ، ولا تخشى إلا هو ، ولا تتذبذب في منهجها وسلوكها ، بل تثبت في طاعته ﷻ والانقياد له تعالى .

فمِن موجبات محبة الله تعالى ، محبته ﷺ وطاعته - كما ذكرنا آنفاً - . قال تعالى : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ .. }[(١)] الآية .

فلا بدّ للمرأة المسلمة أن تتبع هدي رسولها عليه الصلاة والسلام ، وترضى بِحُكمه ، فإذا رضيت بكلّ ما جاء به ، لم تلتفت إلى غير هديه ، ولم تعوّل في سلوكها على غير سنّته وحكمه ، فيسكن قلبها لذلك ، وتطمئن نفسها ، وينشرح صدرها حيث تكون أحد أفراد أمته عليه الصلاة والسلام ، والرضى كلمة تجمع القبول والانقياد ، فلا يكون الرضى إلا حيث يكون التسليم المطلق[(٢)]، وكل التفات أو عدول عن الوحي إلى غيره أو اعتراض عليه ، فهو مناقض للرضى ، ودليل على النفاق ، ومؤدٍّ إلى الكفر والمروق من الدين[(٣)].

إذاً ، فخالص حقّ الله تعالى على المرأة ، عبادته وحده لا شريك له ، مع خالص الطاعة والخضوع والاستسلام والمحبة له تعالى ولرسوله محمد ﷺ ، وتقديم محبتهما وطاعتهما ، والانقياد لهما على أيّ شيء آخر .

خامساً : طلب العِلْم :

من المبادئ التعبدية التي تُربَّى عليها المرأة المسلمة ، أن تسعى إلى طلب العِلْم والمعرفة ؛ لتعرف ربها تبارك وتعالى وتعلم شرعهُ الذي ارتضاه لها . لهذا طلبت النساء من رسول الله ﷺ أن يجعل لهنّ يوماً على حِدة ، فشجعهنّ على ذلك ، واستجاب لطلبهنّ .

فعن أبي سعيد الخدري قال : (قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهنّ يوماً لقيهنّ فيه فوعظهنّ وأمرهنّ ...)[(٤)]

---

(١) سورة آل عمران : الآية (٣١) .

(٢) فنجد زينب بنت جحش رضي الله عنها ترضى بالزواج من زيد بن ثابت ، مولى رسول الله ﷺ بعد رفضها له ، وهي تقول : (إذاً لا أعصي رسول الله) ، حيث نزل في قصتها قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [سورة الأحزاب : الآية ٣٦] .
انظر : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، " تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤٩٧ .

(٣) عثمان ، عبد الرؤوف محمد ، محبة الرسول ﷺ بين الاتّباع والابتداع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤١٤هـ ، صص١٣١-١٣٢ ، بتصرف .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب العِلْم ، باب : هل يجعل للنساء يوماً على حِدة في العِلْم ؟ ج١ ، ص٣٤ .

الحديث .

لهذا ، على المرأة أن تحرص على العِلْم ، وقدوتها في ذلك رسولها الكريم محمد ﷺ ، فكم كان حريصاً على العِلْم ، حتى إنه كان يتعجل بنزول الوحي ، فإذا نزل عليه الوحي حرّك لسانه مع الوحي ؛ مخافة نسيانه ، فنزلت { وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً }[(١)]، فلم يأمره تعالى من الاستزادة من شيء إلا من العِلْم .

وكان ﷺ يحضّ على طلب العِلْم وتعليمه للآخرين عندما تأتيه الوفود ليتعلموا منه ، ومن ذلك تحريضه وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ، ويُخبروا مَن وراءهم . ففي رواية مالك بن الحويرث قال : (قال لنا النبي ﷺ : « ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم »)[(٢)].

فيجب على ولي أمر المرأة أن يعلّمها أمور دينها وشريعتها ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه : « ثلاثة لهم أجران ... - وذكر منهم - : ورجلٌ كانت عنده أمة ، فأدّبها فأحسن تأديبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوَّجها ، فله أجران »[(٣)].

فإن كان الحديث قد صرّح بالإماء ، فالأهل آكد بالقياس .

قال ابن حجر : " إذاً ، الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء "[(٤)].

والمرأة المسلمة لها حقّ في أن تتعلم متى شاءت ، وتتعلم كل ما هو واجب عليها ، كمعرفة الله تعالى ، ومعرفة عبادته ، وكيفية أدائها ، ومعرفة الحقوق الواجبة عليها ، والآداب اللازمة لها ، والأخلاق الفاضلة التي عليها أن تتحلى بها ؛ لعموم الأمر[(٥)] في قوله تعالى :
{ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ }[(٦)].

---

(١) سورة طـه : الآية (١١٤) .
(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب العِلْم ، باب : تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويُخبروا به مَن وراءهم ، ج١ ، ص٣٠ .
(٣) المرجع السابق ، كتاب العِلْم ، باب : تعليم الرجل أمته وأهله ، ج١ ، ص٣٣ ، رواه أبو بُردة عن أبيه .
(٤) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري " ، مرجع سابق ، كتاب العِلْم ، باب : تعليم الرجل أمته وأهله ، ج١ ، ص٢٥٢ .
(٥) الجزائري ، أبو بكر جابر ، كتاب المرأة المسلمة ، مصر ، دمنهور ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ص١٠٠ .
(٦) سورة محمد : الآية (١٩) .

قال ابن حجر : " وإن كان الخطاب للنبي ﷺ ، فهو متناول لأمته ، واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العِلْم "[1].

لهذا اعتنى ﷺ بتعليم النساء ، فنجده يوم العيد بعد أن خَطَبَ في الرجال ، أتى النساء فوعظهنّ ، ففي رواية عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : (قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء ، فذَكَّرهُنّ وهو يتوكَّأُ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يُلْقي فيه النساء الصدقة . قلتُ لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟. قال : لا ، ولكن صدقة يتصدَّقنَ ، حينئذٍ تلقي فتخها[2] ويلقين . قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ، ويُذَكِّرهنّ ؟. قال : إنه لحقّ عليهم ، ومالهم لا يفعلونه)[3] ؟!.

فابن جريج هو الذي سأل عطاء ، وقول عطاء : (إنه لحقّ عليهم) ، ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك ، ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره ، وأما النووي فحمله على الاستحباب ، وقال : " لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة "[4].

ولضرورة تعلم المرأة أمور دينها ، حرصَ رسول الله ﷺ على خروجها لتشهد الخطبة والموعظة ، وإن لم يكن لديها جلباب ، حيث سألت امرأة الرسول ﷺ
فقالت : (يا رسول الله ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟. فقال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدنَ الخير ودعوة المؤمنين .. »)[5]، فتخرج المرأة وإن كانت حائض . فعن أمّ عطية قالت : (أمرنا أن نخرج فنخرج الحيَّض والعواتق وذوات الخدور ... فأما الحيَّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلنَ مصلاهم)[6].

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري " ، مرجع سابق ، كتاب العِلْم ، باب : العِلْم قبل القول والعمل ، ج١ ، ص٢١٢ .
(٢) فتخها : هو خاتم يكون في اليد والرِّجل بفصّ وبغير فصّ .
ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٣٣٩ ، مادّة (فتخ) .
(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ج٢ ، ص٩ .
(٤) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري " ، مرجع سابق ، كتاب العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ج٢ ، ص٥٩٣ .
(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب العيدين ، باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، ج٢ ، ص١٠ .
(٦) المرجع السابق ، كتاب العيدين ، باب : اعتزال الحيّض المصلى ، ج٢ ، ص١٠ .

وقد عزّز الرسول ﷺ هذا المبدأ في تربيته لمسلمة صدر الإسلام من خلال إتاحته الفرصة لها للسؤال والمناقشة بحرية ، وأدركت مسلمة صدر الإسلام أهمية السؤال في تعزيز معرفتها ، فأقبلت تسأل عن كل ما تشعر بالحاجة إلى معرفته[1] .

فهذه عائشة رضي الله عنها تسأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : { يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ } ، فأين يكون الناس يومئذٍ يا رسول الله ؟. فقال : « على الصراط »[2] .

وتسأله عن قوله تعالى : { الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ } ، (يا رسول الله ، هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله ؟. قال : « لا يا بنت أبي بكر ، يا بنت الصدّيق ، ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدّق ، وهو يخاف الله ﷻ »)[3] .

ومن شدّة حرص الصحابيات على تعلم أمور دينهن والتفقّه فيه ، كُنَّ يسألنَ رسول الله ﷺ عن كل ما أشكل عليهنّ ، وإن كانت من الأمور الخاصة بهنّ . فهذه أمّ سليم (قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غُسل إذا احتلمت ؟. قال : « نعم ، إذا رأت الماء » ، فضحكت أمّ سلمة فقالت : أتحتلم المرأة ؟. فقال النبي ﷺ : « فبِمَ شبهُ الولد »)[4] ؟.

وأخرى تسأله فتقول : (يا رسول الله ، أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضةِ ، كيف تصنع)[5] ؟.. الحديث .

وقد وعى نساء السلف أهمية العِلْم وطلبه ، حتى أنّهنّ فرّغنَ أبناءهنّ بذلك ، فهذه أم سفيان الثوري التي ضربت أروع المثل في ذلك ، قالت لابنها سفيان وهو طالب يطلب العِلْم في أول أمره ، حتى أصبح من علماء مكة ، وما زال آثار علمه حتى الآن في المصنفات ، قالت له أمّه : يا بُنَيّ ، اطلب العِلْم ، وأنا أكفيك بمغزلي ، تريد أن لا تحوجه للعمل ؛ فيترك العِلْم وطلبه . ثم تقول : (

---

(١) منشي ، حفصة أحمد ، أصول تربية المرأة المسلمة ، رسالة دكتوراة في التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أمّ القرى بمكة ، غير منشورة ، ١٤١٨هـ ، ج١ ، ص١٩٣ .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب : في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة ، ج٨ ، ص ص١٢٧-١٢٨ .

(٣) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٥٩ .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : التبسم والضحك ، ج٧ ، ص٩٤ .

(٥) المرجع السابق ، كتاب الحيض ، باب : غسل دم الحيض ، ج١ ، ص٧٩،٨٠ .

يا بُنَـيّ ، إذا كتبت عشرة أحرف ، انظر هل ترى في نفسك زيادة - تريد زيادة نور وخشية - ، فإن لم ترَ زيادة فاعلم أنه لا ينفعك)[١] .

فكانت نِعم المرأة المسلمة ، حيث رأت أن ثمرة العِلْم وجود نور في القلب يكسب النفس خشية ، فإن وجدت الخشية كان العِلْم نافعاً ، وإلا كان ضاراً ولا خير فيه .

هذا مع فارق الحال بين هذه المرأة وأغلب نساء اليوم اللائي يزدحمن على المدارس وليس في قلوبهنّ شيءٌ من ذلك .

وقد ظهرت علوم الطبّ ، والبلاغة ، والنقد ، فأقبلت مسلمة صدر الإسلام تنهل من هذه العلوم . فبرع الكثير من النساء في العلوم المختلفة ، وهناك العديد من النماذج ، على رأسها السيدة عائشة رضي الله عنها ، التي كانت حاملة لواء العِلْم في عصرها ، وكانت تأتيها مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن عويص العِلْم ومشكله ، فتجيبهم بروح التروي والتحقيق ، مما لا يتسنى إلا لمن بلغ في العِلْم مقاماً علياً[٢] .

وعائشة بنت طلحة[٣].. التي نشأت في أحضان بيت النبوة ، برعاية أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فكانت على درجة عالية من العِلْم بالحديث وأخبار العرب وأشعارها ، وأيامها ، إلى جانب علمها بالفلك .

ونفيسة بنت حسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب : وُلدت بمكة سنة ١٤٥هـ ، ونشأت بالمدينة ، وحفظت القرآن الكريم وتفسيره . ويُروى أن الإمام الشافعي لما دخل مصر ، حضر إليها وسمع عليها الحديث[٤] .

سادساً : اتّباع الجنائز للرجال دون النساء :

والمرأة المسلمة المتمسكة بدينها القويم ؛ لا تتبع الجنازة ، على خلاف الرجل الذي حثه الإسلام على اتّباع الجنازة وتشييعها ، وما رتب عليها من عِظم الثواب ، فكره انبعاث المرأة وحضورها للجنازة وتشييعها ؛ لِما قد يترتب عليه من مآخذ وأوضاع غير لائقة بجلال الموت ورهبته وعِبره . فلا بدّ من الامتثال لأمر الرسول ﷺ واجتناب ما نهى عنه ، وإن كان نهيه ﷺ نهي كراهية ، كما أخبرت بذلك أم عطية رضي الله عنها بقولها : (نهينا عن اتّباع

---

(١) الجزائري ، أبو بكر جابر ، " كتاب المرأة المسلمة " ، مرجع سابق ، ص١١٨ .
(٢) كحالة ، عمر رضا ، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، شارع سوريا ، بناية حمدي وصالحة ، د.ت ، ج٣ ، ص١٠٤ .
(٣) المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٥٤ .
(٤) المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٧٨ .

الجنائز ، ولم يُعزم علينا)[1].

ومقصود قول أم عطية على ما ذكره ابن حجر : كرهَ لنا اتّباع الجنائز من غير تحريم ، وبه قال جمهور أهل العِلْم ، أنه نهي تنزيه[2].

فكافٍ بالمرأة المسلمة العاقلة طاعة أمر الرسول ﷺ ، وإن لم يعزم عليها عزم تحريم ، ممتثلة بأمر نبيها ﷺ ، آخذة بالأولى والأفضل لها ، بما يناسب تكوينها الجسدي والنفسي ، فلا تتحمل شدة مصيبة الموت وفاجعته ، ولخشية اختلاط المرأة بالرجل ، ومنافسته في أمر هو أولى منها به وأقدر عليه .

سابعاً : تميز المرأة عن الرجل :

والمرأة المسلمة المتربية في ظلّ مبادئ الإسلام ، والمرتوية من هداه ، لَتعلم أنّ حرمة تشبهها بالرجل من الكبائر التي استحقّت فاعلتها اللعن والطرد من رحمة الله ، فلكل من الرجل والمرأة شخصيته المميزة عن الآخر ، المتناسبة مع وظيفته ودوره في الحياة ، وهذا التميز ضروري لكل من الجنسين ؛ لارتباطه بتركيبتهما العضوية والنفسية ، وهذا من حكمة الله تعالى وسنته في الكون .

لهذا لعن الإسلام المتشبِّهين من الرجال بالنساء ، والمتشبِّهات من النساء بالرجال . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء ، والمتشبِّهات من النساء بالرجال)[3].

ذكر ابن حجر قول الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس . وقال ابن حجر : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرُبَّ قوم لا يفترق زيّ نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . وأما ذمّ التشبه بالكلام والمشي فمختصّ بمن تعمّد ذلك[4].

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : اتباع النساء الجنائز ، ج٢ ، ص٧٨ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : نهي النساء عن اتّباع الجنائز ، ج٣ ، ص٤٧ .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : اتباع النساء الجنائز ، ج٣ ، ص١٨٧ .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ج٧ ، ص٥٥ .

(٤) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ج١٠ ، ص٤٠٨ .

وعن ابن عباس أيضاً قال : (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » ، وأخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً)[١].

فبناءً على ذلك ، على المرأة أن تتميز عن الرجل في كل ما خصها الله تعالى من لباس وحجاب وليونة ونحوه ؛ لتجتنب الوقوع في المشكلات المترتبة على تشبهها بالرجل ، والتي تشتكي منها معظم مجتمعات هذا العصر ، والتي اختلط بها الحابل بالنابل ، فكثيراً ما نجد فتيات يلبسنَ الملابس الضيقة المجسِّمة ، والقمصان المشتركة بين الرجال والنساء ، وقد كشفنَ رؤوسهنّ ، وقصصنَ شعورهنّ كالرجل ، وحسرن عن سواعدهنّ ، حتى غدون كالرجال في لباسهنّ وحركاتهنّ ... إلخ .

وقد حذر الإسلام المرأة الوقوع في مثل هذه الأمور الخطرة التي تفضي إلى انتكاس الفطرة السليمة ، فلها مكانتها وحدودها في المجتمع ، وللرجل كذلك ، فأيّ انحراف منها يبعدها عن أصل خلقتها وطبيعتها ، وهذا مما تنفر منه الفطرة السليمة في كِلا الجنسين .

وليس أدلّ من ذلك أن الرجل يكره المرأة المسترجلة الخشنة ، والعكس ، فلا يمكن استمتاع كلٍّ منهما بالآخر إلا بتميز كلٍّ منهما عن الآخر ، وتعاونهما معاً على إعمار الكون وإسعاد البشرية .

ثامناً : السفر بمحرم واجتناب الخلوة :

لقد حفظ الإسلام المرأة وصانها ، ورعاها في جميع الأحوال ، كالدرة المصونة التي تخفى عن الأعين ، حتى لا ينالها أحدٌ بسوء ، ولا يستطيع أن يتسلط عليها أحد ، لهذا فرضَ الإسلامُ على المرأة الحجاب ، والتستر ، والبعد عن مواطن الشبه ، وتجنب الخلطة بالرجال ، أو الخلوة بهم ، أو السفر من غير محرم ، يرعى أحوالها فيه .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سمعت رسول الله ﷺ يخطب ، يقول :
« لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجّةً ، وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا ، قال : « انطلق فحُجَّ مع امرأتك »)[٢].

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب المحاربين ، باب : نفي أهل المعاصي والمخنثين ، ج٨ ، ص٢٨ .
(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الحج ،

فنهى الرسول ﷺ عن مطلق السفر من غير محرم ، والنبي ﷺ (منع الرجل من الغزو بعد أن كتب في الغزو ، وأمره بأن يحجّ مع امرأته) ، ومع تقيد المصاحبة ، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يسأله : هل مع امرأته نساء أم لا ؟. أو هل هي عجوز أم شابّة ؟. ولو لم يكن الأمر ذا أهمية في الشرع ، لَمَا جعله ﷺ يترك ثواب الغزو من أجل مصاحبة زوجته في السفر . فهذا يُلْفِتُ انتباه المرأة إلى مبدأ عظيم ، ألا وهو عدم السفر من غير محرم ، وعدم الخلوة ، مع أنّ المرأة كانت مسافرة لقضاء ركن من أركان الإسلام ، وهو (الحج) ، فغالباً هي في مجمع نساء ومأمن ، فعلى المرأة أن تلتزم بالحديث ، وتأخذه بإطلاقه وعمومه ، وأن لا تتنازل عن هذا المبدأ في أيّ حالٍ من الأحوال ، وما ذلك إلا لحكمة ربانية ، وخشية الفتنة والوقوع في الفاحشة ، فترك النساء من غير محارم قد يؤدي بهنّ إلى الخلوة بالأجانب .

فعن أبي سعيد الخدري قال : قال ﷺ : « ... فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »[١]، وذلك أن الانحرافات الجنسية لا تقتصر آثارها على الفرد ، بل تتجاوز ذلك على المجتمع ، لذا شدد الشرع في عقوبتها ، وحذّر من الاقتراب منها . قال تعالى : **{ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً }**[٢]، لهذا نجد الشرع لم يكتفِ بتحريم الزنا ، بل حرّم مقدّماته أيضاً ، كالنظرة المحرمة ، أو الخلوة بالنساء ، أو سفر المرأة من غير محرم ، أو إخضاع المرأة القول للرجال ، أو تداول الأشرطة الخالعة ؛ المرئية منها والمسموعة ، وانتشار دور البغاء واحترافها كمهنة لكل خليع وداعر وداعرة . فكل ما يؤدي في نهايته إلى الزنا ، أو يكون مقدمة له ، يعتبر محرماً تُحذّر المرأة من الوقوع فيه .

تاسعاً : الحجاب :

لقد شرع الله تعالى للنساء الحجاب ، وهو من مبادئ الإسلام التي اختصّ الله تعالى بها المرأة دون الرجل ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل ، لما أنزل الله **{ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }**[٣]، شققنَ مروطهنّ فاختمرنَ به »[٤].

باب : سفر المرأة مع محرم ، ج٤ ، ص١٠٤ .

(١) المرجع السابق ، كتاب الرقاق ، باب : أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء ، ج٨ ، ص٨٩ .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٣٢) .

(٣) سورة النور : الآية (٣١) .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب : وليضربنَ بخمرهنّ على جيوبهنّ ، ج٦ ، ص١٣ .

قال ابن حجر : قوله : (فاختمرنَ) أي : غطّين وجوههنّ ، وصفة ذلك : أن تضع الخمارَ على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع[١].

وباستقراء النصوص الشرعية يمكن تعريف الحجاب في الاصطلاح بأنه :
" لباس شرعي سابغ ، تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء
من بدنها "[٢].

وفي التنزيل العزيز : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الـمُؤْمِـنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيمـاً }[٣].

وفي صحيح مسلم عن أم عطية ، قلتُ : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها »[٤].

وقال الحافظ ابن حجر : الجلباب : هو المقنعة أو الخمار[٥].

إذاً ، فكلّ من الخمار أو الحجاب أو الجلباب بمعنى واحد ، وهو الستر .

ولتعلم المرأة المسلمة أن الحجاب فرض عليها ، فهو أمر تعبدي لا بدّ من تطبيقه ، ولم يُفرض للزينة ، بل لإخفائها ولتستتر به ، وذلك لكون المرأة مناط الفتنة .

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء »[٦].

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري " ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب : وليضربنَ بخمرهنّ على جيوبهنّ ، ج٨ ، ص٦٢٧ .

(٢) البرازي ، محمد فؤاد ، حجاب المسلمة ، الرياض ، مكتبة أضواء السلف ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص٢٨ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٥٩) .

(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب صلاة العيدين ، باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ، ج٣ ، صص٢٠-٢١ .

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري " ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب : شهود الحائض العيدين ، ج١ ، ص٥٥٨ .

(٦) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : ما يتقى من شؤم المرأة ، ج٦ ، ص١٢٤ ، واللفظ له .

وإن كان يراد من الجلباب والحجاب تغطية وستر جميع البدن ، ويختص الخمار بتغطية وستر الرأس وما يحتويه من الوجه والعنق والنحر ، فنخلص إلى أنّ هذه المصطلحات تعني بمجموعها ستر جميع بدن المرأة ، بما في ذلك رأسها ووجهها[١] .

والإسلام يريد من المجتمع المسلم أن يكون نظيفاً خالياً من الانحرافات السلوكية والانحطاط الجنسي والعقد النفسية ، وهو عندما يضع الحدود الشرعية ويوجب لمن يتعدّاها العقوبة ، نجده يعتمد في تثبيت هذه الحدود وعدم مجاوزتها على الوقاية ، فتكون عبارة عن عراقيل وحواجز تمنع دون مجاوزة الحد ، ومن ذلك حينما وضع حدّ الزنا ، كانت الوقاية منه هو فرض الحجاب على المرأة ، مع غضّ البصر ، والاستئذان ، والبعد عن مواطن الاختلاط قدر الإمكان ، والبعد عن كل ما يهيج الشهوة ويثيرها من التغنج بالكلام والحركة ورائحة الطيب والتبرج .. وغير ذلك . وذلك كما يقول سيد قطب :

" أن الفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية هي تضييق فرص الغواية ، وإبعاد عوامل الفتنة وكل ما يؤدي إلى التهييج والإثارة ... ورأيتُ بعيني في أشدّ البلاد إباحية وتفلتاً من جميع القيود الأخلاقية والدينية ، والاختلاط الجنسي بكلّ صوره وأشكاله ، والكشف الجسدي ، فلم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها . إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ ، إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع !. وشاهدتُ الأمراض النفسية ... بوفرة ، ومعها الشذوذ الجنسي بكلّ أنواعه . وهذا كله ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ، ولا يقف عند حدّ .. "[٢] .

والله سبحانه وتعالى العليم بتركيبة المرأة والرجل ونفسيتيهما ، وميلهما الفطري إلى بعضهما لاستمرار الحياة وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان على وجه الأرض .

والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الرقاق ، باب : أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، ج٨ ، ص٨٩ .
وابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢١٠ .

(١) البرازي ، محمد فؤاد ، " حجاب المسلمة " ، مرجع سابق ، ص٣٨ .
وللتوسع في هذا الموضوع ، يُنظر هذا الكتاب ، فهو مبحث قيم ذكر فيه كل ما يتعلق بمسائل الحجاب ، وناقش فيه مسائل الخلاف في تغطية الوجه .

(٢) قطب ، سيد ، " في ظلال القرآن " ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٥١١ .

أمر الله سبحانه وتعالى المرأةَ بالحجاب ، حيث قال في محكم التنزيل : { **وَقُلْ لِلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ..** }[١] الآية .

والله سبحانه وتعالى عندما أمر المرأة بالحجاب في هذه الآية ، بدأ بغضّ البصر وحفظ الفروج ، وعدم إظهار الزينة ، ثم أمر بالحجاب ، وجميعها من لوازم الحجاب والعفّـة .

وقد وعى أعداء الإسلام أهمية الحجاب في صيانة المرأة والحفاظ على المجتمع من الانحلال الخُلقي ، فوجّهوا نحوه سهامهم ، وأجلبوا عليه بخيلهم ورَجِلِهم ، حتى وصلوا إلى ما يريدون .

وباسم حرية المرأة عمل المنخدعون ببريق حضارة الغرب على تشبه المسلمات بالكافرات والغافلات بالسافرات ؛ لتكون المرأة وسيلة لتحقيق مآربهم وأهوائهم ، ومِن ثَمّ الوصول إلى تفتيت الأسرة ، وصَهر المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الكافرة التي لا تَمُتّ إلى عقيدتنا وقِيَمنا وعاداتنا بأيّ صِلة .

ومما يجدر ذِكره ، هو عدول قاسم أمين - أحد دعاة تحرير المرأة من الحجاب - عن دعوته بعد سبع سنوات ، أي قبل وفاته بعام ونصف تقريباً ، وقد صرّح بذلك في صحيفة (الظاهر) في اكتوبر سنة ١٩٠٦م ، وفيما قال فيها : " لقد كنتُ أدعو المصريين قبل الآن إلى اقتفاء أثر الترك ، بل الإفرنج ، في نحو تحرير نسائهم ، ولكني أدركتُ الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس .. وماذا يكون شأنهم معهنّ إذا خرجْنَ حاسرات ، فرأيتُ من فساد أخلاق الرجال - بكل أسف - ما حمدتُ الله على ما خذل من دعوتي ... رأيتُهم ما مرَّت بهم امرأة أو فتاة إلا تطاولوا إليها بألسنة البذاء ، ثم ما وجدت زحاماً في طريقٍ فمرّت به امرأة ، إلا تناولتها الأيدي والألسن جميعاً .. "[٢] .

فعلى المرأة المسلمة أن تعي أهمية الحجاب ، وأنه مبدأ أساسي شرعه الله تعالى لها ولمصلحتها في أيّ زمان ومكان ، فهو فرض عليها ، كما فرضت عليها الصلاة والصيام ، ولكن الإنسان أكثر شيء جدلاً ، وإلا ما يمنعهم من التسليم لِما شرعه الله تعالى ؟!.

---

(١) سورة النور : الآية (٣١) .
(٢) البرازي ، محمد فؤاد ، " حجاب المسلمة " ، مرجع سابق ، ص٤٨٠ .

فلا داعي بأن نطبق نظام الغرب حتى نعلم بخطئه وعندنا نظام وشريعة من وحي الله تعالى .

ب/ الآثار التربوية الناجمة عن تطبيق المبادئ التعبدية في حياة المرأة المسلمة :

إنّ المبادئ التعبدية تربي المرأة روحياً ونفسياً وأخلاقياً واجتماعياً وفكرياً على المنهج الرباني ، بعد غرس العقيدة الصحيحة في نفس المرأة ، فيبرز آثارها في حياتها كما يلي :

١- تحقيق حقيقة العبودية لله تعالى في حياة المرأة ، حيث تتجه جميع أعمالها الحسية والمعنوية لله ﷻ ؛ فلا تعبد إلا إياه ، ولا تستعين أو تستغيث إلا به ، ولا تتكل إلا عليه ، ولا تدعو وتسأل إلا هو تعالى . قال ﷻ : { قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ }[١] .

فكلمة (محيايَ ومماتي) تشمل جميع الأعمال الدنيوية والأخروية على أن تُخلص المرأة نيتها لله تعالى في كل ما تقوم به . قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ... »[٢] . وبهذا يمكن أن تجعل المرأة من عاداتها وأعمالها التي تزاولها في حياتها اليومية عبادات تتقرّب بها إلى الله تعالى ، من خدمة المنزل والزوج والأبناء والوالدَين ، فتصبح أعمالها ذات أثر فعّال في نجاحها وفلاحها في الدنيا والآخرة .

٢- تربي لدى المرأة روح الانقياد والتسليم لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ دون تردد .

وانقياد المرأة وطاعتها لأمر الشرع ، مترتب على مدى المحبة المغروسة في قلبها لله تعالى ولرسوله ﷺ . فلا يكفي الاتّباع دون فهم لمعنى العبودية ، أو الاتّباع وهي مكرهة ، بل لا بدّ من الميل والمحبة . وفي ذلك تربية لنفسية المرأة وروحها على حُبّ هذا المنهج الرباني والتعبد بهذا الاتّباع . فتعتاد المرأة أن تكون تابعة لله ورسوله ﷺ لا لغيرهما من المِلَل والنظم الوضعية ونحوهما ؛ لأنّ ذلك من صميم الإيمان ، وبهذا لا تستطيع أيّ قوى في

---

(١) سورة الأنعام : الآيتان (١٦٢-١٦٣) .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ج١ ، ص٢ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، ج٦ ، ص٤٨ .

الأرض أن تبعد المرأة وتزيلها عن مبادئها التي تؤمن بها . ومِن ذلك موقف أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها ، التي ضحّت في سبيل عقيدتها بوطنها وقومها ومالها ، وسافرت مهاجرة إلى المدينة المنورة وحدها بعد صلح الحديبية وهي تقول لرسول الله ﷺ : إني فررتُ إليك بديني ، فلا تردّني إليهم يفتنوني عن ديني ويعذّبوني ، ولا صبر لي على العذاب ، فقال : « إن الله قد نقض العهد في النساء ، وحكم في ذلك بحُكمٍ رضوه كلهم »[1] .
وفي أمّ كلثوم وأمثالها من المؤمنات نزل قوله تعالى : { .. فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ .. }[2] الآية .

٣- شعور المرأة بالطمأنينة وسموّ الروح وصفائها ، حيث تدفع الطاعات سخطَ الله ، وتزكّي نفس المرأة وتطهرها من الشوائب والآثام ، فتطهر القلب من الشرك والشكّ والنفاق وغيرها من الذنوب .

٤- تحقق التوازن النفسي ، والقدرة على ضبط الانفعالات الناجمة من الخوف والغضب والحزن ... فتتغلب على ضغوط الحياة ، وعلى جميع الأمراض النفسية ، والتي تعاني منها كثير من نساء هذا العصر ، كالقلق ، والاكتئاب ، ونحوهما ، فتحقق التوافق النفسي في حياتها .

٥- تُربي في نفس المرأة التقوى والمراقبة لله تعالى ، فلا تحتاج إلى رقيب من الناس ، وهو أساس استقامة السلوك وحُسن الخُلق واستمرارها .
قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ }[3] . فالشعائر التعبدية تضفي على الإنسان الاستقامة ؛ كالصلاة .
قال تعالى : { إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ }[4] .

وكالصوم ؛ لحديث : « يا معشر الشباب ، مَن استطاع منكم الباءة[5] فليتزوج ، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء[6] »[7] . وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

---

(١) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، صفة الصفوة ، تحقيق : محمود فاخوري ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت ، ج٢ ، ص٥٧ .
(٢) سورة الممتحنة : الآية (١٠) .
(٣) سورة الأحقاف : الآية (١٣) .
(٤) سورة العنكبوت : الآية (٤٥) .
(٥) الباءة : تكاليف الزواج والقدرة عليه .
(٦) وجاء : وقاية ومنع من الوقوع في الزلل .
(٧) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : قول النبي ﷺ : « مَن استطاع منكم الباءة فليتزوّج » ، ج٦ ، ص١١٧ .

تَتَّقُونَ }[(١)]. فالصوم يوصل إلى تقوى الله تعالى ، ويُعدّ وقاية من الوقوع في المحرمات والرذائل[(٢)].

٦- تنمية الوعي الذاتي لدى المرأة المسلمة لاستشعارها بالمسؤولية الفردية عن أعمالها ، فلا يتحمل إثمها أحدٌ عنها ؛ لقوله تعالى : { وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }[(٣)]. فتشعر المرأة باستقلاليتها في التكليف ، فتكون أعمالها نابعة من نفسها ، التي لا تقف عند حدود التلقين ، بل تختار طريقها وتنتقي الأصلح لدنياها وآخرتها وفقاً للمبادئ التعبدية التي تؤمن بها .

٧- شعور المرأة بالعزة والكرامة ، فهي لا تركع إلا لله ، ولا تتبع إلاّ شرعه ، وهي نديدة الرجل في التكليف ، إلا فيما اختصّت به ، ومساوية له في الأجر .

٨- يوجه تحرك المرأة إيجابياً نحو الخير بدلاً من الشرّ ، كحثّها على حفظ المال والعِرض ونحوه . وفي هذا يقول سيد قطب : " النفس الإنسانية لا بدّ أن تتحرك ، فإذا هي كفت عن الشرّ والفساد ولم تتحرك للخير والصلاح ، بقي فيها فراغ وخواء قد يرتدان بها إلى الشرّ والفساد ، فأما حين تتحرك إلى الخير والصلاح فإنها تأمن الارتداد إلى الشرّ والفساد "[(٤)].

٩- دفع المرأة إلى تطبيق ما عليها من حقوق تُجاه خالقها ومجتمعها ، فتحافظ على نفسها وأفراد أسرتها ، مما يقوي الروابط الأسرية والاجتماعية ، ويعمّ الأمن والسلام في المجتمع .

١٠- تربية المرأة على حفظ الدين ، والمال ، والعِرض ، والنفس ، فلا تتعدى حدودها ، فكلّ هذه الأمور تظهر آثارها السلوكية والأخلاقية والاجتماعية في حياة المرأة ما دامت متمسكة بحديث البيعة المتضمن مبادئ هي " المقوّمات الكبرى للعقيدة ، كما أنها مقوّمات الحياة الاجتماعية ، إنها عدم الشرك بالله إطلاقاً ، وعدم إتيان الحدود ؛ من السرقة ، والزنا ، وعدم قتل الأولاد ، إشارة إلى ما كان يجري في الجاهلية من وأد البنات ، كما أنه يشمل قتل الأجِنّة ، فهنّ أمينات على ما في بطونهنّ "[(٥)].

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٣) .
(٢) خياط ، محمد جميل بن علي ، " المبادئ والقيم في التربية الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .
(٣) سورة الأنعام : الآية (١٦٤) .
(٤) قطب ، سيد ، " في ظلال القرآن " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٨٨٦ .
(٥) المرجع السابق ٤٥/٦-٤٧ .

١١- تجعل المرأة تحقّق البيئة الصالحة لتربية الأبناء وتنشئتهم على السلوك القويم ، بغرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم ، وتسهيل تطبيق الشريعة في حياتهم ، ومتابعة توجيههم بما يناسب أعمارهم ، مما يقلل من حدوث التفكك الأسري والفساد الخُلقي لدى الناشئة الذين هم آباء وأمهات المستقبل ، وهم أشدّ تأثراً بالوالدَين من غيرهما . فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : « ما مِن مولودٍ إلا يولد على الفِطرة ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يُمجِّسانه ... » [١] الحديث .

١٢- الاهتمام بالوقت الذي ينبغي أن تعتبره المرأة عمرها الذي ستُسأل عنه . والمرأة التي تؤمن بهذه المبادئ التعبدية تتربى على المحافظة على الوقت واغتنامه في التزوّد من الطاعات .

١٣- تحقيق مبدأ المساواة بين المسلمين ، مما يحمل المرأة على التواضع ولين الجانب . قال تعالى : **{ وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ }** [٢] .

وقال ﷺ في خطبته العظيمة في وسط أيام التشريق : « يا أيها الناس ، ألا إنّ ربكم واحد ، وإنّ أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ، ولا لعجميّ على عربيّ ، ولا لأحمر على أسْوَد ، ولا أسوَد على أحمر ، إلا بالتقوى .. » [٣] .

وتظهر المساواة في العديد من الشعائر التعبدية ، كالصلاة والصوم والحجّ ، وأيضاً يتحقق مبدأ المساواة في تطبيق الحدود . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : « وأيمُ الله ، لو أنّ فاطمة بنت محمد سَرَقت لقطع محمدٌ يدَها » [٤] .

١٤- أنها تغرس في نفس المرأة المسلمة الاستقامة في جميع أمور حياتها ، والبُعد عن مواطن الشبهات وصديقات السوء ، وتتلمّس المرأة ذلك الأثر العميق في سلوكها من المبادئ التعبدية ، وعلى رأسها مبدأ المحافظة على العِرض . وفي حادثة الإفك ، كان لاستقامة السيدة عائشة رضي الله عنها

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب : لا تبديل لخلق الله ، والفطرة الإسلام ، ج٦ ، ص٢٠ .
(٢) سورة لقمان : الآية (١٨) .
(٣) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٤١١ .
(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب : كراهية الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان ، ج٨ ، ص١٦ .

وكونها فوق الشبهات ، وكذلك الحال مع صفوان ﷺ[1]، الأثر الكبير في تبرئتهما من التهمة ، رغم كل الشائعات التي أثيرت حولهما[2].

١٥- طهارة المجتمع ، وشيوع العفاف والأمان على الأعراض ، ويظهر ذلك في حُكم الحجاب ، ففيه طهارة لقلوب النساء والرجال . قال تعالى تعقيباً على الحجاب : { .. ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }[3]. فمن علم أن الآية نزلت في الصحابة الذين رضي الله عنهم ، وأمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات ، أدرك أنّ حكمها يعمّ كافّة الناس ؛ لأنّهم أحوَج إلى طهارة القلوب . ونظرة أخرى إلى المجتمعات المشركة التي لا تطبق حُكم الحجاب ولا الشريعة الإسلامية ، نجدها تئنّ من مشكلات الزنا وأبناء الزناة ، والانحراف الخُلقي .. وغيرها . قال ﷺ : « ... لم تظهر الفاحشة[4] في قومٍ قطّ حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا .. »[5].

١٦- تكوين الأفكار والمعتقدات السليمة لدى المرأة ، وذلك لإيمانها بالمبادئ الإسلامية[6] القائمة على نصوص الشريعة ، فهي صحيحة النقل ، وقوية المصدر ، فتتحرر المرأة من الخرافات والأساطير والاعتقادات الباطلة .

١٧- تحديد الهدف الذي تسعى المرأة لتحقيقه ، وهو الوصول لرضى الله تعالى وبلوغ جنّته ، والنجاة من ناره ، فتمشي طبقاً للخطوات التي رسمها لها خالقها ﷻ في منهجه .

---

(١) صفوان بن المعطل بن ربيضة بن خزاعي بن محارب السلمي ، ثم الذكواني ، يكنى أبا عمرو ، وكان يكون على ساقه العسكر ، يلتقط ما يسقط من متاع المسلمين حتى يأتيهم به . وقُتل صفوان بن المعطل شهيداً في خلافة معاوية ، واندقت رجله يوم قتل ، فطاعن بها وهي منكسرة ، حتى مات ، وذلك بالجزيرة بموضع له شمطاط .
انظر : السهلي ، عبد الرحمن ، الروض الآنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق وتعليق : عبد الرحمن الوكيل ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، د.ت ، ج٦ ، ص٤٣٧ .
(٢) انظر : قاضي ، سلافة بكر ، " القيم التربوية المستنبطة من حادثة الإفك " ، مرجع سابق ، ص٧٢-٧٣ .
(٣) سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .
(٤) الفاحشة : أي : الزنا .
(٥) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ، كتاب الفتن (٣) ، باب (٢٢) العقوبات ، حديث رقم : ٤٠١٩ ، ج٢ ، ص١٣٣٢ .
(٦) من تحريم الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ ، والزنا ... إلخ .

١٨- إعطاء المرأة صورة صادقة عن الخالق والكون وكيفية التعامل معهما ، والغاية من الوجود ، فتعيش حياتها مطمئنة النفس ، واعية التفكير ، فتنظر للأمور بمنظار الإيمان ، فتعي ما تقول وتعمل ، وتسير وفقاً للمبادئ التي تؤمن بها وتعتنقها .

١٩- مساعدة المرأة على التركيز الذهني والصفاء الفكري ، فتستطيع أن تفكر بصورة أكثر واقعية وأقرب للصواب . ويظهر ذلك في شعيرة الصلاة ، حيث تتطلب حفظ شيء من القرآن والأذكار ، وجعل الخشوع ركناً أساسياً فيها . " وفسر الفخر الرازي - رحمه الله - الخشوع في الصلاة بأنه يجمع بين أفعال الجوارح وأفعال القلوب من التذلل للمعبود ، وسكون النظر إلى موضع سجوده ، وعدم الالتفات - لا بالنظر ولا بالخاطر - إلى شيء سوى التعظيم لله تعالى "[(١)]. وهذا الخشوع وغيره من العبادات التي تجمع بين القلب والجوارح ، وسيلة لتنمية ملكة حصر الذهن وتنشط العقل باستمرار[(٢)].

٢٠- شعور المرأة بأهمية تعلّمها لأمور دينها ، فتسعى لطلبهِ ، وتعمل بنوره .

٢١- يؤثر تهاون النساء بأمر اختلاطهنّ بالرجال ، وعدم احتجابهنّ عنهم ، والخلوة بهنّ ، والسفر من غير محارمهنّ تأثيراً سلبياً على حياتهنّ ومجتمعهنّ ، منها ما يلي :

أ / ضياع الأمن على الأعراض وانتشار الجرائم . ومن دلائل ذلك ، أن المرأة في الغرب أصبحت لا تأمن على نفسها . وفي تقريرٍ نشرته وزارة العدل الأمريكية ١٩٧٧م ، وجاء فيه : (تُغتصب فتاة كل ثماني دقائق في الولايات المتحدة الأمريكية ، وارتكبت (٦٣٠٢٢) جريمة اغتصاب الفتيات خلال سنة ١٩٧٧م) ، كذلك انتشار ظاهرة أولاد الزنا ، فقد بلغت نسبة المواليد غير الشرعيين في السويد عام ١٩٧٣م واحد من كل أربعة مواليد ، وفي فرنسا بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين في كثير من المدن بين الحربين العالميتين ما يقرب من ٥٠% من مجموع المواليد هناك[(٣)].

---

(١) الرازي ، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج٢٣ ، ص٧٨ ، بتصرف .

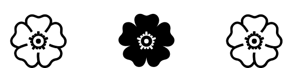
(٢) خياط ، محمد جميل بن علي ، " المبادئ والقيم في التربية الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .

(٣) العقيلي ، يحيى بن سليمان ، العفة ومنهج الاستعفاف ، الكويت ، دار الدعوة للنشر

ب/ عدم الثقة بين الأزواج والشكّ في صحة الأنساب . ذكرت مجلة التايمز الأمريكية أنّ (٦) ملايين زوجة تتعرض للضرب من الزوج كل عام ، وتبلغ حالات الضرب المفضي للموت من (٢٠٠٠) إلى (٤٠٠٠) حالة[١] .

جـ/ ضمور مشاعر الغيرة على الأعراض والحياء والرجولة . يقول الإمام ابن القيم مبيناً هذه الحقائق : " والزنا يجمع خلال الشرّ كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة ، فلا تجد زانياً معه ورع ، ولا وفاء بعهد ، ولا صدقاً في حديث ، ولا محافظة على صديق ، ولا غيرة تامة على أهله ، فالغدر والكذب ، والخيانة ، وقلة الحياء ، وعدم الأنفة للحرام ، وذهاب الغيرة من النفوس "[٢] .

٢٢- تحرر المرأة من عبودية القيم الاجتماعية الجاهلية ومن الخوف على الحياة والرزق .



والتوزيع ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، صص٢٤-٢٧ ، بتصرف .

(١) المرجع السابق ، ص٢٦ .

(٢) الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، صححه وعلق عليه : أحمد عبيد ، مطبعة الترقي بدمشق ، د.ت ، ص١٠٢ وما بعدها ، بتصرف .

الفصل الرابع

مبادئ أخلاقية وأثرها على حياة المرأة المسلمة

أ / مبادئ أخلاقية .

١- الصـــبر .
٢- الرفـق والرحمـــة .
٣- الحيـــاء .
٤- حفظ اللسان .
٥- الشــكر .
٦- الاســتئذان .
٧- النظافة والتجمل .
٨- الجود والكرم .

ب/ الآثار التربوية الناجمة عن تطبيق المبادئ الأخلاقية في حياة المرأة المسلمة .

الفصل الرابع

مبادئ أخلاقية وأثرها على حياة المرأة المسلمة

تمهيد :

إنّ الأحاديث النبوية المتعلقة بتربية المرأة لَتحمل في طياتها العديد من الصفات الأخلاقية التي على المرأة المسلمة أن تتربى عليها وتتخذها مبدأً في علاقتها مع خالقها ومع مجتمعها .

وليست كلّ الصفات المستقرة في النفس من قبيل الأخلاق ، بل منها غرائز ودوافع لا صِلة لها بالخلق ، ولكن الذي يفصل الأخلاق ويميزها عن جنس هذه الصفات ، كون آثارها في السلوك قابلة للحمد أو للذّمّ[(١)] .

فالأكل عند الجوع بدافع الغريزة ليس مما يحمد أو يذمّ في باب السلوك الأخلاقي ، ولكن إذا اختار أن يأكله نظيفاً محفوفاً بالذوق والجمال فهو سلوك ناتج عن خُلق محمود ، وهو من الآداب التي يمكن أن تدخل ضمن الأخلاق ، كآداب الطعام واللباس والنظافة والتجمل ، فيمكن أن يكون بعض هذه الآداب أثراً من آثار خُلق في النفس محمود بالالتزام بها ، أو مذموم عند إهمالها .

وأيضاً ربما يكون المظهر السلوكي الواحد أثراً لموجه أخلاقي تارة ، وأثراً لغير ذلك تارةً أخرى .

فالخُلق صفة مستقرّة في النفس فطريّة أو مكتسبة ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة . والإسلام يدعو إلى محمود الأخلاق ، وينهى عن مذمومها[(٢)] .

فالمعيار للمبدأ الخلقي لتربية المرأة هو مستوى الفضيلة الأخلاقية التي تتربى عليها المرأة في الإسلام ، وثبوتها بالحديث النبوي الموجّه للمرأة والمتعلق بحياتها . فالصبر - مثلاً - هو خُلق محمودٌ حثَّ النبيُّ ﷺ المرأةَ على التحلّي به ، والرفق والرحمة أيضاً ، والحياء ، وحفظ اللسان ، والشكر ،

---

(١) الميداني ، عبد الرحمن حسن حبنكة ، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، دمشق ، دار القلم ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ج١ ، ص١٠ .

(٢) المرجع السابق ، ج١ ، ص١٠ .

والنظافة والتجمّل ، والاستئذان ، والجود ، والكرم .. كلّها من الأخلاق والآداب التي حثّ عليها الإسلام .

أ / مبادئ أخلاقية :

إنّ الله تعالى لم ينزل الكتب السماوية ، ولم يرسل الرسل إلا لتحقيق مبادئ أخلاقية سامية بين الخلق وخالقهم ، بطاعتهم له ، وحُسن التوجّه والثناء عليه ، وبين الخلق بعضهم ببعض ، بإقامة العدل بينهم ، وتعميق الرحمة في قلوبهم . فما كانت الصلاة إلا لتنهى عن الفحشاء والمنكر . قال تعالى : { **إنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ ...** }[(١)] .

وما كان الصيام إلا لتنقية الروح من المعاصي وإنارته بالتقوى . قال ﷺ : « مَن لم يدعْ قولَ الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدعَ طعامه وشرابه »[(٢)] .

وما كانت الزكاة إلا طهرة القلب المؤمن من الشحّ والحسد ، وتزكية للنفس ، ونماء للمال . قال تعالى : { **خُذْ مِنْ أمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ..** }[(٣)] .

ولم يُرد الله تعالى من جمع الناس يوم عرفة وقدومهم من شتى بقاع الأرض
إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحجّ ، ليشقّ عليهم ، أو لمجرّد زيارة هذه الأماكن ، ولكن وراء ذلك هدف سامٍ ينعكس في تحسين خُلقهم ، لهذا ما فرض الحجّ إلا
لِمن استطاع إليه سبيلاً ، وشرط فيه تجنب الرفث والفسوق والجدال . قال تعالى : { **الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ..** }[(٤)] .

فهذه العبادات المختلفة التي فرضها الله تعالى لعباده ، تلتقي عند الغاية التي بعث الله بها نبيه محمداً ﷺ ، كما قال ﷺ : « إنما بعثتُ لأتمم صالِحَ الأخلاق »[(٥)] . لهذا ، فمَن لم ينهَهُ إيمانه وعمله الصالح عن مساوئ الأخلاق

---

(١) سورة العنكبوت : الآية (٤٥) .
(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، باب : مَن لم يدعْ قول الزور والعمل به في الصوم ، ج٢ ، ص٢٢٨ .
(٣) سورة التوبة : الآية (١٠٣) .
(٤) سورة البقرة : الآية (١٩٧) .
(٥) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، كتاب باقي

ومذمومها ، فقد حبط عمله ، وهو في الآخرة من الخاسرين ، وهذا كما جاء في حديث المفلس[1] .

وأيضاً وردَ عن النبي ﷺ (أن رجلاً قال له : يا رسول الله ، إنّ فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها ، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها ، فقال : « هي في النار » ، قال : يا رسول الله ، فإنّ فلانة يذكر من قلّة صيامها وصدقتها وصلاتها ، وأنها تصدق بالأتوار من الأقط - بالقطع من الجبن - ولا تؤذي جيرانها بلسانها ، قال : « هي في الجنة »)[2] .

ومن أهمّ المبادئ الأخلاقية التي نستنبطها من الأحاديث النبوية في الصحيحين ما يلي :

١) الصبر :

أصل الصبر الحبس ، وهو نقيض الجزع[3] .

والصبر أنواع :

النوع الأول : صبر على طاعة الله ، فالصلاة - مثلاً - فريضة متكررة . يقول تعالى : { **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** }[4] .

النوع الثاني : صبر عن معصية الله تعالى ، فالبُعد عن المعصية واتّباع الهوى يحتاج إلى صبر ، كما في الحديث : « حُجبت النارُ بالشهوات ، وحجبت الجنةُ بالمكاره »[5] .

النوع الثالث : الصبر على المصائب والابتلاء . قال تعالى : { **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ**

مسند المكثرين ، ج٢ ، ص٣٨١ .

(١) انظر : النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم ، ج٨ ، ص١٨ .

(٢) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، كتاب باقي مسند المكثرين ، ج٢ ، ص٤٤٠ .

(٣) ابن منظور ، عبد الله محمد بن مكرم الأنصاري ، " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٣٩٢ ، مادة (صبر) .

(٤) سورة طـه : الآية (١٣٢) .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الرقاق ، باب : حجبت النار بالشهوات ، ج٧ ، ص١٨٦ .

رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ }[1].

وكان ﷺ يحثّ النساء على التمسك بِخُلق الصبر في أكثر من موضع . فعن أنس ابن مالك ﷺ قال : (مرّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي ، فقال : « اتّقِ اللهَ واصبري »)[2].

وعن أبي سعيد ﷺ (أن النساء قُلنَ للنبيّ ﷺ : اجعل لنا يوماً ، فوعظهنَّ وقال : « أيّما امرأة ماتَ لها ثلاث من الولد كانوا لها حجاباً من النار » ، قالت امرأة : واثنان ؟. قال : « واثنان »)[3].

وعن عطاء بن أبي رباح قال : (قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟. قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ قالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادعُ الله لي ، قال : « إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ » ، قالت : أصبرُ ، قالت : فإني أتكشّف ، فادعُ الله أن لا أتكشف ، فدعا لها)[4].

فالإسلام عندما يربي المرأة على هذا المبدأ الأخلاقي العظيم ، والذي يرتكز عليه ويتفرع منه جميع المبادئ الأخلاقية الأخرى ، كالعفة ، والحياء ، والعفو ، وحفظ اللسان ... إلخ . فإنه يحقق أمرين :

أولهما : الإيمان الصادق في قلب المرأة المسلمة حتى ترغب فيما عند الله تعالى من الثواب والفضل الجزيل ، وتقدّمه على مغريات الدنيا ، ثم يمحص هذا الإيمان ليكشف عن صدقه . قال تعالى : { أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ }[5]. لهذا نجده ﷺ عندما اجتمع بالنساء ليوعظهنّ ويعلّمهنّ ، كان أول ما بدأ به هو حثّهنّ على التحلي بمبدأ الصبر ، ورغّبهنّ فيه ، حيث بشر بالجنة مَن مات لها ثلاثة أو اثنان من الأبناء ، فصبرت على فراقهنّ ولم تجزع . وكذلك المرأة التي مرّ بها وهي تبكي عند القبر ، حثّها ﷺ على الصبر ، والتي أصيبت بمرض ، فأتته ﷺ ترجو دعاءه ليشفيها الله تعالى

---

(١) سورة البقرة : الآيتان (١٥٦-١٥٧) .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الرقاق ، باب : حجبت النار بالشهوات ، ج٢ ، ص٧٣ .

(٣) المرجع السابق ، كتاب الجنائز ، باب : فضل مَن مات له ولد فاحتسبه ، ج٢ ، ص٧٢ .

(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه ، ج٨ ، ص١٦ .

(٥) سورة العنكبوت : الآية (٢) .

، فحثها على الصبر - كما جاء في الأحاديث السابقة - ورغّبها فيه بأن يكونَ جزاءها الجنة ، فكانت هذه الغاية هي أسمى مطلوبها ، ففضلت الآخرة وما عند الله تعالى على الدنيا ؛ لِما في قلبها من الإيمان ، ويقينها أنّ ما عند الله هو خيرٌ وأبقى .

أما الأمر الثاني : " فهو بيان حقيقة ثابتة ، وهي في سنن الله تعالى في الكون ، ألا وهي (طبيعة الحياة الدنيا) ، فإنّ الله لم يجعلها دار جزاء وقرار ، بل جعلها دار تمحيص وامتحان ، والفترة التي يقضيها المرء بها فترة تجارب متصلة الحلقات ، يخرج من امتحان ليدخل في امتحانٍ آخر "[1]، فيمتحن الإنسان بالخير كما يُمتحن بالشرّ ، وكان سليمان عليه السلام عالِماً بطبيعة الدنيا عندما رزق التمكن الهائل فيها ، فقال : { .. هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ }[2].

فعلى المرأة المسلمة أن توطّن نفسها على الصبر والثبات على طاعة الله والبُعد عن معاصيه ، وتحمّل جميع العقبات والمصائب . ولتعلم هذه الحقيقة الثابتة عن طبيعة الحياة الدنيا ، فهي دار ابتلاء واختبار . قال تعالى : { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ }[3].

ومن النساء اللاتي يُضرب بهنّ المثل في الصبر ورَباطة الجأش ، ما كان من موقف السيدة عائشة رضي الله عنها حينما أوذيت في أعزّ ما تملك ، وهو عِرضها وشرفها ، فقالت : { إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ }[4]، فصبرت حتى أتاها الفرجُ من السماء ببراءتها وطهارتها[5]. وأيضاً لم يذكر التاريخ حتى الآن امرأةً قامت بمثل ما قامت به أمّ سُليم ، فموقفها من زوجها بعد وفاة ابنها موقف لا تستطيعه إلا مَن أوتيت درجة عالية من الصبر والجلَد وقوة الإرادة ، والحكمة ، والحلم ؛ لِما هو معهود من النساء من رقة مشاعرهنّ وانهيارهنّ عند المصائب وفقد الأحبة ، فكيف

---

(١) الغزالي ، محمد ، خُلق المسلم ، دمشق ، دار القلم ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص١٢٩ .
(٢) سورة النمل : الآية (٤٠) .
(٣) سورة محمد : الآية (٣١) .
(٤) سورة يوسف : الآية (٨٦) .
(٥) كحالة ، عمر رضا ، " أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام " ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٠٥ وما بعدها .
وابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرى ، لبنان ، بيروت ، دار صادر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج٨ .

إذا فَقدت فلذة كبدها ؟.

إنّ الأمر لمختلف جداً ، يذهل له الإنسان ، ولكن الإيمان الراسخ في القلوب الذي لا تهزّه الكوارث ولا الأزمات . ولندع ابنها يحكي لنا هذا الموقف العظيم .

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال : (اشتكى ابنٌ لأبي طلحة ، قال : فمات ، وأبو طلحة خارجٌ ، فلما رأت امرأته أنه قد مات ، هيّأت شيئاً ونَحّته في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة ، قال : كيف الغلام ؟. قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكونَ قد استراح . وظنّ أبو طلحة أنها صادقة ، قال : فبات ، فلما أصبح ، اغتسل ، فلما أراد أن يخرج ، أعلمته أنه قد مات . فصلى مع النبي ﷺ ، ثم أخبر النبيَّ ﷺ بما كان منهما ، فقال رسول الله ﷺ : « لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما » ، فقال سفيان : فقال رجلٌ من الأنصار : فرأيتُ لها تسعة أولاد ، كلهم قد قرأ القرآن)[1].

٢) الرفق والرحمة :

من طبيعة المرأة أن تكون رفيقةً ورحيمة ، خاصة بِمن حولها من أهلٍ وزوج وأبناء .. وغيرهم ، فذلك ألْيَق بخِلقة المرأة وتكوينها . ولعلمهِ ﷺ بطبيعة المرأة ورحمتها وشفقتها على أطفالها ، كان إذا سمع بكاءَ طفلٍ وهو في صلاته ، تجوّز تقديراً لشعور أمّه . من ذلك ما رواه الشيخان : (عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاءَ الصبي ، فأتجوّز في صلاتي ، مما أعلم من شدّة وجد أمّه من بكائه »)[2].

فالمرأة المتصفة بالرحمة لتعلم أن الله تعالى اتّخذ من الرحمة اسماً ، فكان الرحيم والرحمن ، وأن الرفق من صفات الله تعالى ، والتي أحبّها لعباده . قال ﷺ : « إن الله رفيقٌ يحبّ الرفق في الأمر كلّه »[3].

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : مَن لم يظهر حزنه عند المصيبة ، ج٢ ، ص٨٤ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، المرجع السابق ، كتاب الأذان ، باب : مَن أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي ، ج١ ، ص١٧٤ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، ج٢ ، ص٤٤ .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب استتابة المرتدين ، باب : إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرّح ، ج٨ ، ص٥١ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : فضل الرفق ، ج٨ ، ص٢٢ .

فالرفق هو الخير كله ، كما في الحديث : « مَن يحرم الرفق يحرم الخير » [(١)].

ونجده ﷺ يطبق الرحمة والرفق مع مسلمات صدر الإسلام ، فلا يشقّ عليهنّ ولا يكلفهنّ فوق ما يتحمّلن . فقد روَت أميمة بنت رفيقة رضي الله عنها فقالت : (بايعتُ رسول الله ﷺ في نسوة ، فقال لنا : « فيما استطعتنّ وأطقتنّ » ، قلت : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا) [(٢)].

فهو خُلق يحبه الله تعالى ، ويثيب عليه ما لا يثيب على خُلق غيره . قال ﷺ : « إن الله رفيق يحبّ الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه » [(٣)].

وقبّل الرسول ﷺ الحسنَ بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسٌ ، فقال الأقرع : إنّ لي عشرة من الولد ، ما قبّلتُ منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : « مَن لا يَرحم لا يُرحم » [(٤)].

ويظهر خُلُق الرحمة والرفق جلياً في حنوّ المرأة على أبنائها ورعايتها لهم ، كما جاء في عديد من الأحاديث الصحيحة ، ومنها : ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلَت امرأة معها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت وابنتاها . فدخل النبيُّ ﷺ علينا ، فأخبرته ، فقال : « مَن ابتُلِيَ من هذه البنات بشيء ، كنَّ له ستراً من النار ») [(٥)].

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، المرجع السابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : فضل الرفق ، ج٨ ، ص٢٢ .

(٢) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، " الجامع الصحيح ، المشهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب السير ، باب : ما جاء في بيعة النساء ، ج٤ ، ص١٢٩ .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : فضل الرفق ، ج٨ ، ص٢٢ .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ج٧ ، ص٧٥ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الفضائل ، باب : رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، وتواضعه وفضل ذلك ، ج٧ ، ص٧٧ . واللفظ للبخاري .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب : اتقوا النارَ ولو بشقّ تمرة ، ج٢ ، ص١١٤ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : فضل الإحسان إلى البنات ، ج٨ ، ص٣٨ . واللفظ لمسلم .

وفي رواية أخرى لمسلم عن السيدة عائشة : (جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتُها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرةً تأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرتُ الذي صنعَتْ لرسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار »)[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « مَن كان له ثلاثُ بنات فصبر على لأوائِهنّ وضرّائهنّ وسرّائهنّ ، أدخلهُ الله الجنة بفضل رحمته إياهنّ » ، فقال رجل : أو ثنتان يا رسول الله ؟. قال : « أو ثنتان » ، فقال رجلٌ : أو واحدة يا رسول الله ؟. قال : « أو واحدة »[2].

ولقد وسّع رسول الله ﷺ دائرةَ الرحمة في نفوس المسلمين والمسلمات ، إذ جعلها لا تقتصر على رحمة الإنسان ، بل تشمل الحيوان أيضاً ، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « عُذِّبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها ولا سقتها ، إذْ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض »[3].

فما أجمل الرحمة والرفق ، وما أعظم بركتهما ! فلا يسع المرأة المسلمة بعد اطّلاعها على هذه النصوص المرغبة في خُلقي الرفق والرحمة إلا التحلي بهما وحبّهما حتى يبلغا أعماق نفسها ، فيصبحا خلّة متصلة بها لا تنفكّ عنها ، ومبدأً متبعاً في سلوكها ، فيشمل رفقها ورحمتها كل شيء ، حتى الحيوان ، وتربي أبناءَها على ذلك ، وتتعامل مع مَن حولها بهذا حتى تشيع الرحمة جنبات المجتمع ، ويسود الرفق والعطف في أجوائهِ ، وتكون أبعد ما تكون عن الشدّة والقسوة ، خاصة فيمن هم تحت يدها في أسرتها أو مجتمعها ، كيف لا وقد دعا رسول الله ﷺ لمن رفق بالأمة أن يرفق الله به ، ودعا على مَن شقّ عليهم أن يشقّ الله عليه ويشقى في حياته ، حيث قال ﷺ : « اللهم مَن ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، المرجع السابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : فضل الإحسان إلى البنات ، ج٨ ، ص٣٨ .

(٢) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣٥ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ١٧٦/٤ ، في كتاب البرّ والصلة .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : حدّثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدّثنا أبو الزناد ، ج٤ ، ص١٥٢ ، واللفظ له .

والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب السلام ، باب : تحريم قتل الهرة ، ج٧ ، ص٤٣ .

فاشقق عليه ، ومَن ولي من أمر أمّتي شيئاً فرفق بهم فارفق به »[1].

والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، فليكن الرفق حليتها ، والرحمة شعارها ، لتعيش حياة هنيئة يسودها المودة ، وينشأ أبناؤها في صحة نفسية عالية ، وروح إيمانية عميقة .

٣) الحيــاء :

الحياء في اللغة هو التوبة والحشمة ، ورجلٌ حَيِيٌّ : ذو حياء ، وامرأة حييّــة ، واستحيا الرجُل واستحيت المرأة[2].

وقد وردت أكثر من آية عن الحياء في كتاب الله الكريم ، منها : قوله تعالى : **{ وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ .. }**[3]، وقوله ﷻ : **{ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَـاءٍ .. }**[4].

وهناك العديد من نصوص السنّة المطهرة تكشف مدى أهمية الحياء ومنزلته من الإيمان ؛ لقوله ﷺ : « الإيمانُ بضعٌ وسبعون - أو بضعٌ وستّون - شُعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »[5].

قال ابن الأثير : " وإنما جعل الحياء بعض الإيمان ؛ لأنّ الإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به ، وانتهاء عمّا نهى الله عنه ، فإذا حصل الانتهاء بالحياء ، كان بعض الإيمان ، ومنه قول الرسول ﷺ : « إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » "[6].

والمراد أنه إذا لم يستحِ صنع ما شاء ؛ لأنّه لا يكون له حياء يحجزه عن

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، المرجع السابق ، كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحثّ على الرفق بالرعية ، ج٦ ، ص٧ ، روته عائشة رضي الله عنها .

(٢) ابن منظور ، عبد الله محمد بن مكرم الأنصاري ، " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٧٩-١٠٨٠ ، باب (الحياء) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .

(٤) سورة القصص : الآية (٢٥) .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : أمور الإيمان ، ج١ ، ص٨ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : شعب الإيمان ، ج١ ، ص٤٦ . واللفظ له .

(٦) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب بدء الخلق ، باب : حدّثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ... ، ج٤ ، ص١٥٢ ، رواه ابن مسعود ﷺ .

المعاصي والفواحش[1] .

وقد اتصفت النساء المؤمنات الأُول بالحياء ، فكلما زاد إيمانهنّ زاد حياؤهنّ ، ورغم ذلك فلم يمنعهنّ هذا الحياء من السؤال في الدين والتفقه فيه ، مما يعكس حرصهنّ على أن يتعلمن أمور دينهنّ . قالت عائشة رضي الله عنها : (نِعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهنَ في الدين)[2] .

فأفضل ما تتحلى به المرأة المسلمة هو الحياء ، فهو مبدَؤُها في الحياة ، ولا يمكن أن تتخلى عنه ، وإلا هلكت ، فهو حُلّة جمال ، وحلية كمال ، وعلى قدر إيمان المرأة يكون حياؤها . والمرأة هي مضرب المثل في الحياء والحشمة ، خاصة المسلمات منهنّ ، على خلاف غيرها من النساء اللاتي لا يعرفن الحياء ولا معنى هذه الكلمة ، فيعتقدنَ أنها سلوك سلبي في نفسية المرأة ومعاناتها من أمراض نفسية ، كالخجل والانطوائية .. ونحوهما ، فيفتحنَ على أنفسهنّ بوابة للشيطان تجعلهنّ في مجتمعهنّ أقرب إلى الحيوان ، فلا يخجلنَ من العورات ، ولا يتنزّهنَ من فحش الكلام ومنكرات الأعمال ؛ لأنّهنّ انفلتنَ من قيود الدين ، فلم يَصُنَّ عِرضاً ، ولم يخشَيْنَ خالقاً ولا مخلوقاً ، فنُزِع الحياء من قلوبهنّ ، وإذا نُزِع الحياء نُزِع الإيمان . فالحياء رداء يحجب المرأة عن الشرّ والمرذول من الأقوال والأعمال ، ولعلّ في سلوك المرأة في الغرب ما يؤكّد هذه الحقيقة ويدلّ عليها .

والحياء يشمل جميع سلوكيات المرأة الظاهرة والباطنة ، وهو ملاك الأخلاق وعمودها ، وهو خُلق تربوي يحفظ جميع جوارح المرأة من الوقوع في الحرام ، فيحفظ سمعها عمّا حرّم الله ، ويحفظ بصرها عن النظر فيما حرّم الله ، ويحفظ الفرجَ من الوقوع في الحرام ، ويحفظ لسانها من الكلام الفاحش والمحرم . وأيضاً تحفظ المرأة نفسها من أكل الحرام على اختلاف أنواعه .

وبهذا يعتبر الحياء أحد أهمّ مظاهر الأخلاق والخشية من الله تعالى . فعن ابن مسعود قال : (قال رسول الله ﷺ : « استحيوا من الله حقّ الحياء » ، قال : يا رسول الله ، إنّا نستحي والحمد لله ، قال : « ليس ذاك ، ولكن الاستحياء من

---

(١) ابن منظور ، عبد الله محمد بن مكرم الأنصاري ، " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٧٩ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، باب : الحياء في العِلم ، ج١ ، ص٤١ .

الله حقّ الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى ، ومَن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمَن فعل ذلك فقد استحيا من اللهِ حقّ الحياء »)[1] .

فالمرأة المسلمة تتنزه عن كل ما يعيبها أو يخلّ بسمعتها ، فتحرص على بقاء سمعتها نقية من الشوائب ، بعيدة عن الإشاعات السيئة ، فنجد رسول الله ﷺ حينما رآه بعض أصحابه مع زوجته في ناحية من المسجد ، استوقفهم لينبئهم بأنه ليس مع امرأة غريبة عنه . واتقاء المسلم للناس لا يعني النفاق بإبطال القبيح وإظهار الحسن ، بل المراد عدم الجهر بالقبائح والاستحياء من مقارفتها علانية . فالمرأة التي تخجل من الظهور برذيلة لا تزال فيها بقية من خير . والإنسان ينبغي أن يستحي من نفسه كما يستحي من الناس . وقد قيل : " مَن عملَ في السرِّ عملاً يستحي منه في العلانية ، فليس لنفسه عنده قدر ... "[2] ، ومِن ثَمّ كان لزاماً على المرأة المسلمة أن تبتعد عن الدنايا ما ظهر منها وما بطن .

٤) حفظ اللسان :

نعمة البيان من أجلّ النعم التي أسبغها الله على الإنسان . وقد بيّن الإسلام كيف يستفيد الإنسان منها ، وحذّر من سوء استعمالها ، فنجد أكثر الناس - خاصة النساء - لا ينقطع لهم كلام ، ولا تهدأ لألسنتهم حركة . فإذا أحصينا كلامهم ، وجدنا جُلّه من اللغو الضائع ، وما لهذا خَلَق الله الألسنة في الأفواه . قال تعالى : { **لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ أوْ إصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْراً عَظِيماً** }[3] .

وقد نبّه رسول الله ﷺ النساء من فحش الكلام ، كاللعن ، وكثرة الشكاية ، وبيّن لهنّ أنّ ذلك من أسباب دخول النار . فعلى المرأة أن تحمي نفسها من الوقوع فيها ، بأن تحافظ على لسانها ، فلا تقول إلا ما يُرضي الله تعالى . فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمرّ على النساء فقال : « يا معشر النساء ، تصدّقنَ ، فإني

---

(١) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، " الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي " ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (٢٤) ، حديث رقم : ٢٤٥٨ ، ج٤ ، ص٥٥٠ .
(٢) الغزالي ، محمد ، " خُلق المسلم " ، مرجع سابق ، صص١٦٠-١٦١ .
(٣) سورة النساء : الآية (١١٤) .

أريتُكنّ أكثر أهل النار » ، فقلنَ : وبِمَ يا رسول الله ؟. قال : « تكثرنَ اللعن وتكفرنَ العشير ... »)[(١)].

فمن خلال ما سبق يتّضح حثّ النساء على فعل الطاعات - وعلى رأسها الصدقة - لتكون كفارة لذنوبهنّ ، والتي تكون غالباً بسبب ألسنتهنّ توجههنّ أيضاً إلى حفظ ألسنتهنّ من الفحش في الكلام واللعن والجحود ، ونكران الجميل ، والذي قد يكون سبباً في دخول النار ، كما جاء في الحديث : « ... وهل يكبّ الناسَ في النارِ على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »[(٢)].

وقد يكون اللسان سبباً في إفلاس صاحبه يوم القيامة[(٣)].

فنستشفّ من هذا مبدأً عظيماً ومهماً جداً في حياة المرأة ، ألا وهو حفظ اللسان . فتهذّب المرأة لسانها ومشاعرها على هذا المبدأ الأخلاقي الرفيع ، فلا يجري على لسانها فحشٌ من القول أو بذيء من الكلام ، ولا تنال أحداً بسباب ولا شتيمة ؛ لأنّها تعلم أنّ توجيهات الإسلام الأخلاقية نفّرت من ذلك تنفيراً شديداً ، وجعلت السباب فسوقاً يقدح في حُسن إسلامها . فعن ابن عباس ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم فسوقٌ ، وقتاله كفر »[(٤)].

وكلما تجسدت للمرأة المسلمة الأسوة الحسنة في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وسيرته العطرة ، كلما ازدادت أدباً وخُلقاً حسناً . فقد عُرف عن النبي ﷺ أنه لم تَرِدْ عنه يوماً كلمة جارحة تؤذي مشاعر إنسان ، أو تَمسّ كرامته بسوء . يقول أنس بن مالك ﵁ - والذي لازمَ رسول الله ﷺ عشر سنين - : (لم يكن النبي ﷺ سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً . كان يقول لأحدنا عند المعتبة : « ماله

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم ، ج١ ، ص٧٨ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب صلاة العيدين ، باب : الصلاة بعد الخطبة ، ج٣ ، ص١٩ .

(٢) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، " الجامع الصحيح ، المشهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في حرمة الصلاة ، ج٥ ، ص١٣ .

(٣) انظر : حديث المفلس في : النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم ، ج٨ ، ص١٨ .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : خوف المؤمن أن يُحبط عمله ، ج١ ، ص١٧-١٨ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ، ج١ ، ص٥٧ .

ترب جبينه »)[1] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ، أيّ الإسلام أفضل ؟. قال : « مَن سَلِمَ المسلمون من لسانهِ ويده »[2] .

وقد نزّه رسول الله ﷺ لسانه عن اللعن والكلام البذيء ، حتى عن المشركين الذين أعرضوا عنه وحاربوه . أخبر بذلك الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه إذْ قال : قيل : يا رسول الله ، ادعُ على المشركين ؟. قال : « إني لم أبعث لعّاناً ، وإنما بُعثتُ رحمة »[3] .

فإذا حفظت المرأة لسانها ، اتصفت بما يلي :

أ / صدق الحديث :

فالمرأة المسلمة الحافظة للسانها ، تكون صادقة الحديث مع الناس جميعاً ، صغيرهم وكبيرهم ؛ لأنها لقنت مبادئ الإسلام التي تحضّ على الصدق وتصوره رأس الفضائل ومكارم الأخلاق المفضي إلى الجنة . أما الكذب فهو منبع الرذائل ومفضٍ إلى النار[4] .

وكان ﷺ يربي الأمهات على الصدق ، ويشدد في ذلك ؛ ليُنشئن أولادهنّ تنشئة يحرصون فيها على الصدق ، ولا يستسهلوا الكذب ، حتى في مجال اللهو . فعن عبد الله ابن عامر رضي الله عنه قال : (مرّ رسول الله ﷺ إلى بيتنا وأنا صبيّ صغير ، فذهبتُ لألعب ، فقالت أمّي[5]: يا عبد الله ، تعالَ أُعطك ، فقال رسول الله ﷺ : « وما أردتِ أن تعطيه » ؟. فقالت : أردتُ أن أعطيه تمراً ، فقال

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، ج٧ ، ص٨١ .

(٢) المرجع السابق ، كتاب الإيمان ، باب : أيّ الإسلام أفضل ، ج١ ، ص٩ .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : النهي عن لعن الدوابّ وغيرها ، ج٨ ، ص٢٤ .

(٤) كما جاء في الحديث : « إن الصدق يهدي إلى البرّ ، وإن البرّ يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً . وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً » .
النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : قبح الكذب وحُسن الصدق وفضله ، ج٨ ، ص٢٩ .

(٥) هي ليلى بنت أبي حثمة العدوية ، مهاجرة الهجرتين ، أسلمت قديماً ، وبايعت ، وكانت زوج عامر بن ربيعة ، فولدت له عبيد الله .
انظر : العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " الإصابة " ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٠٠ .

: « أما إنكِ لو لم تعطيه شيئاً كُتبت عليكِ كذبة »)[١].

وقد كان الحرص عند نساء الرعيل الأول في تحري الصدق وملازمته ، حتى تناول الشؤون الأسرية الصغيرة . فعن أسماء بنت يزيد قالت : (يا رسول الله ، إن قالت إحدانا لِشيء تشتهيه : لا أشتهيه ، يُعدّ ذلك كذباً ؟. قال : « إن الكذب يُكتب كذباً حتى تُكتب الكُذَيبةُ كُذيبة »)[٢].

وإن كان الإسلام نهى المرأة عن الكذب على الناس ، فهو على دين الله أعظم وأشدّ ، فلا يُنسب شيءٌ لله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ لم يقله ، فهذا من أقبح المنكرات وأفحش الافتراءات ، ونتيجته وخيمة . قال رسول الله ﷺ : « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ، فمَن كذبَ عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار »[٣].

ب/ ترك الغيبة والنميمة واحتقار الآخرين :

المرأة المسلمة المتربية على مبادئ دينها القويم ، والتي تخشى اللهَ في السرِّ والعلانية ، حريصة على ألاّ يصدر من لسانها كلمة غيبة أو نميمة تُغضب بها ربها ، بأيّ شكلٍ من أشكالها ، سواء باللسان ، أو بالغمز أو اللمز ونحوهما ، أو احتقار الآخرين . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (.. فقلت : يا رسول الله ، إنّ صفية امرأة - وقالت بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة - ، فقال : « لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لَمُزِج »)[٤].

وقد شدّد الإسلام في نهيه عن الغيبة والنميمة . قال تعالى : { **وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللّهَ**

---

(١) أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد عوامة ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الريان ، والسعودية ، جدة ، دار القبلة ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، كتاب الأدب ، باب : التشديد في الكذب ، ورجاله ثقات ، غير المولى الذي لم يُسَمّ ، حديث رقم : ٤٩٩١ .

(٢) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، باب : مسند القبائل ، ج٦ ، ص٤٣٨ .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ج٢ ، ص٨١ .

(٤) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، " الجامع الصحيح ، المشهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب صفة القيامة ، باب (٥١) ، ج٤ ، ص٥٧٠ ، وقال : حديثٌ صحيح ، واللفظ له .
وأبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، " سنن أبي داود " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : في الغيبة ، ٣٠٣/٥ .

إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ }[١]. فحسب المرأة النمامة المفسدة بين الناس ، المقطعة بين الأرحام ، إن ماتت على ذلك ؛ حسبها الخزي في الدنيا والآخرة ، وحرمانها من الجنة ، كما في الحديث :

« لا يدخل الجنة نمام »[٢]. ليس ذلك فحسب ، بل يعجل عذاب النمام منذ أن يوسد في قبره ، كما في الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مرّ رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : « أما أنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » ، قال : فدعا بعسيبٍ رطب ، فشقّه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ، ثم قال : « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا »)[٣].

فالمرأة المدركة لهذه النصوص الإسلامية ، المبينة حرمة الغيبة والنميمة وعقوبتهما ، لتمتلئ رعباً وفزعاً من عواقبهما ، فتجاهد لسانها من الوقوع فيهما ، ولا تسمح لأحد التلفظ بهما في مجلسها ، بل تذبّ عن أخواتها ، عملاً بقول الرسول ﷺ : « مَن ذَبَّ عن لحم أخيه بالغيبة ، كان حقاً على الله أن يعتقه من النار »[٤].

وفي الحديث بيان أنّ احتقار المسلمات شرّ محض . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم »[٥].

ت/ ترك النياحة :

لقد ربى رسول الله ﷺ المسلمات على حفظ ألسنتهم - خاصة عند المصيبة - عن التلفظ بأيّ كلمة لا تُرضي الله تعالى ، وتُظهر عدم الرِّضى بالقضاء والقدر ، وخصّ في ذلك النياحة ، وصرّح بحرمتها . وبلغ من اهتمامه ﷺ بتحريمها ، ذِكرها في أوساط النساء حين يبايعهنّ ، فيطلب منهنّ

---

(١) سورة الحجرات : الآية (١٢) .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : بيان غلظ تحريم النميمة ، ج١ ، ص٧٠-٧١ .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : الجريد على القبر ، ج٢ ، ص٩٨ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ج١ ، ص١٦٦ ، واللفظ له .

(٤) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، باب : مسند القبائل ، ج٦ ، ص٤٦١ .

(٥) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم ظلم المسلم واحتقاره ... ، ج٨ ، ص١٠-١١ .

أن يعاهدنَه على ألاّ ينحنَ . قالت : (أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح)[1] .

وفي رواية أخرى لمسلم عن أمّ عطية أيضاً قالت : (لما نزلت هذه الآية : { .. **يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً ... وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** } ، قالت : كان منه النيـاحة)[2] .

والنياحة من أعمال الجاهلية التي حرّمها الله تعالى ، حتى إنه ﷺ أخرج النائحين والنادبين من زمرة المسلمين في قوله : « ليس منا مَن ضرب الخدود أو شقّ الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية »[3] .

ففقهت الصحابيات هذا الحكم الشـرعي ، وهنّ حديثات عهد بجاهلية ظهر فيها النياحة بشتى صورها ، من الجزع والهلع على الميت ، وتعداد شمائله ومحاسنه ، ورفع الصوت والعويل ، وشقّ الثياب ، وحلق الرأس ... إلخ ، فكل ذلك يؤجج نيران الألم والأحزان ، ولهذا حرّمه الإسلام ونهى عنه ، بالإضافة إلى كونه مظهراً من مظاهر السخط بالقضاء والقدر ، وعدم الرِّضى به ، مما يكون باباً للفتن ، ومدخلاً للشيطان . وإلى هذا أشار الرسول ﷺ في الحديث الذي روته أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : (لما مات أبو سلمة ، قلت : غريبٌ وفي أرض غربة ، لأبكينّه بُكاء يتحدث عنه . فكنتُ قد تهيأتُ للبكاء عليه ، إذْ أقبلت امرأة من الصعيد[4] تريد أن تسعدني[5]، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن تُدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه ؟. - مرتين - » ، فكففتُ عن البكاء فلم أبكِ)[6] .

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر ، ج٢ ، ص٨٦ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : التشديد في النياحة ، ج٣ ، ص٤٦ .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، المرجع السابق ، كتاب الجنائز ، باب : التشديد في النياحة ، ج٣ ، ص٤٦ .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : ليس منا مَن لطم الخدود ، ج٢ ، ص٨٢ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : ليس مِنا مَن ضرب الخدود ، ج١ ، ص٦٩-٧٠ ، واللفظ له ، رواه عبد الله .

(٤) الصعيد : أي : من عوالي المدينة .

(٥) تسعدني : أي : تساعدني في البكاء والنواح .

(٦) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، المرجع السابق ، كتاب الجنائز ، باب : البكاء على الميت ، ج٣ ، ص٣٩ .

فنجد استجابة النساء المسلمات لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، فما إن نهاهنّ عن ذلك إلا وانتهينَ ، وهذا يعكس لنا قوة إيمانهنّ وطاعتهنّ لأمر الله تعالى
ورسوله ﷺ . أضف إلى ذلك الوعيد الشديد للنائحة إن ماتت قبل أن تتوب ،
فهي تُبعث يوم القيامة بأبشع صورة وقد ارتَدَت سربالاً أسود من قطران ودرعاً
من جرب . قال ﷺ : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران ودرع من جرب »[1] .

ولضعف النفس الإنسانية عن إخفاء الحزن عند المصائب ، أباح الإسلامُ البكاء الخالي من الهلع والجزع ، وما ذلك إلا للإعانة على تخفيف وقع المصيبة وألم الحزن ، فنجد رسول الله ﷺ يقرّ دمع العين عند المصيبة مع حفظ اللسان ، والرِّضى بالقدر . فعن أنس رضي الله عنه (أنّ رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان . فقال عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟. فقال : « يا ابن عوف ، إنها رحمة » ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال ﷺ : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا ، وإنا لفراقك يا إبراهيم لَمحزونون »)[2] .

ث/ لا تسيء الظنّ بالآخرين ، ولا تخوض في أعراضهم ، ولا تتبع عوراتهم :

فالمرأة المسلمة تنزه لسانها من الخوض في أعراض الناس وإساءة الظنّ بهم ، وتتبع عوراتهم ، عملاً بتوجيهات الإسلام . قال تعالى : **{ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ }**[3] .

وقد وضّحت السنة المطهرة خطورة القذف ، وجعلته من المهلكات ، ومع ذلك نجد تهاون بعض النساء في ذلك ، وجعلهنّ حديث مجالسهنّ وفاكهتهنّ فيه ، والرسول ﷺ يقول : « اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها

(١) النيسابوري ، " الجامع الصحيح " ، المرجع السابق ، كتاب الجنائز ، باب : التشديد في النياحة ، ج٣ ، ص٤٥ .
(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، ج٢ ، ص٨٥ .
(٣) سورة النور : الآية (١٩) .

- ... وقذف المحصنات الغافلات المؤمنـات ››[1].

وقال ﷺ - ناهياً أمّته عن سوء الظنّ بالآخرين - ، حيث قال : ‹‹ الظنّ أكذب الحـديث ››[2]. وتزداد فزعاً في الوقوع في إثم الظنّ السيّء عند سَماع قوله تعالى :
{ ... إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ .. }[3].

فالمرأة المسلمة تجتنب التجسس ، فلا تتبع عورات المسلمين ، فالنهي صريح
في قوله تعالى : **{ وَلاَ تَجَسَّسُوا }**[4]، سواء بالسمع أو البصر . وفي الحديث :
‹‹ لو أنّ امرأ اطّلع عليك بغير إذنٍ فخذفته بحصاة ففقأتَ عينه ، لم يكن عليك
جنـاح ››[5].

فتتبع العورات هذا يؤثر على المرأة ، بأن يجعل ذلك حديثها في المجالس ، مما يؤدي إلى إشاعة الفاحشة وانتشار المعاصي ، والتهاون فيها . ولنا في حياة الصحابيات - وعلى رأسهنّ أمهات المؤمنين - أسوة حسنة في حفظ ألسنتهنّ من القذف وسوء الظنّ بالآخرين ، ونشر العورات وتتبعها . ويبرز في ذلك موقف زينب رضي الله عنها في حادثة الإفك . ويَروي لنا البخاري في صحيحه قول السيدة عائشة في

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الوصايا ، باب : قول الله تعالى : **{ إنَّ الَّذِينَ يَأكُلُونَ أمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً }** ، ج٣ ، ص١٩٥ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، ج١ ، ص٦٤ ، واللفظ له .
(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، ج٧ ، ص٨٨ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : تحريم الظـنّ ، ج٨ ، ص١٠ .
(٣) سورة الحجرات : الآية (١٢) .
(٤) سورة الحُجرات : الآية (١٢) .
(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب : مَن اطّلع في بيت قوم ففقؤوا عينه ... ، ج٨ ، ص٤٥ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : تحريم النظر في بيت غيرهِ ، ج٦ ، ص١٨١ .

سياق حديثها عن الإفك الذي برّأها الله منه ، منوّهة بشهادة زينب فيها : (... وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري ، فقال : « يا زينب ، ماذا علمتِ أو رأيتِ » ؟. فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ، ما علمتُ إلا خيراً) ، قالت : (وهي التي كانت تسامني[1] من أزواج رسول الله ﷺ ، فعصمها الله بالورع)[2].

فهذا بالإضافة إلى حفظ اللسان من القذف ، فيه الإنصاف أيضاً ، مع أنها ضرّتها ، وكانت فرصة سانحة لها بأن تنال منها ؛ لتبعده عنها ، ولكنها التقوى والإيمان بحرمة هذا الأمر ، فإذا ما فرضت الحياة على المرأة عِشرة مَن لا تحبّ من النساء مثل ضرّتها أو حماتها أو نحوهما - وهذا أمر واقع في كثير من البيوت - ، فلتحمي سمعها وبصرها ، ولا تقول إلا ما يرضي الله تعالى ، متأسية بالسيدة زينب رضي الله عنها ، ولم تنسَ عائشة رضي الله عنها لها هذا الموقف المشرف ، فحين بلغها نعيها قالت : (لقد ذهبت متعبدة ، مفزع اليتامى والأرامل)[3].

وخلاصة القول في هذا المبدأ العظيم الذي يقود صاحبه إما إلى الجنة أو النار ، لا بدّ للمرأة المسلمة أن تكون متحفظة في كل كلمة تتفوّه بها تمسّ أختها المسلمة من قريبٍ أو بعيد ، وذلك أدعى لتماسك المجتمع وطهارة القلوب ، وتشعر دوماً بذلك الملَك الرقيب العتيد الموكّل بإحصاء كل كلمة تندّ عن لسانها ، وكل حكم يصدر عنها . قال تعالى : { **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** }[4]، فتقدّر مسؤولية الكلمة التي تتفوّه بها ؛ لأنّها تعلم أنّ هذه الكلمة التي تطلقها قد ترفعها إلى مقام رَضوان الله ، أو تهوي بها إلى درك سخطه وغضبه . ففي ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً ، يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً ، يهوي بها في جهنم »[5].

---

(١) تعادلني وتضاهني .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب التفسير ، باب : { **لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا** } ، ج٦ ، ص٩ .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " الإصابة في تمييز الصحابة " ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٩٣ .

(٤) سورة ق : الآية (١٨) .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الرقاق ، باب : حفظ اللسان ، ج٧ ، ص١٨٥ ، واللفظ له .

والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الزهد والرقائق ، باب : التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ، ج٨ ، صص٢٢٣-٢٢٤ .

٥) الشـــكر :

تتربى المرأة المسلمة في ظلّ تعاليم الإسلام السمحة على توثيق عُرى الروابط الأخوية بين أفراد أسرتها ومجتمعها ، والاعتراف بالجميل ، وإسداء الشكر لكل مَن صنع معروفاً . وهذا الذي حثّ عليه رسول الله ﷺ وحذّر من الوقوع في خلافه ، وهو الجحود ونكران الإحسان ، ومجانبة شكر الآخرين ، والذي قد ينشأ من شدّة انفعال المرأة وسرعة نسيانها . ويشتدّ الأمرُ سوءً حينما يكون هذا الجحود لأقرب الناس إليها وأكثرهم إحساناً لها ، ألا وهو الزوج . فمما تنهلع له النفس المسلمة ، وتمتلئ رعباً من عواقبه ، هو أن جعل ﷺ كفران العشير من أسباب دخول النساء النار وكثرتهنّ فيها . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أُريتُ النارَ ، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن » ، قيل : أيكفرنَ بالله ؟. قال : « يكفرنَ العشير ، ويكفرنَ الإحسان ، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهر ثم رأتْ منك شيئاً ، قالت : ما رأيتُ منكَ خيراً قطّ »[(١)].

فعلى المرأة المسلمة أن تعي خطورة هذا الخُلق السيّء ، وتجافيه وتنفر منه ، وتتحلى بخُلقٍ مقابل له ومعاكس ، وهو الشكر ، عملاً بقوله ﷺ : « مَن صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء »[(٢)]، وذلك لِما فيه من الترغيب في فعل الخيرات وإشاعة المودّة والألفة في المجتمع ، لهذا حرص الإسلام أشدّ الحرص على تعميق خُلق الشكر وتجنب الجحود في نفس المرأة المسلمة ، بأن جعل كمال شكر الله لا يتمّ إلا بشكر الناس ، لحديث : « لا يشكر الله مَن لا يشكر الناس »[(٣)].

٦) الاسـتئذان :

الاستئذان أحد المبادئ الأخلاقية التي أوجبها الإسلام وبيّن أهميتها

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : كفران العشير ، ج١ ، ص١٣ .
(٢) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، " الجامع الصحيح ، المشهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة ، ج٤ ، ص٣٣٣ ، وقال : حديثٌ حسنٌ جيد غريب ، رواه أسامة بن زيد .
(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " الأدب المفرد " ، مرجع سابق ، باب : مَن لم يشكر الناس ، حديث رقم : ٢١٨ ، ص١١٢ .
وقال المحقق : أخرجه أبو داود في (٤٠) كتاب الأدب ، (١١) باب : في شكر المعروف . والترمذي في : (٢٥) كتاب البرّ والصلة ، (٣٥) باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك .

وكيفيتها . فالمرأة المسلمة التي نهلت من معين الإسلام الصافي لا تدخل بيتاً قبل أن تستأذن وتسلّم على أهل ذلك البيت ، إلاّ بيتاً فيه رجال أجانب فلا تدخل ، واستئذانها لا يجوز إلا للدخول على النساء أو على مَن يجوز له رؤيتها من الرجال ، تنفيذاً لأمر الله ورسوله ﷺ [1].

فالاستئذان مع وجوبه هو أمرٌ جميل ، فيه أُنس وملاطفة ، لهذا عبّر عنه القرآن بالاستئناس في قوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا }**[2]. والمرأة المسلمة تلتزم بمبدأ الاستئذان ، فلا تخرج إلا بإذن زوجها ، ولا تُدخل أحداً يكرهه إلا بإذنه ، كما جاء في خطبة الوداع : « ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون ... »[3].

ونجد الرسول ﷺ يعلّم أتباعه كيفية الاستئذان ، كما في حديث ربعي بن حراش قال : حدّثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيتٍ ، فقال : ألِج ؟. فقال رسول الله ﷺ لخادمه : « اخرُج إلى هذا فعلّمه الاستئذان » ، فقل له : قل : السـلام عليكم ، أدخل ؟. فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟. فأذن له النبي ﷺ فدخل[4].

فعلى المرأة أن تتحلى بآداب الاستئذان ، بأن تستأذن ثلاثاً ، فإن لم يؤذن لها فلترجع دون أن تحمل في قلبها على أهل ذلك البيت ، فلهم عذرهم ، والله أعلم بهم .

وعن أبي موسى الأشعري ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « .. إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذَن له فليرجع .. »[5].

ومن آداب الاستئذان ، أن تسلّم عند الاستئذان ، كما سبق في حديث ربعي بن حراش ، وأن لا تقف أمام الباب ، بل تأخذ يمينه أو يساره . وهذا ما كان

---

(١) الهاشمي ، محمد علي ، شخصية المرأة المسلمة ، لبنان ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط٣ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، صص٤٣٢-٤٣٣ ، بتصرف .
(٢) سورة النور : الآية (٢٧) .
(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الحجّ ، باب : حجّة النبي ﷺ ، ج٤ ، ص٤١ .
(٤) أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، " سنن أبي داود " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : كيف الاستئذان ، ج٥ ، ص٤٢٣ .
(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ج٧ ، ص١٣٠ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الآداب ، باب : الاستئذان ، ج٦ ، ص٢٣ ، واللفظ له .

يفعله رسول الله ﷺ . فعن عبد الله بن بسر : (أن النبي ﷺ إذا أتى باباً يريد أن يستأذن ، لم يستقبله ، جاء يميناً أو شَمالاً ، فإن أذن له وإلا انصرف)[١]، ذلك أن الاستئذان إنما جُعل من أجل البصر ، كما في حديث سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « .. إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر »[٢].

ومن آداب الاستئذان أيضاً - والتي علمها رسول الله ﷺ أتباعه من النساء والرجال - : أن تسمي نفسها بما تُعرف من اسم أو كُنية ، ولا تجيب بكلمة غامضة ، مثل (أنا) أو نحوها ، فقد كره رسول الله ﷺ ذلك . فعن جابر ﷺ يقول : (أتيتُ النبي ﷺ في دَين كان على أبي ، فدققتُ الباب ، فقال : « مَن ذا »؟. فقلت : أنا ، فقال : « أنا أنا » ؟. كأنه كرهها)[٣]. وهذه أمّ هانئ رضي الله عنها تقول : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته وهو يغتسل وفاطمة تستره ، فقال : « مَن هذه »؟. فقلت : أنا أمّ هانئ[٤].

وفي الاستئذان وقاية من النظرة المحرمة واللقاءات الخاطفة التي طالما أثارت الشهوات والمشاعر ، وأمرضت القلوب ، ومنها أيضاً : صيانة للمرأة وحفظاً لخصائص البيت وأسراره التي يكره أن يطلع عليها غيرهم ، والبُعد عن انكشاف العورات ، وهي كثيرة ، كعورة البدن ، واللباس ، والطعام ، والأثاث ، والمشاعر من حالات الغضب والحزن ونحوهما ، التي لا يحبّ أن يراه عليها أحد[٥].

فالإسلام يؤكد هذا المبدأ الأخلاقي ليحافظ على سلامة المجتمع وأفراده

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، شارع الفتح بالروضة ، د.ت ، حديث رقم : ١٠٧٨ ، ص٢٧٧ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الاستئذان ، باب : الاستئذان من أجل البصر ، ج٧ ، ص١٣٠ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، ج٦ ، ص١٨٠ ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الاستئذان ، باب : إذا قال : مَن ذا ، فقال : أنا ، ج٧ ، ص١٣١ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : كراهة قول المستأذن (أنا) إذا قيل : مَن هذا ، ج٦ ، ص١٨٠ .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الغسل ، باب : التستر في الغسل عند الناس ، ج١ ، ص٧٤ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ، ج٢ ، ص١٥٨ .

(٥) قطب ، سيد ، " في ظلال القرآن " ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٥٠٨ ، بتصرف .

من الخلافات ، وانتهاك الحرمات ، وليقي المجتمع من التفكك والتنافر بين أفراده ، حتى في داخل الأسرة ذاتها ، فنجد الرسول ﷺ في مرض وفاته استأذن نساءَه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها[1]، وذلك ليرضى أزواجه فيما لهنّ فيه حقّ ، وفيه بيان أدب الرسول ﷺ السامي مع أزواجه ، وتلطفه معهنّ باستئذانه إياهنّ . ومن ذلك استئذان المرأة زوجها عند خروجها إلى المسجد ، مع أنه ليس له أن يمنعها من المسجد ، إلا أنه لا بدّ من استئذانه ، لِحديث :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[2]، وقوله ﷺ : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها »[3].

فيباح لها الخروج إلى المسجد بشرط تمسكها بحجابها ، وأن لا تكون متبرجة بزينة ولا متطيبة . وقد تعددت الأحاديث في ذلك ، منه : قوله ﷺ : « إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيباً »[4]، وقوله : « أيّما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »[5].

ولحرص الإسلام على سلامة الأسرة من التباعد بين الزوجين ونشوء الخلاف بينهما ، أوجب على المرأة أن تستأذن زوجها حتى فيما يخصها من نوافل العبادة ، كالصوم مثلاً ، فلا يكون سبباً في مضايقته وتضجره منها ، ففي ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : « لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه »[6].

٧) النظافة والتجمل :

النظافة تشمل نظافة المكان والبدن والثوب . ولهذا كان نساء السلف يخدمنَ في بيوتهنّ وينظفنَ أفنيتهنّ . فهاهي ابنة حبيب الله محمد ﷺ ؛ فاطمة

(١) انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب : هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها ، ج٣ ، ص١٣٤ .

(٢) المرجع السابق ، كتاب الجمعة ، باب : هل على مَن لم يشهد الجمعة غُسل ؟. ج١ ، ص٢١٦ ، رواه ابن عمر .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، ج٢ ، ص٣٢ .

(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، المرجع السابق ، كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، ج٢ ، ص٣٣ .

(٥) المرجع السابق ، كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، ج٢ ، ص٣٤ .

(٦) أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، " سنن أبي داود " ، مرجع سابق ، كتاب الصيام ، باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، ج٣ ، ص١٩٢ .

الزهراء ، تخدم في بيتها حتى تشققت يداها .

فقد روى البخاري - في باب : عمل المرأة في بيت زوجها - : (أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى) ، وفي رواية أخرى : (أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ، فقال : « ألا أخبركِ ما هو خير لكِ منه ؟. تسبحين الله عند منامكِ ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين »)[١].

وكانت أسماء تقوم بخدمة بيتها ورعاية مال زوجها داخل البيت وخارجه ، إذْ كانت كما قالت : (تزوّجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء ، غير ناضح[٢] وغير فرسه ، فكنتُ أعلف فرسه وأستقي الماء ، وأخرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكنّ نسوة صدق . وكنتُ أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه الرسول ﷺ على رأسي ، وهو مني على ثلثي فرسخ)[٣].

وفي الحديث : « إن الله طيب يحبّ الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحبّ الكرم ، جواد يحبّ الجود . فنظّفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود »[٤].

وهذا ما فهمته نساء الصحابة - عليهنّ رضوان الله تعالى - ، فعلمنَ أنّ النظافة جزء من الدين يجب عليهنّ الالتزام به ، واتخاذه مبدأً أساسياً في حياتهنّ ، ولنا فيهنّ أسوة حسنة . فهاهي أمّ محجن - وهي امرأة سوداء ذات بنية ضعيفة من أهل المدينة - ذكرت في الصحيح بغير تسمية[٥]، هداها إيمانها لتؤدي دورها وتقوم بالتقاط الخرق والقذى والعيدان من المسجد فتنظفه . فالمرأة تؤجَر في تنظيف بيتها وإماطة الأذى عن الطريق . وقد رفع رسول الله ﷺ شأن هذه المرأة ؛ لِما كانت تفعله .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن امرأةً سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النفقات ، باب : عمل المرأة وخادم المرأة ، ج٦ ، صص١٩٢-١٩٣ .

(٢) الناضح : هو الجمل يسقى عليه الماء .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : الغيرة ، ج٩ ، ص٣٩٩ .

(٤) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، " الجامع الصحيح ، المشهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : ما جاء في النظافة ، حديث رقم : ٢٩٩٨ ، ج٥ ، ص١٠٤ ، وقال : غريب .

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " الإصابة " ، مرجع سابق ، ج٤ ، صص٤٠٦-٤٠٧ .

« ؟. قال : فكأنهم صغّروا أمرها - أو أمره - ، فقال : « دلوني على قبره » ، فدلّوه ، فصلى عليها ، ثم قال : « إنّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم »)[1].

وكما أمرنا رسول الله ﷺ بطهارة المكان ، أمرنا بطهارة المأكل والمشرب والأواني . فعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ : « إذا شرب الكلبُ من إناءِ أحدكم فليغسله سبعاً .. »[2].

كذلك حثّ على نظافة الطريق . قال ﷺ : « ... ويميط الأذى عن الطريق صدقة »[3].

كما اعتنى بنظافة المياه والنبات . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، ونهى أن يتخلى على ضفة نهرٍ جارٍ)[4]. هذا بالنسبة للماء الجاري ، فكيف بالماء الراكد ؟! فالنهي فيه أشدّ .

واعتنى الإسلام بنظافة الأسنان أيضاً ، فقد شدد ﷺ على التسوّك ؛ حاثّاً نساءه وأمّته عليه ، قائلاً : « لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة »[5].

وسئلت السيدة عائشة عن أيّ شيء يبدأ به الرسول الكريم إذا دخل بيته ، فقالت : بالسواك[6].

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب المساجد ، باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، ج١ ، ص١١٨ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، ج٣ ، ص٥٦ ، واللفظ له .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الوضوء ، باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، ج١ ، ص٥١ .

(٣) المرجع السابق ، كتاب المظالم والغصب ، باب : إماطة الأذى ، ج٣ ، ص١٠٣ .

(٤) الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، المعجم الأوسط ، تحقيق : محمود الطحان ، السعودية ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، حديث رقم : ٢٤١٣ ، ج٣ ، ص٢٠٠ .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة ، ج١ ، ص٢١٤ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب : السواك ، ج١ ، ص١٥١ .

(٦) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، المرجع السابق ، كتاب الطهارة ، باب : السواك ، ج٣ ، ص١٤٣ .

فحرصت المرأة المسلمة على التمسك بهذا الهدي النبوي ، وقدوتها في ذلك - بعد نبيها محمد ﷺ - أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها . ففي الحديث عن مجاهد عن عروة رضي الله عنهما قال : (وسمعنا استنان عائشة أمّ المؤمنين في الحجرة ...)[1]. فهم كانوا في المسجد وسمعوا استنانها وهي في حجرتها ، وهذا يدلّ على ملازمتها للسواك وحرصها عليه .

فللتسوّك فوائد تعبدية ، مثل التقرب إلى الله وكسب رضاه ، كما أنّ فيه فوائد صحّية عديدة ، من تقوية اللثة ، ونظافة الأسنان ، وتنشيط المعدة . ولعل هذا سرّ مبالغة الإسلام في الحثّ على التسوّك .

ولحرص الشرع على الطهارة والنظافة ، أوجبَ الغسل على كلّ محتلم مرّةً كلّ أسبوع على أقلّ تقدير ، ومنه الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة ﵁ ، أنّ النبي ﷺ قال : « حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيامٍ يوماً ؛ يغسل فيه رأسه وجسده »[2].

فنجد الربط الشديد بين الشعائر التعبدية وبين النظافة الواجبة والمستحبة . فالوضوء شرط في صحّة الصلاة . قال تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ...** }[3].

فمن الضرورة بمكان أن تعلم المرأة أمور دينها من وجوب الغسل لكل
جنب وحائض ونفساء إذا طهرت منها . فتقضي المرأة الصوم إذا طهرت دون الصلاة[4]. ولحرص نساء السلف على مبادئ دينهنّ وفرائضه ،

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، ج٢ ، ص١٩٩ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الحجّ ، باب : عدد عمر النبي ﷺ وزمانهنّ ، ج٨ ، ص٣٦ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الجمعة ، باب : هل على مَن لم يشهد الجمعة غُسل ... ، ج١ ، ص١٢٦ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، ج٣ ، ص٤ .

(٣) سورة المائدة : الآية (٦) .

(٤) كما في الحديث : (أن امرأةً سألت عائشة فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها ؟. فقالت عائشة : أحرورية أنتِ ؟. قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ، ثم لا تؤمَر بقضاء) .

كنّ يسألن عن كل ما أشكل عليهنّ . فهذه أمّ سلمة تسأل وتقول : (يا رسول الله ، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟. قال : « لا ، إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين »)[1].

وعن عائشة رضي الله عنها (أنّ امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ : كيف أغتسل من المحيض ؟. قال : « خذي فرصة ممسكة فتوضّئي ثلاثاً » ، ثم إن النبي ﷺ استحيا ، فأعرض بوجهه ، أو قال : « توضّئي بها » ، فأخذتها فجذبتها ، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ)[2].

فأرشدها ﷺ إلى كيفية الغسل ، ثم تمسح بقطعة مطيبة بالمسك وتتبع أثر الدم ، فإن لم تجد مسكاً فطيباً ؛ لدفع الرائحة الكريهة .

وقال ابن حجر : " أنّ ذلك مستحبّ لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة "[3].

فهذه الطهارة من الوضوء والغسل ونحوهما التي أوجبها الإسلام لأداء شعائره التعبدية ، هي من باب التجمل وأخذ الزينة عند العبادة ، فالمرأة - مثلاً - عليها أن تنقض شعر رأسها وتمشطه عند الغسل من الحيض .

قالت عائشة رضي الله عنها عن حجّتها التي حاضت فيها : (... فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهلّ بحجّ وأترك العمرة ، ففعلت ذلك حتى قضيتُ حجي ..)[4].

انظر : النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ج١ ، ص١٨٢ .

● **والحرورية :** نسبة إلى حروراء ، بلدة على ميلين من الكوفة ، وهي من خرق الخوارج التي تأخذ بالقرآن وتترك الحديث .

انظر : العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٥٥ .

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب : حُكم ضفائر المغتسلة ، ج١ ، ص١٧٨ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب : غسل المحيض ، ج١ ، ص٨١ .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب : دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ، ج١ ، ص٥٤٧ .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب : كيف تهلّ الحائض بالحجّ والعمرة ، ج١ ، ص٨٢ .

وهذا يعكس حرص الإسلام على اعتناء المرأة بنظافة جسدها ، وأن يصل الماء عند غسلها إلى منابت الشعر . فركز الإسلام على جانب النظافة والجمال من جهة الشعر ، بل إن من مقوّمات جمال المرأة وجاذبيتها هو شعرها ، فلا بدّ من تنظيفه وتمشيطه وتدهينه وتطييبه وتحسينه ، فكفى بالمرأة عناية واهتماماً بشعرها عندما ترى هديه ﷺ للرجال بتكريم رؤوسهم والعناية بها ، فالمرأة أولى ؛ لكونها موضع الزينة والجمال .

روى الإمام أحمد والنسائي عن جابر ﷺ قال : (أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا ، فرأى رجلاً شعثاً ، فقال : « أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه »)[١] ؟!.

وكان ﷺ يحثّ نساء المؤمنين ورجالهم على العناية بالشعر ، حيث يقول : « مَن كان له شعر فليكرمه »[٢] .

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فقد كان يرجل شعره ويدهنه ويطيبه . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض)[٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد ، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته)[٤] .

وهذا من طيب العِشرة الزوجية بين الزوجين ، ودلالة على ترجيله ﷺ لشعره وتطييبه له .

وأوجب الإسلام أيضاً طهارة الثوب عند العبادة . فعن أسماء بنت أبي بكر قالت : (سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟. فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحداكنّ الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي

---

(١) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٥٧ ، حديث صحيح .
(٢) أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، " سنن أبي داود " ، مرجع سابق ، كتاب الترجل ، باب : في إصلاح الشعر ، ج٤ ، ص٤٤٦ ، رواه أبو هريرة ﷺ .
(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب : ترجيل الحائض زوجها ، ج٧ ، ص٦١ .
(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب : الطيب في الرأس واللحية ، ج٧ ، ص٦٠ .

فيه »)[1]. وكذلك على المرأة أن تتخذ ثوباً غير ثوب حيضها ؛ لحديث أمّ سلمة قالت : (بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة ، حِضتُ ، فانسللتُ فأخذتُ ثياب حيضتي ، فقال : « أنفستِ » ؟. فقلت : نعم ، فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة)[2].

ثم على المرأة الاهتمام بمظهرها وهيئتها ، فهي مناط الجمال والتزين . قال تعالى : { أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٌ }[3]، فتتزين بكلّ حلالٍ من لباسٍ وذهب وحنّاء وطيب ، خاصة لزوجها ، من غير إسراف ولا تبرج ولا مغالاة ، مبتعدة عن لباس الشهرة والكبرياء ، وعما يكشف عورتها . وقد ظهر في هذا العصر من صور تكشّف العورات ومن اللباس الفاضح ما يشيب به الرأس ، ليس في المجتمع الكافر فحسب ، بل في المجتمعات الإسلامية أيضاً . ومن شدّة حرمة هذا الأمر وفظاعة إثمه ، كان سبباً في دخول النار ؛ لقوله ﷺ في الحديث : « صنفان من أهل النار لم أرَهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلنَ الجنة ولا يجدنَ ريحها ، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[4]. والتجمّل باللباس من الفطرة ، أمّا العريّ والتبرج فهو انتكاس في الفطرة عما خلقها الله عليه ، ويظهر ذلك في دعاء مَن لبس ثوباً جديداً . فعن أبي العلاء الشامي قال : (لبس أبو أمامة ثوباًجديداً ، فلما بلغ ترقوته قال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمّل به في حياتي . قال : سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَن استجدّ ثوباً فلبسه فقال حين بلغ ترقوته : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمّل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق - أو قال : ألقي - فتصدّق به ، كان في ذمّة الله تعالى وفي جوار الله وفي كنف الله حياً وميتاً .. »)[5].

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة . فهكذا عليه الصلاة والسلام يعتني بلباسه ومظهره ، فلم يظهر إلا بمظهر جميل ، ويُعلّم أمّته ذلك .

---

(١) المرجع السابق ، كتاب الحيض ، باب : غسل الحيض ، ج١ ، صص٧٩-٨٠ .
(٢) المرجع السابق ، كتاب الحيض ، باب : أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، ج١ ، ص٨٣ .
(٣) سورة الزخرف : الآية (١٨) .
(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب : النساء الكاسيات العاريات ، ج٦ ، ص١٦٨ ، رواه أبو هريرة .
(٥) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٤ ، مسند عمر ابن الخطاب .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر » ، فقال رجل : إن الرجُل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً - يعني : أيُعدّ هذا من الكبر - ؟. قال النبي ﷺ : « إن الله جميلٌ يحبّ الجمال . الكِبرُ بطرُ الحقّ[1] وغمطُ الناس[2] »[3] .

فلا بدّ أن تتميز المرأة المسلمة في سلوكها ولباسها عن غيرها من بنات جنسها ، خاصة في هذا الزمان الذي تحيطه الفتن والأهواء ، فلها في الحلال متسع من لباس وطعـام .

روَى البخاري عن ابن عباس قوله : (كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما خَطِئَـتْكَ اثنتان : سرفٌ أو مخيلة)[4].

والتجمّل بلبس الذهب والحرير جائز للمرأة . فعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمّتي ، وحرّم على ذكورها »[5] .

ومع حرص المرأة المسلمة على التجمّل ، إلا أنها تلتزم بشرع الله تعالى فيه ، فلا تنمص حواجبها ، ولا تفلج بين أسنانها ، ولا تَصِلْ شعرها بغيره ، فهذه كلها من الأمور المحرّمة ، والتي وردت فيها العديد من الأحاديث النبوية الموضّحة ذلك . فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : (إني أنكحتُ ابنتي ، ثم أصابها شكوى ، فتمرق رأسها وزوجها يستحثّني بها ، أفأصل رأسها ؟. فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة .. وفي رواية أخرى : « لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة »)[6].

وعن علقمة قال : (لعن عبد الله الواشمات ، والمتنمصات ،

---

(١) أي : ينكر الإنسان على الحقّ ، فلا يقبله .
(٢) أي : احتقارهم والاستهانة بهم .
(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب : تحريم الكِبر ، ج١ ، ص١٥ .
(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب : قول الله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ .. } ، ج٧ ، ص٣٣ .
(٥) النسائي ، محمد بن أحمد بن شعيب ، " صحيح سنن النسائي " ، مرجع سابق ، كتاب الزينة ، باب : تحريم الذهب على الرجال ، حديث رقم : ٤٧٥٤ ، ج٣ ، ص١٠٥٢ .
(٦) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب : وصل الشعر ، ج٧ ، ص٦٢ .

والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟. قال عبد الله : ومالي لا ألعن مَن لعن رسولُ الله ﷺ وفي كتاب الله ، قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدتُه ، قال : والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .. }[1])[2].

وكما أن المرأة المسلمة لا تتجمل إلا بحلال ، لا تجمّل بيتها إلا بحلال أيضاً ، فتجتنب التصاوير المحرمة . فتروي السيدة عائشة رضي الله عنها عن ذلك وتقول : (قدِمَ رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ ، هتكه وقال : « أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » ، قالت : فجعلناه وسادةً أو وسادتين)[3].

فعلى المرأة المسلمة الواعية المتمسكة بهدي دينها أن تثبت على مبدئها الإسلامي ، وتتمسك به بقوّة ، خاصة بمبدأ نظافة المرأة وتجمّلها ، فتحرص على نظافة نفسها وأطفالها وبيتها ، وتجعله قربة إلى الله تعالى قبل أن تتقرب به إلى أحدٍ من خلقه ؛ لأنّ الله تعالى يقول : { .. إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }[4].

٨) الجود والكرم :

لقد حرص الإسلام أشدّ الحرص على تماسك المجتمع وبثّ روح الإخاء بينهم . لهذا حثّ أفراده من رجالٍ ونساء على البذل والعطاء في سبيل الله تعالى ، قلّ أو كَثُر . وكثيراً ما يخاطب الشرعُ الرجلَ ، وتدخل المرأة ضمناً تحت هذا الخطاب ، ولكن نجد في الحثّ على الصدقة والجود مع ذكر الرجال يخصّ النساء أيضاً ؛ لعلم الشرع بأهمية مشاركة النساء فيه بإشفاقهنّ على المحتاج ، وتفقّدهنّ مواطن الحاجة العامّة من رعاية الأيتام وإطعام الطعام وتنفيس الكربات .. وغير ذلك . قال تعالى : { إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ }[5].

لهذا نجد الرسول ﷺ يربي نساء أمّته على العطاء وتوقي شحّ النفس . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم

---

(١) سورة الحشر : الآية (٧) .
(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب : المتنمصات ، ج٧ ، ص٦٣ .
(٣) البخاري ، " صحيح البخاري " ، المرجع السابق ، كتاب اللباس ، باب : ما وطئ من التصاوير ، ج٧ ، ص٦٥ .
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٢) .
(٥) سورة الحديد : الآية (١٨) .

يصلِّ قبل ولا بعد ، ثم أتى النساءَ فأمرهنّ بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها[1])[2] .

فالمرأة المسلمة عندما تتصدّق وتجود على المحتاجين ، لتعلم علم اليقين أنّ إنفاقها في سبيل الله لا ينقص من مالها شيئاً ، بل ينميه ويزكيه ، وهذا ما أكده رسول الله ﷺ بقوله : « ما نقصت صدقة من مال ... »[3] .

وكل ما ينفقه المرء في الدنيا يذهب إلا ما كان في سبيل الله . ويلفت الرسول ﷺ أنظار أمّته إلى هذا المعنى العالي للجود والكرم حين سأل السيدة عائشة رضي الله عنها عما بقي من الشاة التي ذبحها وقسم لحمها ، فقال : (« ما بقي منها » ؟. قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال : « بقي كلها غير كتفها »)[4] .

وللمرأة المسلمة أن تتصدّق مما في حوزتها من طعام بيتها أو مال زوجها متى آنست منه رِضاً بالصدقة والعطاء ، فيكون لها الأجر العظيم ، ولزوجها أجر كسبه ، وللخازن أيضاً ، كما جاء في الحديث المتفق على صحّته : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - وفي رواية لمسلم : من بيت زوجها - غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضُهم أجر بعضٍ شيئاً »[5] .

فالمرأة المسلمة التي تربّت على مبادئ الإسلام السامية ، لا تحقرنّ من المعروف شيئاً . فهذا رسول الله ﷺ يربي أمهات المؤمنين على ذلك ، فيقول : « يا عائشة ، استتري من النارِ ولو بشقّ تمرة ، فإنها تسدّ من الجائع مسدّها من الشيطان »[6] .

---

(١) سخابها : الخواتيم التي لا فصوص لها .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب : القلائد والسخاب للنساء ، ج٧ ، ص٥٤ .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب : استحباب العفو والتواضع ، ج٨ ، ص٢١ .

(٤) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، " الجامع الصحيح ، المشهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب صفة القيامة ، باب : (٣٣) ، ج٤ ، ص٥٥٥ .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب : مَن أمر خادمه بالصدقة .. ، ج٢ ، ص١١٧ ، روته عائشة رضي الله عنها ، واللفظ له .

والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب : أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ، ج٣ ، ص٩٠ .

(٦) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٧٩ ، رواه بإسنادٍ صحيح .

والمرأة أعرف بحال الجيران وحاجتهم من الرجل ؛ لطول ملازمتها لهم ، مع انشغال الرجل خارج البيت ، فهي تقف على الأحوال التي تتطلب النفقة ، وتختار ما يناسب لسدّ الحاجة ، وتتبع الأسلوب الأمثل للنفقة ، الذي يتحقق به الهدف دون جَرح كرامة المقابل[1] .

ب/ الآثار التربوية الناجمة عن تطبيق المبادئ الأخلاقية في حياة المرأة المسلمة :

هناك العديد من الآثار التربوية الناجمة عن تطبيق المبادئ الأخلاقية في تربية المرأة المسلمة ، نذكر أهمها ، وهي كما يلي :

١- تنمية روح الإخلاص في نفس المرأة المسلمة في جميع سلوكياتها الأخلاقية لربطه بالإيمان بالله تعالى .

٢- أن الحياء وحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، يحفظ الإنسان من الوقوع في المعاصي . روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرِّجل زناها الخُطَى ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدّق ذلك الفرجُ ويكذّبه »[2] . يقول ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث : " فبدأ ﷺ بزنا العين ؛ لأنّه أصل زنا اليد والرِّجل والقلب والفرج " . فمَن أطلق بصره فلا يأمن أن يصدق ذلك فرجه فيهلك[3] .

ومن هنا جاء تحذير الإسلام ترهيباً من هذا الباب من أبواب الشرّ ، فقال جلّ وعلا : { وَقُلْ لِلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ }[4] . فالسيئات تتوالى على صحيفة الإنسان بعد النظرة الأولى . وروى مسلم والترمذي عن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فقال : «

---

(١) انظر : العُمري ، أكرم ضياء ، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام ، الرياض ، مركز الدراسات والإعلام ، دار إشبيليا ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ص٣١٠ ، بتصرف .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب القدر ، باب : وحرامٌ على قريةٍ أهلكناها ... ، ج٧ ، ص٢١٤ .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب القدر ، باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، ج٨ ، ص٥٢ ، واللفظ له .

(٣) الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم ، " روضة المحبين ونزهة المشتاقين " ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

(٤) سورة النور : الآية (٣١) .

اصرف نظرك »[(١)].

٣- وفيه ضبط لنفس المرأة المسلمة وسلوكها ، فتكون هذه المبادئ الأخلاقية للمرأة بمثابة البيت التي تحتمي به من أيّ ضرر يحوم حولها ، فهي بحيائها وعفّتها تصون نفسها ، وبطهارتها تحافظ على بيتها وصحتها ، وعلى عقيدتها قبل كل شيء .

٤- الشعور بالاطمئنان النفسي من أهمّ أسباب الوقاية والعلاج لكثير من الأمراض ، خاصة مرض القلب ، والأمراض الجلدية .

" فالتوتر النفسي والنفس الفاسدة تؤثر في الجسد ، وتطلق في الدم هرمونات معينة ومواد أخرى ، ليهيء الجسم نفسه بإطلاق موادّ في الدم تجعله أكثر قابلية للتجلط ، وتنطلق كمية من الدهون والسكر في الدم ، وكل هذا يزيد في تصلب الشرايين "[(٢)]. لهذا عندما تكون المرأة في حالة استقرار نفسي تجتنب الكثير من الأمراض الجلدية وغيرها ، حتى إنّ الأطباء في كثير من الأمراض يرجعون مصدرها إلى التوتر النفسي . فالمرأة المسلمة المتمسكة بهذه المبادئ السامية تسلم من هذه الأمراض .

٥- تهذيب النفس وتربيتها على الثبات والصبر على فعل الواجبات وترك المنكرات ، والصبر عند الشدائد والمصائب ، وذلك للإيمان بالله تعالى وبقضائه وقدره ، وبأنّ هناك يوماً آخر يجازَى فيه الصابرون أجرهم بغير حساب . لهذا نجد أمّ سلمة رضي الله عنها - صاحبة الهجرتين - قد عانت من أذى قريش ، فهاجرت إلى الحبشة ، ثم هاجرت إلى المدينة ، فتوفي زوجها وهو يحسن صحبتها ، فصبرت ، واسترجعت ؛ طاعةً للنبي ﷺ ، حيث تقول في ذلك : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِن عبدٍ تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله في مصيبته ، وأخلفَ له خيراً منها » ... وزاد في رواية : قالت : فلما توفّي أبو سلمة قلت : مَن خير مِن أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ ؟!. ثم عزم الله لي ، فقلتُها ، قالت : فتزوَّجتُ رسول الله ﷺ)[(٣)].

وكيف صبرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في حادثة الإفك ،

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الآداب ، باب : نظر الفجأة ، ج٦ ، ص١٨٢ .
(٢) د. الرودي ، حسين ، صحتك في كل شيء ، تقديم : عبد الرحمن حبنكة الميداني ، لبنان ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص١١٠ ، بتصرف .
(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب : ما يقال عند المصيبة ، ج٣ ، ص٣٨ .

ورضيت بقضاء الله تعالى وقدره ، وتوكلت على ربها ، مع أنّ الوحي لم ينزل عليه شهراً في تلك الفترة الحرجة التي تنتظر فيه النصر من الله ، " فلم يكن ابتلاؤها - رضي الله عنها - بحديث الإفك مصيبة من الله تدلّ على نقمته عليها وعدم إكرامه لها ، وإنما كان من أعظم المنّ والنعم والفضل عليها "[1] .

قال تعالى : { إنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ .. }[2] . ومما قالت في شأنها في تلك الحادثة[3] - رضي الله عنها - : { فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الـمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ }[4] .

٦- قدرة المرأة على تنشئة أطفالها في جوّ صحّي سليم . وقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع المثل في محبة الأطفال ورحمتهم والصبر على مداعبتهم ، وهذه بعض الأدلة من حياته ﷺ :

روى البخاري في صحيحه بسنده . قال : حدّثنا أبو قتادة قال : (خرج علينا النبي ﷺ ، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع وضع ، وإذا رفع رفعها)[5] .

وكان رسول الله ﷺ يأخذ أسامة بن زيد فيقعده على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الآخر ثم يضمّهما ثم يقول : « اللهم ارحَمْهما فإني أرحَمُهما »[6] . وهذا يولّد لدى الأطفال الاطمئنان النفسي والصحة العقلية الجيدة .

٧- الأمن من الشرود الذهني ومن ضيق القلب ووحشته ، الذي تسببه المعاصي ، كما ذكر ذلك ابن القيم بقوله : " وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله ، فمنها : حرمان العِلم ... وحرمان الرزق ... ومنها : تعسير أموره ، فلا يتوجّه لأمر

---

(١) الطنطاوي ، محمد سعيد ، هل في الخير شرّ ؟. باكستان ، بيشاور ، حيدر آباد ، دار الفتح ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص٣٤ .

(٢) سورة النور : الآية (١١) .

(٣) انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب التفسير ، باب : لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ... الكاذبون ، ج٦ ، ص٨ .

(٤) سورة يوسف : الآية (١٨) .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ، ج٧ ، ص٧٤-٧٥ .

(٦) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، المرجع السابق ، كتاب الأدب ، باب : وضع الصبي على الفخذ ، ج٧ ، ص٧٦ .

إلا ويجده مغلقاً دونه أو متعسراً عليه ... ، ومنها : ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحسّ بها كما يحسّ بظلمة الليل ... "[1].

٨- وبتمسك المرأة بمبدأ الاستئذان والحياء ، تغضّ بصرها ، وفيه عدّة منافع ، ذكرها ابن القيم في كتابه (الجواب الكافي) ، منها ما يلي[2]:

أ / أنه يقوّي القلب ويفرحه ، ويورثه قوّة وشجاعة ، كما أنّ إطلاق البصر يضعفه ويحزنه .

ب/ أنه يلبس القلب نوراً ، كما أنّ إطلاقه يلبسه ظلمة . ولهذا ذكر الله سبحانه وتعالى آية النور عقب أمره بغضّ البصر . قال تعالى : **{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ }**[3]، ثم قال إثر ذلك : **{ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ... }**[4]، أي : مثل نوره في قلب عبدِهِ المؤمن الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه ، وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كلّ ناحية .

جـ/ أنه يورث فراسة صادقة يميز بها بين الحقّ والباطل . قال شجاع : " مَن عمّر ظاهره باتّباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغضَّ بصره عن المحارم ، وعفّ نفسه عن الشبهات ، واغتذى بالحلال ، لم تخطئ له فراسة " .

٩- حمل المرأة على الإنفاق في وجوه الخير ، والإحسان إلى الوالدين والأقارب والمحتاجين ، مما يحقق ترابط المجتمع .

١٠- تؤثر الطهارة في تنشيط الدورة الدموية العامّة وتجديد حيوية الجسم بتنبيه الأعصاب وتدليك الأعضاء ، فالغسل جهد عضلي ينشط القلب والعضلات الإرادية بشكل عام . أيضاً في الغسل تأمين سلامة وظائف الجلد وتنظيم حرارة الجسم وحمايته ، ونقل الإحساسات ، وتخليص الجسم من الأدران العالقة به ، وفي ذلك يقول العلم الحديث حول العناية بالجلد : " والعناية بالجلد ترتكز في الدرجة الأولى على النظافة وغسل الجسم ، وخاصة الأجزاء المكشوفة .. والتنظيف المستمرّ ضروري لتفتح مسام الغدد

---

(١) الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ أبي بكر ، المعروف بابن القيم ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مطبعة أمين عبد الرحمن بمصر ، ط٣ ، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م ، ص٦٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٤٠ وما بعدها .

(٣) سورة النور : الآية (٣٠) .

(٤) سورة النور : الآية (٣٥) .

العرقية والدهنية ، ويجب على الإنسان أن يغسل وجهه ويديه وشعره ورقبته مرتين في اليوم على الأقلّ ، وكما يجب عليه أن يولي النواحي الإبطية والتناسلية عناية خاصة . والاستحمام ضروري جداً مرة في الأسبوع خلال الشتاء ، ومرتين أو أكثر خلال الصيف "[1].

١١- طهارة المكان من النجاسات يقي جميع أفراد المجتمع من الأوبئة وانتقال الأمراض في البلدان المتخلّفة .

١٢- موافقة الفطرة والبعد عن الأدران وتذوق الجمال والإحساس به ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس - أو : خمسٌ من الفطرة - : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقصّ الشارب »[2].

١٣- ومن الآثار السلبية على لباس المرأة المخالف للشريعة الإسلامية ، مع مجاراة المرأة لِموضة العصر ، كاللباس الضيق ، والكعب العالي .. ونحوهما . أما بالنسبة للباس الضيق ، يقول الأطباء : إنّ اللباس الضيق تعذيب لحرية الجسد ، وضرر صحّي محض للأنسجة والخلايا والأجهزة الجسمية ، وخاصة الجهاز التناسلي ، وجهاز الدوران والحركة ، وقد أدى اللباس الضيق عند كثير من النساء إلى العقم ، أو الولادة المقعدية (غير الطبيعية) التي تستلزم إجراء عملية قيصرية ، أو تمزّق عنق الرحم . ويؤدي اللباس الضيّق على جهاز الدوران إلى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تضيق مقطع العروق[3].

١٤- أما بالنسبة للتجمل بما هو حرام - كالوشم - ، فيقول فيه الدكتور محمد علي البار : " ومن المعلوم ارتباط فيروس التهاب الكبد من نوع (**B**) بسرطان الكبد ، وهو منتشر في العالم الثالث ، وينتقل عن طريق الدم أو الحقن الملوثة أو الوشم أو الوشر ، كما ينتقل أيضاً عن طريق الاتصال الجنسي ، وبالذات اللواط "[4].

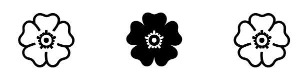
---

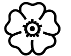
(١) د. ذياب ، عبد الحميد ، و د. قرقوز ، أحمد ، مع الطبّ في القرآن ، دمشق ، مؤسسة علوم القرآن ، ط١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، صص١٢١-١٢٤ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب : قصّ الشارب ، ج٧ ، ص٥٦ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة ، ج١ ، ص١٥٣ .

(٣) المسند ، محمد بن عبد العزيز ، زينة المرأة بين الطبّ والشرع ، السعودية ، الرياض ، مطبعة سفير ، ١٤١٦هـ ، ص٤٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص٤٢ .





الفصل الخامس

مبادئ اجتماعية وأثرها على حياة المرأة المسلمة

أ / مبادئ اجتماعية .

أولاً : الأسرة ا سلمة .

١ - التكوين الأسري .

٢- ا ياة الأسرية .

٣- الانفصال الأسري .

ثانياً : بر الوالدين .

ثالثاً : صلة الأرحام .

رابعاً : الإحسان إ ا ار .

خامساً : ا رية الشخصية ا قيدة بالشريعة الإسلامية .

١ - حرية اختيار الزوج .

٢- حرية الرأي .

٣- حرية التملك والعمل .

٤ - حرية الإجارة .

ب/ الآثار التربوية الناجمة عن تطبيق المبادئ الاجتماعية في حياة المرأة المسلمة .

الفصل الخامس

مبادئ اجتماعية وأثرها على حياة المرأة المسلمة

تمهيد :

كما ربت أحاديثُ النـ ﷺ المرأةَ ذاتياً عن طريق ترسيخ المبادئ التعبدية والأخلاقيـة فيها ، اهتمت أيضاً بتربيتها اجتماعياً ، وذلك ببيان قيمة الأسـرة وأنهـا نـواة المتمـع ، فبصلاحها يصلح المتمع ، بل الأمة بأكملها . ذا اعت ها الإسلام مبدأً قائماً بذاته ، فوضع ا الأحكام والقواعد ال تقوم عليها منذ بدايتها . وأيضاً بينت الأحاديث النبوية العلاقات الاجتماعية للمرأة وكيفية التعامل معها ، ك الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإحـسان إ ا ار ، مع ما منحها الإسلام من صلاحية المعاملات المتداولة المتمعات ، من التملـك ، والعمل ، والإجارة ، والرأي ، واختيار الزوج .. كلّ ذلك مقيد بالشريعة الإسلامية السمحة .

أ / مبادئ اجتماعية :

اشتملت الأحاديث النبوية على العديد من المبادئ التربوية الاجتماعية للمرأة المسلمة ، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي :

أولاً : الأسرة المسلمة :

من الأمور ال شرعها الإسلام واتخذها المسلمون مبدأً قائماً بذاته لا كن تغيه ال من الأحوال ، هي الأسرة المسلمة المتميزة عن غ ِها من الأسر غ المسلمة ، وذلك با اذها معلماً إسلامياً وشع ة من شعائره ، وآية من آيات ا تعا ؛ لأنّ هناك تشكيكاً عا يـ ـّاً ء المؤ رات قيمة وجود الأسرة أساساً ومبدأ وجودها ، هل تلزم للحيـاة وا تمـع أو لا[1].

لذا تثبت الباحثة أنّ الأسرة مبدأ اجتماعي الإسلام ، مع أنّ هناك جدلاً ب الباحث التربوي مبادئ التربية ، ويكاد يتفقون على أنّ الأسرة مؤسسة تربوية ، وإن كان هـذا صحيحاً ، إلا أ ا كن أن تكون مبدأً اجتماعياً تتر عليه المرأة وعلى ضرورة وجـوده

---

(١) إبراهيم ، عواطف عبد الماجد ، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على يع أشكال التميز ضد المـرأة ، ا رطوم ، نشر مركز دراسات المرأة ، ١٩٩٩م ، ص١٠٨-١٠٩ .

ا تمع ، وتتعلم أسسها وما يتضمنها من أحكام شرعية تربوية.

و يأت هذا ا بدأ باستنباط ضم ، أي : ضمن مفهوم النصوص الإسلامية ، إ ا هو مبدأ وأحد عوامل تربية ا رأة ، ومصرح به النصوص الإسلامية مع تطبيقـه الـس ة النبوية وا تمع ا سلم ، بالإضافة إ القوا الربانية ا تضبط هـذه الأسـرة يـع مراحلها ، و يئها لتربية النشء الصا الناتج عنها .

و يأت مصطلح أو لفظ الأسرة النصوص الإسلامية ، ولكن أتى معـ الأسـرة بألفاظ ، منها : زوج ، سكن ، نكاح ، أهل .. و وه .

قال ﷻ الأسرة : { وَمنْ آياته أنْ خَلقَ لَكُمْ منْ أنفُسِكُمْ أزْوَاجاً لتَسْكُنُوا إلَيْهَـا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَودةً وَرَحْمَةً إن في ذَلكَ لآياتٍ لقَوْمٍ يَتَفَكرُونَ }[(١)] .

وقال ﷻ : { وَا ُ جَعَلَ لَكُمْ منْ أنفُسِكُمْ أزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ منْ أزْوَاجِكُمْ بَـ ِ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ منَ الطيبَات أفَبِالْبَاطلِ يُؤْمنُونَ وَبِنِعْمَة ا ِ هُمْ يَكْفُرُونَ }[(٢)] .

وقال ﷺ خطبة الوداع مبيناً حق الأسرة ا سلمة ببيان قداسـة الرابطـة الزوجيـة وواجبات كل من الزوجة والزوج و الآخر . فقد روى الإمام مسلم بسنده عن جابرٍ قال : « ... فاتقوا ا النساء ؛ فإنكم أخذ وهن بأمان ا ، واستحللتم فروجهن بكلمة ا ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غـ م ح ، و ن عليكم رزقهن وكسو ن با عروف .. »[(٣)] .

وكان ﷺ ث الشباب على الزواج وتكوين الأسرة ا سلمة ، حيث قال عبـد ا : كنا مع الن ﷺ شباباً لا د شيئاً ، فقال لنا رسول ا ﷺ : « يا معشر الـشباب ، مـن استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »[(٤)] .

---

(١) سورة الروم : الآية (٢١) .

(٢) سورة النحل : الآية (٧٢) .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب ا ج ، باب : حجة الن ﷺ ، ج٤ ، ص٤١ .

(٤) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، بـاب : مـن

وبا قابل حث النساء على الزواج ، وعدم تردد وليها بقبول ذي الدين وا ُلُق . فعـن أ هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجـوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة الأرضِ وفساد عريض »[1] .

وا ديث عن الأسرة تاج إ مصنفات عديدة ، ولكن كن إ ازه عناصر أساسية ثلاثة :

١- التكوين الأسري .

٢- ا ياة الأسرية .

٣- الانفصال الأسري .

وعلى ا رأة ا سلمة أن تعي هذه العناصر الثلاثة ، وتتفهمها من خلال نظرة إسلامية ثاقبة ؛ لتعيش حيا ا الأسرية والاجتماعية ظلّ الشريعة السمحة ، مع سكها بادئـه القيمة .

١ - التكوين الأسري :

وهي ا رحلة ال تسبق الزواج والاقتران ، ويتم خلا ا الاستعداد للنكاح و يؤ كلّ من الزوج للآخر حسياً ومعنوياً . فالأمور ا سية : كالبلوغ ، وا طبة ، ومؤنة الزواج ، من مهرٍ و وه للرجل خاصة . وأما الأمور ا عنوية : كالشعور الفطري ب الانتماء إ زوج ، وتكوين أسرة ، وإشباع غريزة الأمومة والأبوة لديهما ، وتعلم ا قوق والواجبات الزوجية ، والأحكام الشرعية لامسات الأسرة .. وغ ذلك .

ومن الأمور ال لا بد أن تعيها ا رأة هذه ا رحلة ، أنّ الإسلام جعل طريقاً واحـداً لتكوين الأسرة ، وأغلق كل ما عداه ، فأحلّ النكاح الشرعي ، وحرم ما عداه من الأنكحة ا ائرة للمرأة . بينت ذلك السيدة عائشة رضي ا عنها ، حيث تقول : (إنّ النكـاح

يستطع الباءة فليصم ، ج٦ ، ص١١٧ .

(١) الترمذي ، أبو عيسى مد بن عيسى بن سورة ، " ا امع الصحيح ، ا شهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، حديث رقم : ١٠٨٤ ، ج٣ ، ص٣٩٤ .

ا اهلية كان على أربعة أ اء ، فنكاح منها : نكاح الناس اليوم ، طب الرجل إ الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهـرت من طمثها : أرسلي إ فلان فاستبضعي منه ، ويعتز ا زوجها ولا سها أبداً حـ يتـ لها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين لها ، أصا ا زوجها إذا أحب ، وإ ا يفعل ذلك رغبةً ابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : تمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على ا رأة كلهم يصيبها ، فإذا لت ووضعت ، ومـر ليالٍ بعد أن تضع لها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجلٌ منهم أن تنع حـ تمعوا عندها ، تقول م : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت با ه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن تنع به الرجل . ونكاح رابع : تمع الناس ، فيدخلون على ا رأة ، لا تمتنع من جاءها ، وهن البغايا ، كن ينص على أبوا ن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا لت إحداهن ووضعت لها ، عوا ا ، ودعوا م القافة ، أ قوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط[1] به ، ودعي ابنه ، لا تنع مـن ذلك ، فلما بعث مد ﷺ با ق ، هدم نكاح ا اهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم)[2] .

إنّ هذا ا ديث يبـ لنا صور النكاح ا اهلية ، فالصورة الأو هـي الـ أقرهـا الإسلام وشرعها ، أما الصور الثلاث الأخرى ، فهي تصور مدى التدني الأخلاق والقيم ، وفيه إهانة لكرامة ا رأة ، وهضم قّها ، فجاء الإسلام فأكرمها وصانَ شرفها ، فحـرم يع هذه الأنواع من الأنكحة ال هي ا راف عن السلوك القو ، وأقرب ما تكـون إ البهيمية .

وللأسف الشديد أنّ ما ده عصرنا ا اضر هو أشد نكبة على ا ـرأة مـن هـذه الأنكحة رغم بشاعتها ، إذ ا اهلية تستطيع أن تلحق ابنها بِمن تريد ، أما اليوم ، فـلا كن ذلك ، فكثر أبناء الزنا ، وكثُر الفساد .

■ أساسيات التكوين الأسري :

(١) التاط به : التصقت به ، أو قته به ، فصار ولده .

(٢) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بو ، ج٦ ، ص١٣٢ .

لقد وضعت السنة ا طهرة بتشريعها السامي أمام كل من الرجل وا رأة خطوط عريضة ليهتدوا ا طريقهما إ ا ياة الزوجية ، فإن اهتدوا ديها ، حققوا لأنفسهم وأولادهم السعادة والأمن والاستقرار ، وكان من أو هذه الأمور ما يلي :

أ / حسن الاختيار : الإسلام أعطى ا رأة حرية الاختيار كما أعطى للرجل ؛ لتب ا ـرأة بيت الزوجية على ا بة والقناعة ، فتستطيع بذلك أن تتكيف مع زوجها و افظ على أسر ا .

ذا عنت السنة بتوجيه كل من ا رأة والرجل بأن يحسنا اختيار رفيقه وشريك حياته .

فنجد الإسلام يرغّب الرجل ا رأة ذات الدين عند اختياره شريكة حياته ، و ذلك ا ديث الذي أخرجه البخاري صحيحه بسنده ، عن أ هريرة ﷺ عن الن ﷺ قال : « تنكح ا رأة لأربع : لمالها ، و سبها ، وجما ا ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربـت يداك »[1].

وكما حثّت السنة الرجل أن تار زوجته على أساس الدين ، حثّت ا رأة وو ّ أمرها أيضاً أن تارا الرجل صاحب الدين وا ُلق .

فعن أ هريرة ﷺ عن الن ﷺ قال : « إذا خطب إليكم من ترضون دينـه وخلقـه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة الأرض وفساد عريض »[2].

وعن ا سن أنه أتاه رجلٌ فقال : (إنّ بنتاً أحبها ، وقد خطبها غ واحد ، فمـن تش علي أن أُزوجها ؟. قال : زوجها رجلاً يتقي ا ، فإنـه إن أحبهـا أكرمهـا ، وإن أبغضها يظلمها)[3].

---

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، كتاب النكاح ، باب : الأكفاء الدين ، ج٦ ، ص١٢٣ ، واللفظ له .

والنيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الرضاع ، باب : استحباب نكاح ذات الدين ، ج٤ ، ص١٧٥ .

(٢) الترمذي ، أبو عيسى مد بن عيسى بن سورة ، " ا امع الصحيح ، ا شهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، حديث رقم : ١٠٨٤ ، ج٣ ، ص٣٩٤ .

(٣) البغوي ، أبو مد ا سـ بن مسعود الفراء ، شرح السنة ، قيق : شعيب الأرناؤوط ، لبنان ، ب وت ،

ويحسن اختيار كل من الزوج الآخر ، يقوم البيت ا سلم على مبادئ وأسس متينـة من الدين والتقوى وا بة والرضا .

ب/ ا طبة : وا طبة هي طلب الرجل ا رأةَ لينكحها .

ففيه تكر للمرأة ، حيث جعلها مطلوبة ومرغوبة ، فتسعد ذا نفسياً ، وتعتـز بـه اجتماعياً . ذا شرع ا للرجل إذا أراد أن ينكح امرأة أن طبها ، وإن كانت عـدة الطلاق أو الوفاة لا بأس من التلميح . قال ا تعا : **{ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ }**[(١)] .

و وز النظر إ ا رأة لمن أراد نكاحها ؛ لما ورد البخاري باب : (النظـر إ ا رأة قبل التزويج) ا رأة اا قالت : (يا رسول ا ﷺ ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول ا ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ...) ا ديث[(٢)]، خطبها رجلٌ من رسـول ا ﷺ ، فأنكحها إياه ، و ذلك حفظ لكرامة ا رأة وصيانة يا ا .

جـ/ الصداق : على ا رأة معرفة حقها الصداق ، وأنّ الإسلام أوجب الـصداق (ا هر) على الرجل ن يريد الزواج ا ؛ حرةً كانت أم أمة . قال تعـا : **{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }**[(٣)] . و الإماء قال تعا : **{ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }**[(٤)]، وأجورهن ، أي : مهورهن[(٥)] .

و ينس الإسلام هذا ا قام ا رأةَ الكتابية - يهودية أو نـصرانية - ، فمـع عـدم

ا كتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، ج٩ ، ص١١ .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٥) .

(٢) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : النظـر إ ا رأة قبل التزويج ، ج٦ ، ص١٣١ ، واللفظ له .

والنيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : نـدب النظر إ وجه ا رأة وكفيها ن يريد تزوجها ، ج٤ ، ص١٤٣ .

(٣) سورة النساء : الآية (٤) .

(٤) سورة النساء : الآية (٢٥) .

(٥) ابن كث ، أبو الفداء إ اعيل الدمشقي ، " تفس القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠ .

إسلامها ، إلا أنه جعل هذا الصداق حقاً ا . قال تعا : { **وَا ُحْصَنَاتُ مـِـنَ ا ُؤْمَنَـات وَا ُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوْتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُن أُجُورَهُن** }[1] ، وأجورهن ، أي : مهورهن . فما أعظمه من تكر للمرأة ؛ حرة كانت أو أمة ، أو ح كتابية !.

و السنة قوله ﷺ : « انظر ولو خا اً من حديد »[2] .

و دد الإسلام أقلّ ا هر ولا أكثره ، إ ا تركه على حسب قدرة الزوج ورغبة ا رأة . فا هر ليس ن استحلال نكاح ا رأة ، أو كالعوض ا ذلك ، كما يفهمه بعض الناس ، ولكنه له قيمة معنوية قبل أن يكون حسياً ، فهو يع ا رأة ويسد حاجتها ، ودليل على أنّ الرجلَ راغب فيها ومكلّف بالنفقة عليها ، وإلا فالرجل يستحلّها إلا بكلمـة ا تعـا العظيمة ا هي فوق كل عروض الدنيا الفانية ؛ ديث جابرٍ (أنّ رسول ا ﷺ قـال خطبته حجة الوداع : « .. فاتقوا ا النـساء ؛ فـإنكم أخـذ وهن بأمـان ا ، واستحللتم فروجهن بكلمة ا »)[3] .

وهذا فيه تقديس للحياة الأسرية ، وتكر للمرأة ، فلا يستحلّها إلا بعد أن يقدم ـا صداقاً ، ويعلن قرانه ا بوليمة وما أشبه ذلك ، فتقوم ا ياة الزوجية أول ما تقوم بكلمة ا تعا العليا ، وعلى تقوى من ا ، وإحصان كلّ من الزوج بـالآخر ، وتعمـ الأرض بشريعة ا تعا . وتكون الأسرة خ بيئة يتر فيها النشء ، فيتحقق بذلك ا دف الأ ى للتربية الإسلامية ، وهو إنشاء الإنسان الصا دينه ودنياه .

د / إعلان النكاح والوليمة فيه : من الأمور ا همة عملية الزواج ؛ إعلانه ، فلـيس للمرأة حق كتمان زواجها أو جعله خفيْة . وعلى ا رأة ألاّ ترضى بذلك ، ولتعلم أنّ مـن أساسيات الزواج : إعلانه ، ذا سن الإسلام النكاح الوليمة فيه ؛ لإعلانه . فعن أنس رضي الله عنه

---

(١) سورة ا ائدة : الآية (٥) .

(٢) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : النظـر إ ا رأة قبل التزويج ، ج٦ ، ص١٣١ ، واللفظ له .

والنيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : نـدب النظر إ وجه ا رأة وكفيها ن يريد تزوجها ، ج٤ ، ص١٤٣ .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، ا رجع السابق ، كتاب ا ج ، باب : حجـة الن ﷺ ، ج٤ ، ص٤١ .

أن رسول ا ﷺ رأى على عبد الر ن بن عوف أثر صفرة ، فقال : « ما هذا » ؟. قـال : يـا رسول ا ، إني تزوجت امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب . قال : « فبارك ا لك ، أو ولو بشاة »[1] .

وعن عائشة رضي ا عنها قالت : قال رسول ا ﷺ : « أعلنـوا هـذا النكـاح ، واجعلوه ا ساجد ، واضربوا عليه بالدفوف »[2] .

و ذلك من ا كم العديدة ما لا فى على ذي الألباب والعقول ، ويكفي أنه إظهار لشع ة من شعائر الإسلام ، وفيه تكر للمرأة والأسرة ا سلمة .

هذا ، وما نشاهده اليوم تمعنا من الإسراف حفلات الزفاف وما فيهـا مـن ا نكرات ا خالفة للشرع ، يدلّ على احتياج ا رأة ا سلمة لوعيٍ أكثـر بـادئ دينـها ، وا كمة من وليمة العرس و وه .

٢- ا يـاة الأسرية :

راعى الإسلام الأسرة ، وخص الزوج زيد من التوجيهات ، فتارةً يوصي النـساء بالرجال ، وتارةً يوصي الرجال بالنساء ، ح تستقيم ا ياة الأسرية ، وتس وفق ج ربا ، فجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات ، وللأبناء كذلك ، فتربية ا رأة على معرفة حقوقهـا وواجبا ا الزوجية من أهم ا بادئ ال تتر عليها ا رأة ا سلمة بكلّ ما ويه هذه العبـارة من معا . ويستنبط هذا ا بدأ من ا ديث الذي رواه الإمام البخاري صحيحه عن عبد ا قال : قال الن ﷺ : « كُلّكم راعٍ وكُلّكم مسؤول ، فالإمام راعٍ وهو مسؤول ، والرجلُ راعٍ على أهله وهو مسؤول ، وا رأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ، والعبـد راعٍ على مالِ سيده وهو مسؤول ، ألا فكلكُم راعٍ ، وكُلّكم مسؤول »[3] .

والشاهد : « وا رأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة » .

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، ا رجع السابق ، كتاب النكاح ، ج٤ ، ص١٤٤ .

(٢) الترمذي ، أبو عيسى مد بن عيسى بن سورة ، " ا امع الصحيح ، ا شهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء إعلان النكاح ، حديث رقم : ١٠٨٩ ، ج٣ ، ص٣٩٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن غريب .

(٣) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، بـاب : { قُـوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً } ، ج٦ ، ص١٤٦ .

و رواية أخرى : « ... والرجل راعٍ على أهلِ بيته ، وا رأة راعية على بيت زوجهـا وولده ، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته » .[1]

ولقد سمى الإمام البخاري - ر ه ا - حديث هذا الباب : (باب : ا رأة راعية بيت زوجها) ، فأفرده سؤولية ا رأة اه بيتها وزوجها ، فا رأة مسؤولة عن كل ما يتعلق بشؤون بيت الزوجية من الزوج والأولاد وا دم والبيت وغ ه ، و ذا يندرج ت هـذا ا بدأ عدة مبادئ تؤخذ من خلال هذا ا ديث الشريف ، مع الاستشهاد ببعض الأحاديث الأخرى لبيان ما على ا رأة من واجبات ، وما ا من حقوق .

و هذا ا بحث تم دراسة ثلاثة جوانب ص حياة ا رأة الأسرية ، وهي كالتا :

أولاً : ا قوق الزوجية (ا شتركة) .

ثانياً : حقوق ا رأة على زوجها .

ثالثاً : واجبات ا رأة الزوجية اه زوجها وبيتها وأبنائها .

أولاً : ا قوق الزوجية (ا شتركة) :

من ا قوق ا شتركة بينهما ما يلي :

أ / العشرة با عروف :

ما زال رسول ا ﷺ يوصي بالنساء والإحسان إليهن وتطييب العشرة معهـن ومـداراتهن ؛ بالص والتأ عليهن و مل ما يصدر منهن من أفعال وأقوال قد يكرهها الزوج . فالرسول ﷺ يقول : « .. واستوصوا بالنساء ، فإن ا رأة خلقت من ضلع ، وإنّ أعوج شيء الـضلع أعـلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته يزل أعوج ، استوصـوا بالنساء خ اً »[2] ، ولأنّ الرجل بيده قوامة الأسرة ، جاء ا طاب موجهاً له قوله تعـا : **{ وَعَاشِـرُوهُنَّ بِا َعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ ا ُ فِيهِ خَيْراً كَـثِ اً }**[3] .

---

(١) ا رجع السابق ، كتاب النكاح ، باب : ا رأة راعية بيت زوجها ، ج٦ ، ص١٥٢ .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الرضاع ، باب : الوصـية بالنساء ، ج٢ ، ص١٠٩١ .

(٣) سورة النساء : الآية (١٩) .

جاء تفسـ ابن كث قوله تعا : { **وَعَاشِرُوهُن بِا ۡعْرُوف** } : " أي : طيبـوا أقوالكم ن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم سب قدرتكم ، كما ب ذلك منها فافعل أنت ا مثله ، كما قال تعا : { **وَلَهُن مِثْلُ الذي عَلَيْهِن بِا ۡعْرُوف** }[1] "[2].

و ذلك يقول الأستاذ مد عزة دروزة شرحه هذه الآية : " إنّ ما تع الآية فيما تعنيه ، أنّ كل ما ق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمورٍ مشروعة من طاعـة ، وأمانة ، وعفّة ، وإخلاص ، وحسن معاشرة ، ومعاملة ، ومودة ، واحترام ، وثقة ، وتكر ، وبر وترفيه ، ومراعاة مزاج ، ورعاية مصلحة ، وقضاء حاجات ، وعدم مشاكسة وعنـف وبذاءة ، ومضارة ومضايقة ، وأذى ، وسوء خلق ، وتكبر و بر ، وازدراء ، وتكليف ما لا يطاق ؛ ق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها "[3].

و رص الإسلام على بقاء العشرة الزوجية با عروف ، وسلامة الأسرة من الانتقاض ، حثّ الزوج على ملازمته للرابطة الزوجية ، وإن كره زوجته ، فلعل ا أن عل فيها ا الكث . وأيضاً فيه لفت انتباهٍ إ الأزواج ؛ أنّ ا ياة الأسرية لا تقوم على ا ُب فقط ، رغم ما عله ا تعا من رابطة ا ودة والر ة بينهما ، إ ا تقوم أيضاً علـى مداومـة العشرة الطيبة ، وا عاملة ا سنة ب الزوج ، ومراعاة الأبناء ذلك . قال تعـا : { **وَعَاشِرُوهُن بِا ۡعْرُوف فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُن فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ ا ُ فيه خَيْراً كَث اً** }[4]. وا عاشرة : ا خالطة وا مازحة ، بتوفية حقّهـا ، وألاّ يعـبس وجههـا ، ويحسن صحبتها . { **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُن** } ، أي : لدمامة أو سوء خلق ، من غ ارتكـاب فاحشة أو نشوز ، فهذا يندب فيه إ الاحتمال ، فعسى أن يؤول الأمر إ أن يرزقـه ا منها أولاداً صا [5].

ويستخلص من ذلك : أنّ هناك عوامل تساعد الزوج على مداومة العشرة ا سنة ،

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٢) ابن كث ، أبو الفداء إ اعيل الدمشقي ، " تفسـ القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٧٧ .

(٣) دروزة ، مد عزة ، ا رأة القرآن والسنة ، لبنان ، صيدا - ب وت ، ا كتبـة العـصرية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص٣٠ .

(٤) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٥) القرط ، مد بن أ د الأنصاري ، " ا امع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٩٧-٩٨ .

وقد لفت الشارع انتباه الزوج إليها ، ومنها ما يلي :

١- تقوى ا تعا وملازمة ذكره ، والتناصح بينهما ، والتعاون على تقوى ا تعا ، والدعاء بصلاح أزواجهم وذريا م ، ومن ذلك قوله تعا : **{ وَالذينَ يَقُولُونَ رَبَنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِيـاتِنَا قُرة أَعْـيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتقَ ـ إِماماً }**[١]. وقول الرسول ﷺ لعائشة حينما أغضبته خد ة ، قال : « إني قد رزقت حبها »[٢]، فجعل ا ب كأي شيء آخر من الأرزاق ، ذا يسأله الإنسان ويدعو به . ح إنه عندما تزف العروس ، مـن الـسنة الدعاء ا وللعريس كذلك . فعن عائشة رضي ا عنها قالت : (تـزوج الـ ﷺ ، فأتتـ أمي فأدخلت الدار ، فإذا نسوة من الأنصار البيت ، فقلن : على ا والـ كة وعلى خ طائر)[٣].

٢- التعامل مع بعضهما بروح الألفة والتسامح ، والتغاضي عن الأخطاء أو النقـائص ، ذا قال ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال : غـ ه - »[٤]. مع اولة التجديد ، والترفيه حيا ما .

٣- التعب عن ا ُب بشكل سوس ، كا دية ، والتخاطب .. و و ا . ومن ذلـك قول عائشة رضي ا عنها : (أنّ الن ﷺ كان يتكئ حجري وأنا حائض ، يقرأ القرآن)[٥]. فاستدلّ الفقهاء على طهارة ا ائض و الستها . وهذا فيه ملاطفة رسول ا ﷺ لأهله .

و ذلك أيضاً : اغتسال عائشة رضي ا عنها والرسول ﷺ - زوجها - مـن إنـاءٍ

---

(١) سورة الفرقان : الآية (٧٤) .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل خد ة أم ا ؤمن ، ج٧ ، ص١٣٤ .

(٣) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، بـاب : الـدعاء للنساء اللا يهدين العروس ، ج٦ ، ص١٣٩ .

(٤) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الرضاع ، باب : الوصـية بالنساء ، ج٤ ، ص١٧٨ .

(٥) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب ا يض ، باب : قراءة الرجل حجر امرأته ، ج١ ، ص٧٧ .

واحد ، حـ إنّ أيديهما تلف الإناء ، كما قالت رضي ا عنها[1].

وكانت ترجل شعره ﷺ ، وكان يقبلها إذا دخل البيت وإذا خرج[2].. وغ هـا مـن ا شاعر الـ كان يظهرها ﷺ لزوجاته - رضي ا عنهن - .

٤- إعطاء الزوج فرصة للمجالسة فيما بينهما ، ومداورة ا ديث وا ـوار بينـهما ، ويظهر ذلك حديث أم زرع الطويل لعائشة رضي ا عنها وهي تقصه لزوجها ﷺ ، كلّ هـذا وكان ﷺ يستمع ا ، حـ إذا انتهت منه ، قال ا : « كنت لك كأ زرع لأم زرع »[3].

٥- حسن الاختيار والتوافق بـ الزوج الدين والأخلاق والعبادات والـسلوكيات الأخرى . قال ﷺ : « الأرواح جنود ندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منـها اختلـف »[4].

٦- التعاون بـ الزوج ، واهتمام كلّ منهما بشؤونه وواجباته و الآخر .

٧- الاهتمام با انب العاطفي ، وا ساندة ا ادية وا عنوية عند ا اجة إليها . وتضرب لنا السيدة خد ة رضي ا عنها أروع ا ثل مساند ا للرسول ﷺ مادياً ومعنوياً ، حـ إنه ب امرأةً مثلها .

قالت عائشة رضي ا عنها : (ما غرت على أحدٍ من نساء الن ﷺ ما غرت علـى خد ة ، وما رأيتها ، ولكن كان الن ﷺ يكثر ذكرها ، ور ا ذبح الشاة يقطّعها أعضاء ، يبعثها صدائق خد ة ، فر ا قلت له : كأنه يكن الدنيا إلا خد ة ؟. فيقول : « إ ا كانت وكانت ، وكان منها ولد »)[5].

---

(١) انظر : البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، ا رجع السابق ، كتاب الغـسل ، بـاب : غُسل الرجل مع امرأته ، ج١ ، ص٦٨ .

(٢) انظر : ا رجع السابق ، كتاب الصيام ، باب : الاعتكاف ، ج٢ ، ص٢٥٦ .
وابن حنبل ، أ د بن مد ، " مسند الإمام أ د بن حنبل " ، مرجع سابق ، مسند الأنصار ، ج٦ ، ص٢٩١ .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : ذكر حديث أُم زرع ، ج٧ ، ص١٤٠ .

(٤) ا رجع السابق ، كتاب الـ والصلة ، باب : الأرواح جنود ندة ، ج٨ ، ص٤١ ، عن أ هريرة .

(٥) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، باب : تـزويج الـ ﷺ خد ـة وفضلها ، ج٤ ، ص٢٣١ ، واللفظ له .

قال ابن حجر : " قوله : « إ ا كانت وكانت » أي : كانت فاضلة وعاقلة و ـو ذا ـك .
وعن أ ـد من حديث مسروق عن عائشة : « .. آمنت إذْ كفر الناس ، وصدقت إذْ كذّب الناس ، وواست ا ا إذْ حرم الناس ، ورزق ا ولدها ﷻ إذ حرم أولاد النساء »[1] "[2] .

٨- التودد إ أهل الزوج أو الزوجة و ـبتهم ، كالأم والإخوة و ـوهم ، وذلك إرضاءً للزوج أو الزوجة ، وإحسان العشرة ، وتطييـباً للنفس . بل إن الرجل أو ا ـرأة ـب كـل من ـبه زوجه ويتودد إليهم ، حـ بعد ا مات ؛ وفاءً له أو ا ، وذلك كما كان يصنع ﷺ مع أصدقاء خد ة ؛ ـبه إياها . تقول عائشة رضي ا عنها : (.. وإن كان ليذبح الشاة فيهدي خلائلها منها ما يسعهن)[3] .

٩- احترام كلا الزوج للآخر ، والتحسس ـواطن ترحه وفرحه ومشاعره ، فينـشأ الأطفال مقدرين و ـترمـ لوالديهم وللآخرين . وقد كان ﷺ يتحرى مشاعر زوجه عائشة رضي ا عنها ، حـ إنه ﷺ قال ـا ذات يوم : (« إ لأعلم إذا كنت ـ راضـية وإذا كنت ـ غضـ » ، قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟. فقال : « أما إذا كنـت ـ راضية ، فإنك تقول : لا ورب ـمد ، وإذا كنت غضـ ، قلت : لا ورب إبـراهيم » ، قالت : قلت : أجل وا يا رسول ا ، ما أهجر إلا ا ك)[4] .

١٠- أن ـرص كلا الزوج على التحلي بطلاقة الوجه والنظافة والتجمـل ، وأن لا ـد من الطرف الآخر إلا الرائحة الطيبة وا نداء ا سن والابتسامة الوديعة ، والعفّة والأمانة ، وإخلاص العشرة وا ودة ، وإ اد ا لول ا ناسبة للمشكلات ا ختلفـة ، وعـدم إ ا ـا وتراكمها ، وعدم تدخل أي طرف آخر غ ا ، حـ لا يزيد شق ا لاف بينهما ، وأن لا

وروايات أخرى نفس ا ع للنيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سـابق ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل خد ة رضي ا عنها ، ج٧ ، ص١٣٢ .

(١) ابن حنبل ، أ ـد بن ـمد ، " مسند الإمام أ ـد بن حنبل " ، مرجع سابق ، باقي مـسند الأنـصار ، ج٦ ، ص١١٧-١١٨ .

(٢) العسقلا ، أ ـد بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سـابق ، كتـاب مناقب الأنصار ، باب : تزوج الن ﷺ خد ة وفضلها ، ج٧ ، ص١٧١ .

(٣) البخاري ، ـمد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، باب : تزويج الـنـ ﷺ خد ـة وفضلها رضي ا عنها ، ج٤ ، ص٢٣٠-٢٣١ .

(٤) ا رجع السابق ، كتاب النكاح ، باب : غ ة النساء ووجدهن ، ج٦ ، ص١٥٨ .

يتساهل الرجل قوامته وإصلاح شؤون بيته وأولاده ، مع إعطاء ا رأة حقها رعاية بيتها ، والتصرف ا كيم لكلا الزوج عند الأزمات والغضب ، وغ ها من لوازم ا داومة على ا ياة الزوجية السعيدة .

ب/ التناصح ب الزوج :

ويستدلّ على ذلك حديث رسول ا ﷺ : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، - فذكر - وا رأة راعية على بيت زوجها وولده .. » ا ـ ديث[(١)]. فهـذه ا ـسؤولية تلـزمهم بالتناصح ؛ لقوله تعا : { وَا ُؤْمِنُونَ وَا ُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }[(٢)]. فإذا كـان ولاء ا ؤمن وا ؤمنات لبعضهم يلزمهم بالتناصح فيما بينهم ، فأو بذلك الزوجان مع بعضهم ومع أبنائهم .

ولنا رسول ا ﷺ نصحه لأهله أسوة حسنة . فعن عائشة رضي ا عنها قالت : (كان الن ﷺ إذا دخل العشر، شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله) . فالشاهد قو ا : (أيقظ أهله)[(٣)].

فالواجب على كلا الزوج أن يتناصحا با عروف ، ويتعاونا على طاعة ا وعلـى فعـل ا ات وترك ا نكرات ، فكل منهما مسؤول عن إصلاح بيته إن كان رجلاً أو امرأة فهما سواء .

ويعطينا ا ديث الشريف صورةً للتعاون على عمل ا   وكيف يؤجران عليه . فقـد ورد عنه ﷺ أنه قال : « رحم ا ُ رجلاً قام من الليل فصلى أيقظ امرأته فصلّت ، فـإن أبت نضح وجهها ا اء ، ورحم ا ُ امرأةً قامت من الليل فصلت أيقظت زوجها فصلّى ، فإن أ نضحت وجهه ا اء »[(٤)].

---

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، ا رجع السابق ، كتاب النكاح ، باب : ا رأة راعية بيت زوجها ، ج٦ ، ص١٥٢ .

(٢) سورة التوبة : الآية (٧١) .

(٣) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، بـاب : العمـل العشر الأواخر رمضان ، ج١ ، ص٢٥٥ ، واللفظ له .

والنيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الاعتكـاف ، بـاب : الاجتهاد العشر شهر رمضان ، ج٣ ، ص١٧٦ .

(٤) النسائي ، مد بن أ د بن شعيب ، " صحيح سنن النسائي " ، مرجع سابق ، كتاب قيام الليل وتطوع

فا سؤولية ب الزوج مسؤولية دينية عقدية بناءً على الرابطة الزوجية القائمـة على كلمة التوحيد و قيق حكم ا تعا ، وعدم اوزة حدوده ، كلّ ذلك يلـزم الزوج بالتناصح با عروف ، فكما ترعى الزوجة زوجها ماديـاً بتجهيـز طعامـه وشرابه وتنظيف مسكنه وملبسه و و ذلك ؛ ترعاه معنوياً بتغذية روحـه بالـذكر وا شية من ا تعا ومراقبته ، وحثّه على فعل الطاعات وترك ا نكرات ، والـزوج كذلك مع زوجته .

فهذه هي ا سؤولية ال ذكرها رسول ا ﷺ ا ديث الشريف .

جـ ـ/ <u>أن لا تكشف ستره أو يكشف سترها</u> :

فعلى الزوجة أن لا تفشي سر زوجها ، ولا تتحدث عما دث بينهما من ا لافات أو الأمور الزوجية . والزوج كذلك ، فلا يفشي سر زوجته ولا يتحدث ذلك .

فقد روى أبو سعيد ا دري عن الن ﷺ أنه قال : « إنّ من أشر الناس عند ا م لـة يوم القيامة ، الرجل يفضي إ امرأته وتفضي إليه ، ينشر سرها »[1].

يقول الإمام النووي شرحه ذا ا ديث : " و هذا ا ديث ر إفشاء الرجل ما ري بينه وب امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما ري من ا رأة فيه من قول أو فعل أو وه "[2]. و ا ا ُكم سواء ؛ لأنهما مكلّفان شرعاً .

ولا لو ا ياة الأسرية من وقوع بعض ا لافات أو ا شكلات العائلية ، ولكن حسن تدب الزوج وتداركهما لحلّ الأزمات الأسرية قبل اتساعها ، نبهما الوقـوع فيمـا لا يحمد عقباه من نتائج مأساوية ذه ا شكلات ، فعلى الزوجة أن تدرك هذا الأمر وتعيـه ، فأول خطوة ذلك ، أن لا تبالغ الأمر ا ختلَف فيه ، ولا تزيد فيه ، ومن ثَم لا تظهره خارج بيتها أياً كان الشخص ا ارجي ، وإن كان لا بد من الإعلام فليكن أقرب ا قـرب

النهار ، باب : الترغيب قيام الليل ، حديث رقم : ١٥١٩ ، ج١ ، ص٣٥٤ ، حديثٌ حسن صحيح ، رواه أبو هريرة .

(١) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، بـاب : ـر إفشاء سر ا رأة ، ج٤ ، ص١٥٧ .

(٢) النووي ، زكريا بن بن شرف ، " شرح صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، بـاب : ر إفشاء سر ا رأة ، ج١٠ ، ص٨ .

إ الأسرة بوجود خلاف دون ا وض التفاصيل ، ولنا آل بيت الرسول ﷺ أسـوة حسنة ، (فقد جاء الن إ بيت فاطمة فلم د علياً ، فقال : « أين ابن عمـك » ؟. فقالت : كان بي وبينه شيء ، فغاضب فخرج ، فقال الن لرجل : « انظر أين هـو » ؟. فقال : هو ا سجد راقد ، فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل الن ﷺ سحه عنه ويقول : « قم أبا التراب ، قم أبا التراب » .

قال راوي ا ديث سهل بن سعد : (وما كان له اسم أحب إليه منه))[1].

فيتبين ا سبق مثال حفظ ا رأة للخلافات بينها وب زوجها ، و تفض بشيءٍ منها ، ح لأقرب ا قرب ا ، وإن كان أباها ، فاكتفت السيدة فاطمة رضي ا عنها بقو ا : (كان بي وبينه شيء ، فغاضب) .

أيضاً حسن تصرف علي - كرم ا وجهه - الذي يدع الاً لاتساع شقة ا لاف والغضب ، فترك زوجته وذهب إ أفضل مكان ترتاح فيه النفوس ، وموقف أهل الزوجة من عدم ا وض تفاصيل ا لافات ، فهذا رسول ا ﷺ يسأل فاطمة عن هـذا الـشيء الذي أغضبها من زوجها ، وعندما أتى علياً يعاقبه ، بل داعبه ولاطفَه بأسلوبٍ كان لـه أبعد الأثر زوال ا لاف والغضب .

د / حفظ ما ما وعرضهما وولد ا :

على ا رأة ا سلمة أن ترعى زوجها ، وتكون من ا افظات للغيب ا حفظ ا تعا . قال ا تعا : **{ فَالصالحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافظَاتٌ للْغَيْبِ بِمَا حَفظَ ا ُ }**[2]. فامتـدح ا تعا ا رأة الصا ة ؛ فظها لزوجها .

قال السدي وغ ه : " أن فظ زوجها غيبته نفسها وماله "[3]. حيـث بـايع

---

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب ا هاد والـسـ ، بـاب : مناقب علي بن أ طالب ، ج٤ ، ص٢٠٨ .

والنيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب فضائل الـصحابة ﷺ ، باب : من فضائل علي بن أ طالب ﷺ ، ج٧ ، ص١٢ ، واللفظ له .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٣) ابن كث ، أبو الفداء إ اعيل الدمشقي ، " تفسـ القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٩١ .

رسول ا ﷺ النساء على ذلك ، كما ا ديث الذي رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي ا عنهما ، (أن الن ﷺ أتى النساء مع بلال بعد خطبـة العيـد ، فقـال : « { يَا أيهَا النبِي إِذَا جَاءَكَ الـمُؤْمِنَـاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أنْ لا يُشْرِكْنَ بِـا ِ شَـيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِ َ وَلا يَقْـتُلنَ أوْلادَهُن وَلا يَأْت َ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أيْدِيهِن وَأرْجُلِهِن ... } » ، ح فرغ من الآية كلها ، قال ح فرغ : « أن على ذلك » ؟.

وقالت امرأة واحدة به غ ها : نعم يا رسول ا)[1].

أيضاً على الزوج كما على الزوجة من ا افظة على ما ا وعرضـها وولـدها ، فقد بايع رسول ا ﷺ الرجال على مثل ما بـايع عليـه النـساء . قـال تعـا : { وَلَهُن مِثْلُ الذي عَلَيْهِن بِا َعْرُوف }[2]. وتعددت روايات حديث البيعة ؛ لوقوعهـا أوقات تلفة .

وقد فصل شرح هذا ا ديث ا بادئ التعبدية للمرأة ، حيث أمرهن با افظة علـى الأمور ا ذكورة الآية .

وقد أث ﷺ على ا رأة ا افظة على زوجها وبيتها . فعن أ هريرة ﷺ عن الـ ﷺ قال : « خ نساء رك الإبل ، صا و نساء قريش ، أحناه على ولد صغره ، وأرعـاه على زوج ذات يده »[3].

قال ابن حجر : " يؤخذ منه : فضل ا نو والشفقة وحسن التربية ، والقيام على الأولاد ، وحفظ مال الزوج ، وحسن التدب فيه "[4].

ثانياً : حقوق ا رأة على زوجها :

ضمن الإسلام للمرأة النفقة والقوامة الدائمة كضمان اجتماعي ثابت ، وجعلـه مـن واجبات الرجل و ّ أمرها ؛ أباً أو زوجاً و و ا ، وحقّاً من حقوقها ، وا راد بالنفقة مـا

---

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب التفس ، باب : { إِذَا جَـاءَكَ ا ُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ } ، ج٦ ، ص٦٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٣) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، بـاب : إ مـن ينكح ، وأي النساء خ ، ج٦ ، ص١٢٠ .

(٤) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سـابق ، كتـاب النكاح ، باب : إ من ينكح ، وأي النساء خ ، ج٩ ، ص١٥٦ .

تاج إليه ا رأة من ا طعم وا لبس وا سكن[1].

والأحاديث الواردة هذا الصدد كث ة . من ذلك ما رواه البخاري ـت بـاب : (وجوب النفقة على الأهل والعيال) ، فعن أ هريرة ﵁ أن النـ ﷺ قال : « خ الصدقة ما كان عن ظهر غ ، وابدأ ن تعول »[2].

يقول الإمام ابن حجر شرحه للحديث :

" قوله : (باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال) ، الظـاهر أنّ ا ـراد بالأهل التر ة : الزوجة ، وعطف العيال عليها من باب العام بعد ا اص ، أو ا راد بالأهل : الزوجة والأقارب . وا راد بالعيال : الزوجة وا دم ، فتكون الزوجة ذُكرت مرت تأكيداً قّها ووجوب نفقة الزوجة . « وابدأ ن تعول » ، أي : ن ب عليك نفقته . يقال : عالَ الرجل أهله : إذا مـا م[3]، أي : قام ا تاجون إليه من قوتٍ وكسوة ، وهو أمر بتقد ما ب على ما لا ب .. ومن جهة ا ع أ ا بوسة عن التكسب ق الزوج ، وانعقد الإ اع علـى الوجوب ، ولكن اختلفوا تقديرها ، فذهب ا مهور أ ا بالكفاية "[4].

وأخرج الإمام مسلم عن جابرٍ قال : قال ﷺ : « ... فاتقوا ا ـ النساء - إ قوله - : و ن عليكم رزقهن وكسو ن با عروف .. »[5].

فتدلّ هذه الأحاديث على وجوب نفقة الزوجة والأبناء على الزوج ، فإذا امتنع أو بخل عليهم ، فللزوجة أن تأخذ ما يكفيها وأولادها ولو دون علمه ، وهذا ما نص عليه ا ديث

---

(١) نصيف ، فاطمة عمر ، حقوق ا رأة وواجبا ا ضوء الكتاب والسنة ، رسالة دكتوراة منشورة مقدمـة إ قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين امعة أم القرى كة ا كرمـة ، جـدة ، امـة ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص١٩٩ .

(٢) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النفقات ، باب : وجـوب النفقة على الأهل والعيال ، ج٦ ، ص١٩٠ .

(٣) ما ُم : مأخوذة من ا ؤنة .

(٤) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سـابق ، كتـاب النفقات ، ج٩ ، ص٤٩٧ .

(٥) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب ا ج ، باب : حجة النـ ﷺ ، ج٤ ، ص٤١ .

الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي ا عنها ، أنّ هنداً زوجة أ سفيان قالت : (يا رسول ا ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وليس يعطي ما يكفي وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : « خذي ما يكفيك وولدك با عروف »)[(١)].

يقول ابن حجر : " إنّ البخاري أخذ تسمية الباب من ا ديث نفسه ، فقال : (باب : إذا ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغ علمه ما يكفيها وولدها با عروف) ؛ لأنه دلّ على جواز الأخذ لتكملة النفقة ، فكذا يدلّ على جواز أخذ يع النفقة عند الامتناع "[(٢)]. والشرع يلزم الرجل بذلك ، فإذا امتنع ورفض الإنفاق ، كان للزوجة ا ق أن تطلب أمام القضاء تطليقها منه ؛ لعدم الإنفاق[(٣)].

فأي تكر للمرأة أعظم من هذا !!. فقد رعاها الإسلام منذ ولاد ا ح ا ا ، وتكفّل ا ؤنة نفقتها ومسكنها وكل احتياجا ا ، ح تنقّلها وسفرها بقوامة الرجل . قال تعا : **{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ا ُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }**[(٤)].

فأوضح ا تعا هذه الآية أنّ أحد أسباب جعل القوامة للرجل هي ما أوجبه ا عليه من النفقة .

ففي الواقع هي رئاسة ا سؤوليات كما يقول الأستاذ البهي ا و [(٥)]. وليست رئاسة كم وتسلط و كما يتصور كث من الناس رجالاً ونساءً .

والعناية الإ ية عندما اختارت الرجل ليكون قواماً على ا رأة ، راعت ذلك

---

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النفقات ، باب : إذا ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغ علمه ما يكفيها وولدها با عروف ، ج٦ ، ص١٩٣ .

(٢) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النفقات ، ج٩ ، ص٥٠٧ .

(٣) ا قدسي ، أبو مد عبد ا بن أ د بن مد بن قدامة ، ا غ ، قيق : عبد ا التركي وعبد الفتاح ا لو ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، ا ملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، كتاب النفقات ، مسألة امتناع الرجل من نفقة ا رأة وحكمه ، ج٩ ، ص٢٤٣ .

(٤) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٥) ا و ، البهي ، الإسلام وا رأة ا عاصرة ، الكويت ، دار القلم ، د.ت ، ص٧٣ .

الاستعدادات الفطرية الـ منحها الـ ﷻ بعلمه اللطيف لكل منهما . قـال تعـا :
{ ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيفُ ا ـَ ـٍ ـُ }[1]. فكانـت القوامـة للرجـل علـى مبدأ التوزيع العادل ا قوق والواجبات ، وعلى مبدأ الغنم على قَدر الغـرم ، و مقابل التبعات الكثـ ة ا سندة إليه وا صائص ا سدية والنفسية الـ خص ا كـلًّا منهما ا[2].

فا رأة ا وظيفتها الزوجية من العناية بالبيت وتربية الأولاد ، ورعاية الزوج والاهتمام بشؤونه و فيف آلامه ، فوق ذلك هي سكن له وحرثٌ له بإكثار نسله ، وتشد من أزره ، على خلاف وظيفة الرجل من السعي خارج البيت ، وقضاء حاجة زوجه وأبنائه ؛ لتتفـرغ ا رأة لأداء وظيفتها الـ خلقت من أجلها .

ثالثاً : واجبات ا رأة الزوجية اه زوجها وبيتها وأبنائها :

أ / واجبها اه زوجها :

ولكي يتم بـ الزوج دوام العشرة ا سنة ، أوصى الشارع ا كيم كُلًّا منهما بالآخر ، فمع وصيته للرجال بالنساء ، ده يوصي أيضاً النساء بأزواجهن بذكر واجبهن وهم ، وهو عبارة عن مبادئ العشرة با عروف ، وعلى رأسها ما يلي :

١) طاعته في غير معصية :

أو الواجبات على الزوجة هي طاعة زوجها با عروف ، وقد وصـف ﷻ النـساء الصا ات بأ ن مطيعات وحافظات لأزواجهن . قال تعـا : **{ فَالـصالحَاتُ قَانِتَـاتٌ حَافظَاتٌ للْغَيبِ بِمَا حَفظَ ا ـُ }**[3].

ويقول الأستاذ سيد قطب - ر ه ا - تفسـ هذه الآية :

" والقنوت : الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة و بة ، لا عن قسر وإرغـام وتفلت ، ومن ثَم قال : (قانتات) ، و يقل : (طائعات) ، وهذا هو الـذي يليق بالسكن وا ودة والستر والصيانة بـ شطري النفس الواحدة . ومـن

---

(١) سورة ا ُلك : الآية (١٤) .

(٢) نصيف ، فاطمة عمر ، " حقوق ا رأة وواجبا ا ضوء الكتاب والسنة " ، مرجع سابق ، ص٢٤٠ .

(٣) سورة النساء : الآية (٣٤) .

طبيعة ا ؤمنة الصا ة أن تكون حافظة رمة الرباط ا قدس بينـها وبـ
زوجها غيبته - وبالأو حضوره - ، فلا تبيح من نفسها نظـرة
أو ة ، بل له العرض وا رمة - ما لا يباح إلا له هو - كم أنه الشطر
الآخر للنفس الواحدة ، وما لا يباح لا تقرره هي ولا يقـرره هـو ، إ ـا
يقرره ا سبحانه { بِمَا حَفِظَ ا ُ } "[1]. أما إذا أمرها معصية ا ، فـلا
طاعة له .

وروى الإمام مسلم صحيحه عنه ﷺ أنه قال : « لا طاعة معصية ا ، إ ا الطاعة ا عروف »[2].

يقول الإمام ابن حجر ت (باب : لا تطيع ا رأة زوجها معصية) : أن ندب ا رأة إ طاعة زوجها كل ما يرومه ، خصص ذلك ا لا يكون فيه معصية ا ، فلو دعاهـا الزوج إ معصية ، فعليها أن تنع[3].

وعن أ هريرة ﷺ قال : قيل لرسول ا ﷺ : أي النساء خ ؟. قال : « ال تـسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا الفه نفسها وما ا ا يكره »[4].

٢) عدم امتناعها عن فراشه :

وإن كان هذا الأمر ضمن طاعة ا رأة لزوجها ، ولكن لأ يته استقلّ بالذكر ؛ لما ده من تشديد الشارع هذا الأمر ، ولأنّ من أجله شرع النكاح ، وهو من أهـم واجبـات ا رأة و زوجها . ولا ق ا الامتناع عن فراشه ، إلا انع قاهر ، أو مانع شرعي ، فقد ورد ا ديث الشريف فيما رواه البخاري ، عن أ هريرة ﷺ قال : قـال الـ ﷺ : « إذا باتت ا رأة مهاجرة فراش زوجها ، لعنتها ا لائكة ح ترجع »[5].

---

(١) قطب ، سيد ، " ظلال القرآن " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦٥٢ .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء غ معصية ، ج٦ ، ص١٥ .

(٣) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سـابق ، كتـاب النكاح ، باب : لا تطيع ا رأة زوجها معصية ، ج٩ ، ص٣٧٩-٣٨٩ .

(٤) ا رجع السابق ، كتاب النكاح ، ج٩ ، ص٣٠٤ .

(٥) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : إذا باتـت

وقد تكررت الأحاديث الواردة هذا ا ع ، فعن أ هريرة ﷺ عن النـ ﷺ قال : ((إذا دعا الرجل امرأته إ فراشه فأبت أن يء ، لعنتها ا لائكة ح تصبح))[١].

يقول الإمام ابن حجر شرحه ذين ا ديث : " إذا كان ذلك ا جر بغ سبب ، ز ا ذلك . والظاهر أنّ الفراش كناية عن ا ماع ، وفيه الإرشاد إ مـساعدة الـزوج وطلب مرضاته ، وفيه أن ص الرجل على ترك ا ماع أضعف من ص ا رأة . قال : وفيه أنّ أقوى التشويشات على الرجل ، داعية النكاح ، ولذلك حض الـشارع النـساءَ علـى مساعدة الرجال ذلك "[٢].

ذه الأسباب ولغ ها د أنّ الرسول ﷺ يقول : ((لا ل للمرأة أن تصوم وزوجهـا شاهد ، إلا بإذنه))[٣].

يقول الإمام ابن حجر : " ((شاهد)) ، أي : حاضر ، ((إلا بإذنه)) ، يع من غ صيام أيام رمضان "[٤]، وذلك ليتمكن من قضاء وطره منها م شاء .

٣) لا تأذن في بيته إلا بإذنه :

وردت أحاديث عديدة تنهى ا رأة عن إدخال أحد بيت زوجها دون إذنه أو رضـاه . فعن أ هريرة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال : ((لا ل للمرأة أن تصوم وزوجها شـاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غ أمره فإنه يؤدي إليه شطره))[٥].

والشاهد ا ديث قوله ﷺ : ((ولا تأذن بيته إلا بإذنه)) .

ا رأة مهاجرة فراش زوجها ، ج٦ ، ص١٥٠ .

(١) ا رجع السابق ، ج٦ ، ص١٥٠ .

(٢) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سـابق ، كتـاب النكاح ، باب : إذا باتت ا رأة مهاجرة فراش زوجها ، ج٩ ، ص٣٦٧ ، بتصرف .

(٣) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : لا تأذن ا رأة بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ج٦ ، ص١٥٠ .

(٤) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سـابق ، كتـاب النكاح ، باب : لا تأذن ا رأة بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ج٩ ، ص٣٦٩ .

(٥) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : لا تأذن ا رأة بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ج٦ ، ص١٥٠ .

و شرح هذا يقول الإمام ابن حجر : " ا راد ببيت زوجها : سكنه ، سـواء كـان ملكه أو لا . هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت ، بأن تـأذن لشخص دخول موضع من حقوق الدار ال هي فيها أو إ دار منفردة عن مـسكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول . وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً وإ الاً "[1].

و ذلك يقول الإمام النووي : " مع ذلك أن لا يأذن لأحد تكرهونـه دخـول بيوتكم وا لوس منازلكم ، سواء كان ا أذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من ارم الزوجة ، فالنهي يتناول يع ذلك "[2].

و رص الإسلام على الأسرة من الا لال ، أمر ا رأة بأن لا تدخل أحداً بيتـها إلا بإذن زوجها أو رضاه ؛ لأنه أدعى إ اطمئنانه ، وعدم إساءة الظن ا . وأن لا يدخل بيته من شى منه إفسادها عليه .. وغ ذلك .

ب/ رعاية بيتها وإدارة شؤونه :

ا ياة الأسرية شركة ، رأس ما ا الزوج ا ملان من مشاعر ا ُـب وا ـودة والر ة بينهما ، وتزيد تلك ا ودة بالعشرة ا سنة . ومن العشرة بـا عروف بينـهما : التعاون إدارة شؤون البيت ، فالرجل يعمل خارج البيت لتأم حاجة أسرته ، وا رأة تعمل داخل البيت ، من نظافة ورعاية الأطفال والزوج ، و هيز طعامهم وملابـسهم .. وغ ها من احتياجا م ا ادية ، سواء قامت على ذلك بنفسها أو بإشرافها علـى مـن يقومون به . وأيضاً توفر م احتياجا م ا عنوية من غرس الإ ان والولاء تعا ورسوله وا سلم ، وتعليمهم أولويات العبادة ، من طهارة ، وصلاة .. و و ا ، وإغمـارهم با ُب وا ودة ، وشعورهم بالطمأنينة ، وتشد من أزر زوجها ، وتكون له خ مع أمور دينه ودنياه .

أما ا ُكم الشرعي خدمة ا رأة بيت زوجها ، فيؤخذ من الأحاديث الـصحيحة

---

(١) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سـابق ، كتـاب النكاح ، باب : لا تأذن ا رأة بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ج٩ ، ص٢٩٥ .

(٢) النووي ، زكريا بن بن شرف ، " شرح صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، كتاب ا ـج والعمـرة ، باب : حجة النبي ﷺ ، ج٨ ، ص١٨٤ .

الواردة هذا الباب : (عمل ا رأة بيت زوجها) .

فقد روى البخاري ، أنّ فاطمة - عليها السلام - أتت الن ﷺ تشكو إليه ما تلقى يدها من الرحى[1]. و رواية أخرى : أن فاطمة - عليها السلام - أتت الن ﷺ تـسأله خادماً ، فقال : ((ألا أخ ك ما هو خ لك منه ؟. تسـبح ا عند منامك ثلاثاً وثلاث ، و مدين ا ثلاثاً وثلاث ، وتكبرين ا أربعاً وثلاث))[2].

قال ابن حجر : " وقوله - أي : البخاري - : (باب : خادم ا رأة) ، أي : هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها ؟. ذكر فيه حديث علي ا ذكور آنفاً . وذكر عن بعـض الـشيوخ قو م : لا نعلم شيء من الآثار أن الن ﷺ قضى على فاطمة با دمة الباطنـة - أي : داخل البيت - ، وإ ا جرى الأمر بينهما على ما تعارفوه من حسن العشرة و يل الأخلاق . وقيل : يفرض ا و ادمها النفقة إذا كانت ن دم "[3].

إذاً فمسألة خدمة ا رأة بيت زوجها متروكة للعرف والعشرة ا سنة ب الزوج ، فإن كان الزوج موسراً ، وسع على أهل بيته ن دمهم ، أما إن كان معسراً ، فعلى ا رأة أن تراعي ظروفه ، فتساهم خدمة بيتها وإدارة شؤونه بنفسها عن طيبِ نفسٍ وحـسن عشرة ، وعلى الزوج أن يراعي ذلك ويقدره من زوجته ، فلا يحملها ما لا تطيـق ، وأن يقتدي بنبيه مد ﷺ ساعدة أهله ، فقد سئلت عائشة رضي ا عنها : ما كان الـن ﷺ يصنع البيت ؟. قالت : (كان مهنة أهله ، فإذا ع الأذان خرج)[4].

ولنا نساء الصحابة أُسوة حسنة ، وقد سبق ذكر فاطمة الزهراء - رضي ا عنها - و ملها مشقة خدمة بيتها ، وهي سيدة نساء ا نة . وهاهي ذي امرأة أ أسيد الساعدي دم ضيوف زوجها ليلة عرسها عليه ، فقد روى البخاري بسنده ، (أنّ أبا أسيد الساعدي

---

(1) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النفقات ، باب : عمل ا رأة بيت زوجها ، ج٦ ، ص١٩٢ .

(2) ا رجع السابق ، كتاب النفقات ، باب : خادم ا رأة ، ج٦ ، ص١٩٣ .

(3) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سـابق ، كتـاب النفقات ، باب : خادم ا رأة ، ج٩ ، ص٦٣٣ ، بتصرف .

(4) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النفقات ، بـاب : خدمـة الرجل أهله ، ج٦ ، ص١٩٣ .

دعا الن ﷺ ، فكانت امرأته خادمهم يومئذٍ وهي العروس ، فقالت : ما تدرون ما أنقعت لرسول ا ﷺ ، أنقعت له تمرات من الليل س ـور)[1].

وهكذا كان ديدن نساء السلف ملهن خدمة بيو ن وضيوف أزواجهن . وكـم هي عظيمة هذه ا رأة أم أسيد اا قامت دمة ضيوف زوجها ليلة عرسها !. فهل يوجـد من نساء اليوم من يفعلن ذلك ؟!.

جـ/ واجبها اه أبنائها :

ومن واجبات ا رأة الزوجية : رعاية أبنائها والاعتناء بتربيتهم .

ويستنبط هذا ا بدأ من حديث الرسول ﷺ : « كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته ، - وذكـر - وا رأة راعيـة على بيت زوجهـا وولده ... »[2].

فمسؤولية ا رأة لا تتوقف عند زوجها وبيتها ، بل على رأس هذه ا سؤوليات : واجبها اه أبنائها باعتبارها ا ضن الرئيسي ، وا ؤسسة التربوية الأو حياة أطفا ا .

" فالإسلام جعلها راعية ، والراعي رص على مصلحة رعيته ، ... فمسؤوليتها عظيمة ؛ لأنها صانعة الأجيال ، ومربية الإنسانية ، فبحسن تربيتها وتعليمها ينشأ جيل الأمة ا سلمة ، ا عتز بدينه ، القوي بعقائده ، ا تمسك دي الإسلام "[3].

و قق ذلك بقدر سكها بدينها ، وتطبيقها للمسؤولية ا ناطة ا . فتر ا ـرأة أولادها تربية بدنية بتقوية أجسامهم بالغذاء والرياضة ، وتوعيتهم فكرياً رصها على تعليمهم وحفظهم للقرآن والسنة النبوية ا شرفة ، واعتنائهـا بنظافتـهم وتعلـيمهم الآداب الإسلامية ، من السواك والأدعية والأذكار ، وفضل بر الوالدين والإحـسان للآخرين ، والاهتمام بالصلاة ، وغرس تقوى ا تعا وحبه وحب نبيه مـد ﷺ قلو م ، وتكون خ قدوة م ، وأن لا تغفل الأم على أن تفـرق بـ أبنائهـا

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، ا رجع السابق ، كتاب الأشربة ، باب : نقيع التمر ما يسكر ، ج٦ ، ص٢٤٤ .

(٢) ا رجع السابق ، كتاب النكاح ، باب : ا رأة راعية بيت زوجها ، ج٦ ، ص١٥٢ .

(٣) مرزا ، مكية ، مشكلات ا رأة ا سلمة ا عاصرة وحلّها ضوء الكتاب والسنة ، جدة ، دار ا تمـع ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص١٢٣ ، بتصرف .

ا ضاجع ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قـال رسـول ا ﷺ : ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سن ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سـنـ ، وفرقوا بينهم ا ضاجع)) [(١)].

وهذه الإشارة النبوية تمها التربية الإسلام . ولكن يغفل كث من الآباء والأمهات عن ذلك ، ا ينتج عنه كث من ا شكلات الأخلاقية والنفسية للأطفال .

كذلك على ا رأة ا سلمة أن تر أبناءها على تقوى ا وا هاد ، ومواجهة الباطـل . وي ز دور السيدة ا نساء (ا اضر)[(٢)]، أحد معالم الشخصيات الإسلامية تربيـة أبنائهـا على القوة والصمود أمام الأعداء ؛ قو ا لأبنائها - كما ذُكر الاستيعاب - : " يا بـنِي ، إنكم أسلمتم طائع ، وهاجر تارين ، ووا الذي لا إله إلا هو ، إنكم لبنو رجـل واحد كما أنكم بنو امرأة واحدة ، فما خنت أباكم ... - إ أن قالت - : فاغـدوا إ قتال عدوكم مستبصرين ، وبا على أعدائه مستنصرين ... فلما أضاء م الصبح ، باكروا مراكزهم ، فقاتلوا ح قُتلوا - ر هم ا - ، فبلغها خ هم ، فقالت : ا مـد الـذي شرف بقتلهم ، وأرجو من ر أن معه م مستقر ر ته "[(٣)].

فكم نستشف من الفضائل العظيمة من هذا ا وقف لتلك السيدة ا نساء ال قل ـا مثيل ، فربتهم صغاراً ، ورعتهم ووجهتهم كباراً ، وقامت سؤوليتها خ قيام ، فحافظت على عرض أبيهم ، وغرست تقوى ا قلو م ، ودربتهم على الفروسية وخشونة العيش والتضحية ، والإقدام على العدو أحلك ا واقف وأصعبها على النفس ، فما تركت جانباً من جوانب التربية إلا ورعتها خ رعاية ، مع متابعتها م ، فلم تتـركهم ـذه التربيـة والتنشئة مع ثقتها م ، بل لا تزال معهم تنصحهم وتزودهم ا تاجون من القوة والثبات

---

(١) أبو داود السجستا ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، " سنن أ داود " ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب : م يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم : ٤٩٦ ، ج١ ، ص٣٨٥ .

(٢) خنساء بنت عمرو بن الشريد بن رباح بن ثعلبة السلمية الشاعرة ا شهورة ، ا ها اضر ، قدمت علـى الن ﷺ مع قومها من بـ سليم ، فأسلمت معهم ، وكان الن ﷺ يعجبه شعرها .
انظر : العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " الإصابة " ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٨٧ .
والزركلي ، الأعلام ، لبنان ، بـ وت ، دار العلم للملاي ، ١٩٨٦م ، ج٢ ، ص٨٦ .

(٣) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " الإصابة " ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٨٧-٢٨٨ .

والإ ان ، فاستبشرت باستشهادهم وحسن خا تهم . فهنيئاً لك أيتها الـسيدة العظيمـة ، والأم ا نونة ، ال ربت أبناءَها على تقوى ا ؛ فنجتهم من النار .

وما أ اء بنت أ بكر منك ببعيد ، فما إن وضعت ابنها عبد ا عند وصـو ا مـن هجر ا بقباء با دينة ، إلا وترسله إ رسول ا ﷺ ليحنكه ويدعو له[1]، فلم تتوانَ عمـا ينفع وليدها ، رغم مشقّة سفرها وأ اضها ، فقامت معه سؤوليتها منذ ولادتـه حـ وفاته ترعاه وترسله إ الس العلْم ، وتغرس نفسه الشجاعة والإ ان . فعن عمرو بـن دينار قال : (ما رأيت مصلياً قَطّ أحسن صلاةً من ابن الزب) . وعن أ مليكة : (كـان ابن الزب يواصل سبعة أيام ، يصبح اليوم الثامن .. شهد ال موك ، وفتح أفريقيا . وكان يقاتل عن عثمان ، وشهد ا مل مع عائشة رضي ا عنها)[2].

ويظهر لنا صدق أمومتها لابنها ، وتعهدها له بالنصح ، وتثبته أحلـك ا واقـف ، وتقوي عز ته ؛ ليصمد أمام الباطل ، ويناصر ا ق . فما كان من موقفها نصحها له يوم قتله إلا دليل على تربيته على العزة والشجاعة . فقد روي الإصابة أنه دخل عليها فقـال ا : " إ أخاف أن ثل . قالت : إنّ الكبش إذا ذُبح يأمن السلخ . فخرج فقاتـل ح قُتل رضي الله عنه "[3].

فهذه نبذة قص ة عن بعض هؤلاء الأمهات الفذّات القرن الأول من ا جرة ، وإلا فهناك العديد من هؤلاء الأمهات العظيمات ، وال تعت س ن العطرة وذجاً رائعـاً لكل الأمهات بعدهن ؛ ليقتف أثرهن ، ويهتدين بس ن ال هي كمـصابيح ليـل الدجى .

٣- الانفصال الأسـري :

وهو العنصر الثالث من عناصر الأسرة ا سلمة ، ويقصد به انقطـاع الـزوج وبعد ا عن بعضهما ، وانتهاء عرى الزوجية ، وبه كن للمرأة أن تب أسرةً أخرى ظل زوجٍ آخر . والرجلُ كذلك تبعاً لنوع الانفصال ، وليس ا قصود به تفكـك

---

(١) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " الإصابة " ، ا رجع السابق ، ج٤ ، ص٢٢٩ .

(٢) ا رجع السابق ، ج٢ ، ص٣١٠-٣١١ .

(٣) ا رجع السابق ، ج٤ ، ص٢٣٠ .

الأسرة ، بل قد تبقى الأسرة مترابطة ظل أحد الوالدين . وهو مبـدأ أساسـي نظام الأسرة وضعه الإسلام ضمن نصوص شرعية . والس ة النبوية حافلة ثل هـذه النصوص وشارحة له ، بل قد تكون من أسباب نزول الآيات ا فصلات أحكـام الانفصال الأسري .

و كن تناولُ شيءٍ من ذلك مع مراعاة نوعية البحث وعـدم التفـصيل الأحكـام الفقهية ا تعلقة به .

والانفصال الأسري دث لأسباب عديدة ، أو نتيجة أمور مترابطة بعضها بـبعض ، كأن يكون هناك ظهار فيطلّق ، أو نشوز فيطلّق .. وهكذا . إذاً فلا لو حدوث الانفصال الأسري من أن يكونَ نتيجة الأمور التالية :

١- الظهار .　　**٢-** الإيلاء .　　**٣-** النشوز .

٤- الطلاق .　　**٥-** ا ُلع .　　**٦-** الوفاة والإحداد .

١) الظهـار :

الظهار هو : أن يشـبه زوج امرأتـه أو يشـبه عضواً منها ن رم عليه من النساء ، كأمه وأُخته ، أو بعضوٍ منها[(١)] .

قال الإمام القرط : " أصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي "[(٢)] .
ومعناه : أنه شبه امرأته بظهر أُمه التحر .

حُكمه : حكم الظهار رم ، ذا لا بد للمظاهر من التوبة والكفارة قبل ا مـاع ؛ لقوله تعا : **{ الذينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ... }**[(٣)] الآية .

---

(١) البهو ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ، ص١٩٦ .
وانظر : العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سـابق ، كتاب الطلاق ، باب : الظهار ، ج٩ ، ص٥٤٠ .

(٢) القرط ، مد بن أ د الأنصاري ، " ا امع لأحكام القرآن " ، مرجـع سـابق ، ج١٧ ، ص٢٧٣ ، تفسـ سورة ا ادلة .

(٣) سورة ا ادلة : الآيتان (٢ ، ٣) وما بعد ا .

وروى الإمام البخاري بسنده عن عائشة قالت : (ا مد الـذي وسـع عـه الأصوات ، فأنزل ا تعا على الن ﷺ : { قَدْ سَمِعَ ا ُ قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ فـي زَوْجِهَـا })[1].

قال ابن حجر :

" هكذا أخرجه - أي : البخاري - ، و امه عند أ د وغ ه : « ن ذكرت » بعد قوله : « الأصوات » . لقد جاءت ا ادلة إ رسـول ا ﷺ تكلّمـه جانب البيت ما أ ع ما تقول ، فأنزل ا الآية ، ومرادها ذا النفـي مـوع القول ؛ لأنّ رواية أ عبيدة بن معن : إ لا أ ع كلام خولة بنت ثعلبـة ، و فى علي بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول : (أكلَ شبا ، ونثرت لـه بط ، ح إذا ك ت س ، وانقطع ولدي ، ظاهر م ..) ا ـديث ، فمـا برحت ح نزل ج يل ذه الآيات : { قَدْ سَمِعَ ا ُ قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ فـي زَوْجِهَا وَتَشْتَكي إِلَى ا ِ }[2] ، وهذا أصح ما ورد قصة ا ادلة وتـسميتها ، وقد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد ا بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : (ظاهر م زوجي أوس بن الـصامت) ا ديث "[3].

وقال الشافعي : " عت من أرضى من أهل العلْم بالقرآن يقول : كان أهل ا اهليـة يطلّقون بثلاث : الظهار ، والإيلاء ، والطلاق ، فأقر ا الطلاق طلاقاً ، وحكم الإيلاء والظهار ا بين القرآن "[4].

---

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب التوحيد ، باب : { وَكَـانَ ا ُ سَميعاً بَصِ اً } ، ج٨ ، ص١٦٧ .

(٢) سورة ا ادلة : الآية (١) .

(٣) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سـابق ، كتـاب التوحيد ، باب : { وَكَانَ ا ُ سَميعاً بَصِ اً } ، ج١٣ ، ص٤٦٢ ، بتصرف .

(٤) ا رجع السابق ، كتاب الطلاق ، باب : { قَدْ سَمِعَ ا ُ قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَـا } ، ج٩ ، ص٥٤١ .

وخلاصة القول : إنّ الظهار من الأمور ا رمة ، وتعة ا اهلية طلاقـاً . والظهـار الشرع عل ا رأة معلّقة ؛ لا هو الذي طلّقها ، ولا هو الذي أمسكها زوجة . ـذا اعتـ ه الإسلام منكراً من القول وزوراً ؛ لأنه لا يوافق الشرع بالتسريح بإحسان أو الإمساك عروف ، فوجب عليه التوبة والكفارة إن عزم الإمساك والوطء ، وإن يعزم ذلك ، عليه أن يطلّـق الطلاق الشرعي الذي أمر ا تعا به ، مراعاةً للمرأة ، واحتراماً ـشاعرها ، وتقـديراً للحيـاة الزوجية .

٢) الإيـ ـلاء :

الإيلاء هو : حلف زوجٍ - كنه الوطء - با تعا أو بصفته على تـرك وطء زوجتـه ، ا مكن اعها قُبلٍ أبداً ، أو فوق أربعة أشهر ، مصرحاً ا أو ينو ا ، بأن لف أن لا يطأهـا وينوي فوق أربعة أشهر ، وسواء حلف حال الرضا أو غ ه ، والزوجة مدخول ا أو لا .

حُكمه : رم ؛ لأنه على ترك واجب . والأصل فيه قوله تعا : **{ للذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَربص أَرْبَعَة أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِن ا َ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِن ا َ سَميعٌ عَليمٌ }**(١) . فاشتملت هذه الآية على حكم الإيلاء .

قال الإمام ابن كث تفس الآية :

" الإيلاء : ا لف ، فإذا حلف الرجل أن لا امع زوجته مدة ، فلا ـلـو إما أن يكون أقلّ من أربعة أشهر أو أكثر منها ، فإن كانت أقلّ فله أن ينتظر انقضاء ا دة امع امرأته ، وعليها أن تص ، وليس ا مطالبته بالفيئـة هذه ا دة ، وهذا كما ثبت الصحيح عن عائشة (أن رسول ا ﷺ آ من نسائه شهراً ، فـ ل لتسع وعشرين وقال : « الشهر تسع وعـشرون ») ، و ما عن عمر بن ا طاب وه . فأما إن زادت ا دة على أربعـة أشـهر ، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر ، إما أن يفيء - أي : امع - ، وإما أن يطلّق ، فيجـ ه ا اكم على هذا أو هذا ؛ لئلا يضر ا "(٢).

(١) سورة البقرة : الآيتان (٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) ابن كث ، أبو الفداء إ اعيل الدمشقي ، " تفس القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٧٥ .

والإيلاء قد يكون نوعاً من تأديب الرجل لزوجته وتعديلها حـ لا تستمر غيها وعصيا ا ، وهو من أقوى الوسائل التربوية استقامة النفس رما ا عما ب ، وهو أقوى شيء على ا ـرأة بأن يتجاهلها زوجها . كما أننا لا ننسى أنّ الزوج أحياناً هو الذي يتمادى سـلطته ، فمـا إن يغضب حـ لف على زوجته ، و ذلك ضرر عليها ، فرفع ا عنها هذا يمنـه وكرمه .

٣) النشـ ـوز :

النشوز هو : نفور أحد الزوجـ أو كليهما من الآخر وكراهيته له .

و رص الإسلام على استمرار العشرة الزوجية بأمان وسعادة ، خص ا ياة الأسـرية زيد من التشريعات والنظم لصلاحها ؛ لأنّ الأسرة الصا ة نواة ا تمع السليم ، فنجده مع تشريعه للزواج وتنظيمه للحياة الأسرية ، لا تنفك تعاليمه السمحة عن الأسـرة يـع أحوا ا ، فإذا ما حدث خلاف أو نشوز بـ الزوجـ ، أرشد كلّاً من الزوجـ بإرشادات لّ مشكلة النشوز من بدايته .

أ / نشوز الـزوج : قال تعا : **{ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمْا صُلْحاً وَالصـلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الـشح وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتقُوا فَإِن ا كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِ اً }**[1] .

والنشوز هو التباعد وإظهار ا شونة ا عاملة ، بينما الإعراض هو : ألاّ يكلّمها ولا يأنس إليها[2] .

وتوضح السيدة عائشة رضي ا عنها صفة النشوز من الزوج وطريق العـلاج ، فتقول الآية : (**{ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مـِنْ بَعْلِهَـا نُـشُوزاً أَوْ إِعْرَاضـاً }** ، قالت : هي ا رأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فـ يد طلاقها ويتزوج غ ها ، تقول له : أمسك ولا تطلّق ، تزوج غ ي ، فأنت حل من النفقة علي والقسمة ، فذلك قوله تعا : **{ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمْا صُلْحاً وَالـصـلْحُ**

---

(١) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

(٢) القرط ، مد بن أ د الأنصاري ، " ا امع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٤٠٣ .

- والرازي ، مد فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، " تفسـ الفخر الرازي ، ا ـشتهر بالتفـسـ الكـبـ ومفاتيح الغيب " ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص٦٥ ، بتصرف .

خَيْـرٌ { [1]) [2].

قال ابن كث : " أي : خ من الفراق . ذا ا ك ت سودة بنت زمعة ، عزم رسول ا ﷺ على فراقها ، فصا ته على أن سكها وتترك يومها لعائشة ، فقبِل ذلك منها وأبقاها " [3].

أما إن استحيل الأمر و تطب له نفسه هذا الصلح والاختيار ، وأراد طلاقها فله ذلك ، أو أحست هي بالضرر وعدم تقديره لعشر ا وتضحيا ا لإرضائه ، فلم تمل منه ذلك فلها ا لع .

ب/ نشوز الزوجة :

إذا وجد الزوج أنّ زوجته هي السبب النشوز والعصيان ، فإن الإسلام أرشـده إ أنْ يسلك إصلاحها ثلاث مراحل :

١- النصح وا وعظة ا سنة والتحذير من العاقبة : وهو ا راد من قوله تعا : { **وَاللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن فَعِظُوهُن** } [4].

وقد حذّر الرسول الكر ﷺ النساء من النشوز ، مبيناً عاقبته الوخيمة علـى دينـها وآخر ا . فعن أ هريرة عن الن ﷺ قال : « إذا باتت ا رأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها ا لائكة ح تصبح ، - و رواية - : ح ترجع » [5].

ويورد السيد رشيد رضا طرق الوعظ باختلافها ا يتناسب مع طبيعة الزوجة : " والوعظ تلف باختلاف حال ا رأة ، فمنهن من يؤثّر نفسها التخويف من ا ﷻ وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة الدنيا ، كـشماتة

---

(١) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

(٢) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : قوله تعا : { **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً** } ، ج٦ ، ص١٥٣ .

(٣) الصابو ، مد علي ، تصر تفسـ ابن كث ، لبنان ، بـ وت ، دار القرآن الكر ، ط١ ، ١٣٩٣هـ ، ج١ ، ص٤٤٤ .

(٤) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٥) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، بـاب : ـر امتناعها عن فراش زوجها ، ج٤ ، ص١٥٦-١٥٧ .

الأعداء ، وا نع من بعض الرغائب ، كالثياب ا سنة وا لمي . والرجل العاقل لا فى عليه الوعظ الذي يؤثّر قلب امرأته "[1]. فإن يثمر الوعظ بالكلام ، وظلّت ا ـرأة علـى نشوزها ، ينتقل الزوج حينئذٍ رحلة أشد على الزوجة ، وهي :

٢- ا جر ا ضاجع : يقول تعا : **{ وَاهْجُرُوهُن في ا َضَاجِع }** الآية .

" وا جر ا ضاجع : هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ، ولا امعها "[2].

فأي أدبٍ أعظم من هذا !. وأي شرع أعلم بطبائع النساء من هذا !. حيـث يـؤمر الزوج بعدم إظهار غضبه من زوجته ح مع أبنائه ، كل ذلك مراعـاةً لكرامـة الزوجـة ونفسية أبنائهم ، وحفاظاً على الأسرة من التفكك . أيضاً فيه تربية نفسية بالتحلي بـا لم والتحفظ حلّ ا شكلات الأسرية ، فلا يظهر ح أمام الأبناء . هكذا ير الإسلام أتباعه بالاهتمام ا م شاعر الطفولة ، والعناية بإظهار أ ل صورة للوالدين أمامهم . هكذا ب أن يكون البيت ا سلم ، والذين هم يس ون على ا نهج الصحيح للإسلام .

" فالدين أمر با َجر ا ضجع ، فإن كانت الزوجة ب زوجها ، شق ذلك عليها ، فتترك النشوز ، وإن كانت تبغضه ، وافقها ذلك ا جران ، وكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها "[3]. وعندئذٍ تأ ا رحلة الثالثة ، وهي :

٣- أسلوب الضرب . يقول تعا : **{ وَاضْرِبُوهُن }** .

يقول الإمام القرط - ر ه ا - : " والضرب هذه الآية هو الضرب غ ا ح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ، ولا يش جارحة ، فا قصود منه الإصلاح لا غ ه "[4].

فالضرب عملية تأديبية يستعملها الرجل كآخر وسيلة لإصلاح زوجته ، وهي أهون من ضياع الأسرة ، ومع ذلك ترم الإسلام إنسانية ا رأة ، فلا يضرب الوجه ، ولا يـضرب بقسوة . فعن حكيم بن معاوية القش ي عن أبيه قال : قلت : يا رسول ا ، ما حق زوجة

---

(١) رضا ، مد رشيد ، حقوق النساء الإسلام ، لبنان ، ب وت ، ا كتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ ، ص٥١-٥٢ .

(٢) القرط ، مد بن أ د الأنصاري ، " ا امع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٧١ .

(٣) الرازي ، مد فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، " تفس الفخر الرازي ، ا شتهر بالتفس الكب ومفاتيح الغيب " ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٩٧ .

(٤) القرط ، مد بن أ د الأنصاري ، " ا امع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٧٢-١٧٣ .

أحدنا عليه ؟. قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا جر إلا البيت »[1].

جـ/ الشقاق : وهي إحدى حالات النشوز ا قد تتعرض ا الأسرة مـن نفـور الزوج يعاً . يقول تعا : **{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ ا بَيْنَهُمَا إِنَّ ا كَانَ عَلِيماً خَبِ ا }**[2].

وهذا إجراءٌ حكيم اختيار من يسعى لصلحهما و فظ سر ا ؛ لأنّ هذه ا الـة كلا ا لا يريد أن يعا مشكلة نشوز الآخر ، لاف ما إذا كان أحد ا ناشز ، فيعمـل الآخر على إصلاحه ، ولكن هنا اضطر إ اختيار من يقوم ذه ا همة .

و كمة الشرع جعل هناك حكَم من ا هة ؛ لئلاّ يظلم الآخر ، وعلى أن يرضـوا ما ، ليعود الأمن والسلام ، فيظلل عش الزوجية . " وقد أخذت فرنسا بطرف عن هـذا ا بدأ ، وجعلت لرئيس ا كمة أن يتو مهمة ا كَم دراسة ما ب الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما .. ولكن ما جاء به الإسلام أوفَى وأكمل لتعرف حقيقـة الأسـباب ا وجبة للشقاق "[3].

وقد جاء الإسلام ذا ا بدأ إصلاح ما فسد ب الزوج منذ أكثر من أربعة عـشر قرناً ، وذلك بت يل من ا كيم العليم .

٥) الطـلاق :

والطلاق هو : حلّ قيد النكاح أو بعضه بالطلاق والرجعي[4].

روي عن ابن عمر رضي ا عنهما ، (أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسـول ا ﷺ ، فسأل عمر بن ا طاب رسول ا ﷺ عن ذلك ، فقال رسـول ا ﷺ : « مـره فل اجعها ليمسكها ح تطهر يض تطهر ، إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق

---

(١) أبو داود السجستا ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، " سنن أ داود " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : حق ا رأة على زوجها ، حديث رقم : ٢١٣٥ ، ج٣ ، ص٤٦ .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٥) .

(٣) ا و ، البهي ، " الإسلام وا رأة ا عاصرة " ، مرجع سابق ، ص١١١ .

(٤) البهو ، منصور بن يونس بن إدريس ، " شرح منتهى الإرادات " ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١١٩ .

قبل أن س ، فتلك العدة ال أمر ا أن يطلق ا النساء »)[1].

يقول الدكتور مصطفى عبد الواحد : و ربة ا رة (الطلاق) ينبغي أن تبصر الزوج قيقة الأمر ، وتتيح له ا اذ قرار ائي ، إما بإمساك زوجة ، وإما بفراقها ، فإذا فارقها ا رة الثالثة ، حجب الإسلام بينهما ، إلا بشرط فيه تأديب وزجر ، وفيه إرهاب من العبث بالطلاق ، واستعماله ضرورة ، **{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }**[2]، وهو شرط قد يعسر قيقه ، مع ما فيه من لـذع وتأنيب ، فإن كانت للرجل حاجة زوجته ، فليتأن ويفكر قبل أن يقرر الفراق ؛ لئلا يصير الأمر فوضى ، فذلك يهدد كيان الأسرة ، ويضخم من مشكلات ا تمع[3].

والطلاق موجود منذ القدم يأت به الإسلام ، إ ا جاء لإباحته كحلّ أخـ لمـا استعصى علاجه من ا شكلات الأسرية مع تقييده وتنظيمه ، وبذلك يرفع الظلم عن ا ـرأة و فظ حقوقها ، خلاف تشريعه الأمم السابقة . ويؤدب الرجل ويعلمه كيفية استخدام سلطته الطلاق والقوامة بكل ر ة على ا رأة .

والح ة منه أنه ر ا فسد ا ال ب الزوج ، فيصير بقاء النكاح مفسدة ضة ، وضرراً رداً بإلزام الزوج النفقة والسكن ، وحبس ا رأة مع سوء العشرة وا صومة الدائمة عن غ فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح ل ول ا فسدة ا اصلة منه[4].

والإسلام بتعاليمه السمحة يشرع الطلاق كما شرع الزواج ، فالغرض كليهما هو اية الفرد من الا راف ، وحفاظاً على ا تمع من الفساد . وكما رأينا الفصول السابقة من شدة حرص الإسلام على صيانة الأسرة من الا يار ، ومع ذلك قد تفشل يع الوسائل الإصلاحية ا شرعها الإسلام لإزالة ا لاف والاضطراب الروابط الزوجية ، وبـذلك تصبح ا ياة جحيماً لا يطاق ، فهنا يأ الطلاق كحلّ أخ وحاسم ، فهو حلّ ـشكلة ، وليس مشكلة كما يتصوره البعض ، بل أحياناً يكون الزواج بـ هـذين الشخـص أو

---

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، ج٦ ، ص١٦٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٠) .

(٣) عبد الواحد ، مصطفى ، الأسرة الإسلام ، الناشر : مكتبة ا تنبي ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ص١٠٤ ، بتصرف .

(٤) ا قدسي ، ابن قدامة ، " ا غ " ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ص٩٦-٩٧ .

العائلة هو مشكلة لا حل إلا بانفصال الزوج ، لذا شرعه الله تعالى ، فقال في محكم التنزيل : { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا }[1].

" والآن ، وبعد النصف الثاني من القرن العشرين ، يضع قانون إنجليزي كبير نوعاً من الطلاق يكون تحت الاختبار ، لتراجع الزوجان فيه أنفسهما ، وتحددا هدوء موقفهما النهائي ، وذلك لكي يتيح للزوج فرصة مراجعة أفكارهما ، وتحديد الأسباب التي تدفعهما للطلاق ، حينما ينفصلان عن بعضهما مؤقتاً . وقد أيدت الكنيسة الإنجليكانية هذا المشروع ، فماذا نقول هذا الذي ابتكره الإنجليز ، وباركته الكنيسة إن صح ذلك ، وأخذ به ؟. أنقول إنه الرجعية إلى أكثر من ألف عام ؟. أم نقول : إن هذا التشريع الذي كانت صخور الصحراء مهبط وحيه ومشرق صبحه قد أنزله الذي يعلم السر في السماوات والأرض ، الذي وضع في النفوس فطرها ، وغرز غرائزها ، والذي يحيط بكنوزها ، { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }[2] "[3].

٦) الخلع :

إن الله تعالى حينما أباح الطلاق وجعله بيد الرجل ، فلا يصلح إلا من زوج ؛ لحديث : ((إنما الطلاق لمن أخذ بالساق))[4] ، لم يحرم المرأة من فرصة لتخليص نفسها من زوجها إن رفضت أن تعيش معه ؛ لبغضها له ، أو لضرر يلحقها ونحو ذلك ، فشرع الله لها الخلع منه .

والخلع هو : فراق زوجٍ زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة[5].

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول

---

(١) سورة النساء : الآية (١٣٠) .

(٢) سورة الملك : الآية (١٤) .

(٣) عون ، كمال أحمد ، المرأة في الإسلام ، مصر ، مطبعة الشعراوي بطنطا ، ط١ ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، ص٩٧ .

(٤) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، " سنن ابن ماجه " ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق العبد ، حديث رقم : ٢٠٨١ ، ج١ ، ص٦٧٢ .

(٥) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، " شرح منتهى الإرادات " ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٠٧ .

ا ﷺ فقالت : يا رسول ا ، إ لا أعتب على ثابت دين ولا خلق ، ولك لا أطيقه ، فقال رسول ا ﷺ : « فتردين عليه حديقته » ؟. قالت : نعم)[1].

يقـول الإمام البـدر العي - ر ـه ا - تفسـ قو ـا : (ما أعتب عليه دينٍ ولا خلق) : " أي : لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينـه ، ولكن أكرهه طبعاً ، فأخاف على نفسي الإسلام ما ينا مقتضى الإسلام باسم ما ينـا الإسلام ، وهو الكفر ، و تمل أن يكون من باب الإضمار ، أي : لكن أكره لوازم الكفر من ا عاداة والنفاق وا صومة و وها . وقيل : تمل أن يريد الكفر : كفران العـش ، إذ هو تقصر ا رأة حق الزوج "[2].

فا هم ذلك أنّ الإسلام أعطى ا رأة حرية البقاء مع زوجها أو الانفصال منـه لأي سبب ده مضراً ا . وذلك بأن تلع منه بعوض تفتدي به نفسها برضاها واختيارها من غ ظلم ا أو إيذائها ها على العوض ، لقوله تعا : { وَلاَ تَعْضُلُوهُن لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُن }[3] الآية . و دفعها للعوض عدلٌ تام عدم تكليف الزوج خسارة البنـاء بزوجته ماله بغ ذنب من جانبه .

٧) الوفـ ـاة والإحـ ـداد :

من أسباب الانفصال الأسري : موت أحد الزوج أو كليهما . والذي يعنينا هذا ا بحث هو عدة ا رأة ا تو عنها زوجها وإحدادها عليه .

فقد أوجب الإسلام على الزوجة أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إذا توفّي عنها زوجها ، و د على زوجها هذه ا دة - مدة العدة - .

والإحداد هو : " ترك ما يدعو إ نكاحها ويرغّب النظر إليها من زينـة وطيـب

---

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب : ا لع ، ج٦ ، ص١٧٠ .

(٢) العي ، أبو مد مود بن أ د ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبنان ، ب وت ، دار الفكر ، د.ت ، كتاب الطلاق ، باب : ا لع ، ج٢٠ ، ص٢٦٣ .

(٣) سورة النساء : الآية (١٩) .

و ﺴ بنحو حناء ومصبوغ الزينة وحلي وكحل أسود "[1]، وذلك لإعلان حالة ا ُ ـزن ؛ وفاءً للزوج وتعظيماً قّه عليها ح بعد وفاته ، وتطييبـاً ـاطر أهلـه وعـﺸ ته ، ومشاركةً م أتراحهم وأحزا م ، ولا ﺮج من بيتها إلا للضرورة القصوى ، ولا تتعرض للخطبة إلا بعد انقضاء العدة ، وذلك لعموم قوله تعا : { وَالذينَ يُتَوَفْوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِن أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُن فَلا جُنَاحَ عَلـَيْكُمْ فيمَـا فَعَلْنَ في أَنفُسِهِن بِا عْرُوف وَا ُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِ ٌ }[2].

وعلى الزوجة أن لا تتزين ولا بأي نوع ، ح الاكتحال يعتَ من أنواع الزينة ، وقد ى الرسولُ ﷺ ا رأةَ عنه ، اﻟ جاءت تستأذنه حديث زينب : (قالت زينب : عت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إ رسول ا ﷺ فقالت : يا رسول ا ، إنّ ابن توفّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟. فقال رسول ا ﷺ : « لا » مرت أو ثلاثاً ، كلّ ذلك يقول : « لا »)[3].

وهذه العدة وإن كانت مرحلة انفصال ﺑ ا رأة والرجل بسبب الوفاة ، فإنه ب على ا رأة أن تعتد ، وهي - أي : العدة - عبادة ؛ لأنها امتثال لأمر ا تعا ، وقد خفف ا عنها عما كانت تعانيه ا اهلية .

فعلى ا رأة ا سلمة أن تعي هذا ا بدأ - وهو الإحـداد لوفـاة زوجهـا - ، وتـتفهم أحكامه[4]، وتتمسك ﺑ ا شرع ا فيه تقرباً إ ا ، وذلك إبراء لر ها ، ووفاء لزوجها ، وتعب اً عن حز ا عليه ، وإكراماً لعشرته ، وغ ها من ا كم الربانية ، فا هـو ا كـيم ا ﺒ .

(١) النجدي ، عثمان أ د ا نبلي ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، مكة ا كرمة ، ا كتبة الفيـصلية ، د.ت ، ص٥٠٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٤) .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب : وجـوب الإحداد عدة الوفاة ، ج٤ ، ص٢٠٢ .

(٤) للتوسع ، انظر : النجدي ، عثمان أ د ا نبلي ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، جدة ، دار البش ، ط٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ص٥٠٤ .

وا قدسي ، أبو مد عبد ا بن أ د بن مد بن قدامة ، عمدة الفقه ، الطائف ، مكتبـة الطـرف ، د.ت ، ص١١٢ .

ثانياً : برّ الوالدين :

اهتمت التربية الإسلامية بتربية ا ﻟﻤ رأة ا ﻟﻤ سلمة على مبدأ عظيم ، ألا وهو بر الوالـدين . ولا كن أن يوجد نظام تربوي غ التربية الإسلامية مع هـذا الكـم ا ائـل مـن التشريعات والآداب ال ترعى حقوق الوالدين . والباحث ا تأمل النصوص الواردة القرآن الكر والسنة ا طهرة ، ليذهل من غزارة هذه النصوص وتضافرها ا ث ّ على بر الوالدين وبيان عظم حقّهم ، وبأ ا أفضل الأعمال وأحبها إ ا تعـا ، وأرفعهـا م لة ، فلا بد من الإحسان إليهما ولزوم طاعتهما - غ معصية ا تعا - وا ذر مـن عقوقهما .

وقد استنبط هذا ا بدأ تربية ا ﻟﻤ رأة ا ﻟﻤ سلمة من عدة أحاديث ، منها العـام للنـساء والرجال على حد سواء ، ومنها ا اص خاطبة ا ﻟﻤ رأة ، كحديث أ اء وصلتها بأمها رغم شركها . فصلة الأم ا ﻟﻤ سلمة من باب أو وآكد ، وذلك فيما حدثتنا به أ اء بنت أ بكر الصديق رضي ا عنهما قالت : (قدمت أمي وهي مشركةٌ عهد قـريش ومـد م إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها ، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت : إنّ أمي قدمت وهي راغبةٌ[1]، قال : « نعم ، صلي أمّك »)[2].

فا ﻟﻤ رأة ا ﻟﻤ سلمة مطالبة ﺬا الإحسان كله و والديها ، ح لو كانا مـشرك ، ولا فى عليها أ ا مكلفة يحسن عشر ما على شركهما ، وإ ا لتعلم أن الـشرك أك الكبائر ، ومع ذلك يحلْ دون بر الوالـدين شـرعة الإسـلام الفريـدة وا تكاملة .

وعن أ هريرة ﷺ قال : (جاء رجلٌ إ رسول ا ﷺ فقال : يا رسول ا ، مـن أحق الناس سن صحاب ؟. قال : « أمك » ، قال : من ؟. قال : « أمك » ، قـال : من ؟. قال : « أمك » ، قال : من ؟. قال : « ّ أبوك »)[3].

---

(١) أي : راغبة فيما عندي - أي : مشركة - .

(٢) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : صلة الوالـد ا شرك ، ج٧ ، ص٧١ .

(٣) ا ﻟﻤ رجع السابق ، كتاب الأدب ، باب : من أحق الناس يحسن الصحبة ، ج٧ ، ص٦٩ .

يقول الإمام النووي ا ديث : " ا ثّ على بر الأقارب ، وأنّ الأم أحقهم بذلك ، بعد ذلك الأب ، الأقرب فالأقرب "[1].

يقول الإمام القرط : " فهذا ا ديث يدلّ على أنّ بة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال بة الأب ؛ لذكر النـ ﷺ الأم ثلاث ، وذكر الأب الرابعة فقط . وإذا توصل هذا ا ع شهد له العيان ، وذلك أنّ صعوبة ا مل ، وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد ا الأم دون الأب ، فهذه ثلاث منازل لو منها الأب "[2].

و ذا صدر الإمام البخاري كتابه (الأدب ا فرد) بباب بر الوالدين ، فقدم بر الأم على باب بر الأب ، فكان هذا التبويب منهجاً متناسقاً مع ما تضمن من هدي نبوي كر .

فنجد تعاليم الإسلام شاملة لكل صغ ة وكب ة ، ح دقائق الأمور ا قد يغفل عنها كث من الناس . ففي تقد ه للأم عن الأب لفضلها ومعانا ا زيادةً عنه ، كما وضح ذلك ا ُ ﷻ قوله : { **وَوَصـيْنَا الإنسَانَ بِوَالدَيْه حَمَلَتْهُ أمُهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفصَالُهُ في عَامَيْن ..** }[3] الآية . وقال تعا : { **وَوَصـيْنَا الإنسَانَ بِوَالدَيْه إحْسَاناً حَمَلَتْهُ أمهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ..** }[4] الآية .

فنجده بعد أن يوصي بالوالدين يعاً ، ص الأم الإحسان ؛ لزيادة م شقّتها لها ووضعها وحضانتها . فياله من تشريف وتكر للمرأة !. حيث يقدمها الإسلام هنا على الرجل بزيادة بر وإحسان .

وهكذا يرفع ا تعا من شأن الوالدين ، و عل بر ا قرين توحيده وعبادته ، و ثّ على الإحسان إليهما ، خاصة إذا بلغا الكـ وضعفت قو ما ، فيوصي ا تعا ما بأرق أسلوب

النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب ا والصلة والآداب ، باب : بر الوالدين ، ج٨ ، ص٢ .

(١) النووي ، زكريا بن بن شرف ، " شرح صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، كتاب ا والصلة ، باب : بر الوالدين ، ج١٦ ، ص٣٣٧ .

(٢) القرط ، مد بن أ د الأنصاري ، " ا امع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٣٩ ، تفسـ سورة الإسراء .

(٣) سورة لقمان : الآية (١٤) .

(٤) سورة الأحقاف : الآية (١٥) .

وألطف عبارة يستش ا ا شاعر ، فتغمر النفوس الر ة ، فلا يكفي الابن أن يصلهما ويطيعهمـا ، بل يسعى دمتهما وعدم التلفظ بكلمة فيها ضجر أو ضيق أو غلظة أو شدة ، مهما صغرت هذه الكلمة ، كـ (أف) مثلاً ، ولو وجدت كلمة أقلّ شأناً منها وأقصر لفظاً لَذَكَرها القرآن الكر .

وقد تبتسم ا ياة للفتاة ، فتنتقل من بيت أهلها إ عش الزوجية ، فتنشغل بزوجهـا وبيتها ، وتلتفت إ ذريتها الناشئة ، فتنصرف عن الوالدين ، فتجهل حا ما واحتياجا ما ، فيقلّ تفقّدها ما والإحسان إليهما . فا رأة ا سلمة ال نشأت ظلّ التربية الإسـلامية ، واستقرت داخلها مبادئها السامية ، لا تدخر وسعاً الإحسان إ والديها وتفَقد ا يع الأحوال ، ومعرفة متطلّبا ما ، فتكثر من زيار ما مهما كانت علاقتها ما ب ا وا ، فتدخل إ قلبهما السرور والبهجة ، وتتجنب كل ما يضايقهما ، فـلا تـذكر أمامهما أي أمر تعلم أنه يضايقهما ، وتسعى إ تقد ا دمات إليهما .

هذا حيا ما ، و تد ال بعد ا ما بالدعاء والاستغفار ما ، والتصدق عنـهما ، وقضاء ما عليهما من ذمة إن كانا مدين أو للناس .

روى ابن عباس رضي ا عنهما (أنّ امرأةً من جهينة جاءت إ الن ﷺ فقالت : إنّ أمي نذرت أن ج ، فلم ج ح ماتت ، أفأحج عنها ؟. قال : « نعم ، حجي عنـها ، أرأيت لو كان على أُمك دين ، أكُنت قاضية ؟. اقضوا ا ، فا أحق بالوفاء »)[١].

وروى مسلم بسنده عن عبد ا بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : (بينا أنا جـالس عنـد رسول ا ﷺ ، إذ أتته امرأة فقالت : إ تصدقت على أمي ارية ، وإ ا ماتت ، قـال : فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك ا اث » ، قالت : يا رسول ا ، إنه كان عليهـا صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟. قال : « صومي عنها » ، قالت : إ ا ج قطّ ، أفأحج عنـها ؟. قال : « حجي عنها »)[٢].

ثالثاً : صِلة الأرحـام :

---

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب ا ج ، باب : ا ج والنـذر عن ا يت ، ج٢ ، ص٢١٧-٢١٨ .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الصيام ، بـاب : قـضاء الصيام عن ا يت ، ج٣ ، ص١٥٦ .

تتر ا ِرأة ا ِسلمة ظلّ مبادئ الإسلام السمحة على مبدأ صلة الأرحام ، فهو أحد أهم مبادئها وركيزة من ركائزها . ويأ بر الوالدين مقدمة هذه الصلة مـ ن الـ رحم الأقرب فالأقرب ، كما هو موضح مبدأ بر الوالدين ، ولكنه مبدأ مستقلّ ؛ لأ يته .

أما الرحم ، فهو يشمل الأقارب من جهة الأب ومن جهة الأم ، " فهو اسم لكافة الأقارب من غ فرق ب ا رم وغ ه "[1].

وقد توالت آيات القرآن الكر والسنة النبوية ا ِطهرة بيان حق الـ رحم ووجـ وب صلتها ، و ر قطيعتها ، منها ا ِوجه للنساء بشكلٍ خاص ، كحديث زينب امرأة عبد ا ابن مسعود ، وحديث ميمونة بنت ا ارث[2]. ويؤكد الشرع أ ية الرحم الإسـ لام العديد من النصوص . قال تعا : **{ وَاتقُوا ا َ الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَـامَ }**[3].

قال الشوكا : " أي : اتقوا ا واتقوا الأرحام ؛ فلا تقطعوها .. "[4].

وللرحم م لة رفيعة عند ا تعا ، فهي مشتقة من ا ه ﷻ ، و هـ ذا الاشـ تقاق تشريفاً ا وتكر اً ، كما جاء ا ديث القدسي : « أنا الر ن ، وأنا خلقت الـ رحم ، واشتققت ا من ا ي ، فمن وصلها وصلْته ، ومن قطعها بتـ ته »[5].

فحذّر الإسلام من قطيعة الرحم ، فكأن الإنسان يقطع صلته با ﷻ ، ومن يـ ستطيع أن يحـ حياةً طيبة وهو قاطع لما بينه وب خالقه ؟!.

فحسب ا ِرأة ا ِسلمة أن تعلم بوط عملها وعدم قبوله أصلاً مـ ا دامـ ت قاطعـ ة لر ها . فهذا الصحا ا ليل أبو هريرة رضي الله عنه لا يرضى أن يدعو ا لس فيه قـ اطع رحم ؛ لأنه ول دون نزول الر ة واستجابة الدعاء ، فقد قال أحد السه عـ شية يوم يس ، ليلة ا معة : (أُحرج على كلّ قاطع رحم لَما قام من عندنا) ، فلـ م

---

(١) القرط ، مد بن أ د الأنصاري ، " ا امع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧ .

(٢) انظر : البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب : فضل الصدقة على الأولاد والأقارب ، ج٢ ، ص١٢٨ .

(٣) سورة النساء : الآية (١) .

(٤) الشوكا ، مد بن علي ، " فتح القدير " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤١٩ .

(٥) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " الأدب ا فرد " ، مرجع سابق ، باب : فضل صلة الرحم ، ص١٣٢ .

يقم أحد ، ح قال ثلاثاً ، فأتى ف عمةً له قد صرمها منذ سنة ، فدخل عليها ، فقالت له : يا ابن أخي ، ما جاء بك ؟. قال : سمعت أبا هريرة يقول كذا وكذا ، قالت : ارجع إليه فسله : لم قال ذاك ؟. قال : عت الن ﷺ يقول : « إنّ أعمال ب آدم تعرض على ا تبارك وتعا عشية كل يوم يس ليلة ا معة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم » [(١)].

هذا وكما حذّر ا تعا من مقاطعة الرحم ، حثّ على صلتها والإحسان إليها ، فهي إذاً من أجلّ الأعمال الصا ات ال تدخل صاحبها ا نة ، وتقيه من النار .

فعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول ا ﷺ قال : « من أحب أن يبسط له رزقه ، وينسأ له أثره ، فليصلْ ر ه » [(٢)].

وإن للمرأة ا سلمة برها ذوي قرباها وصلتهم لأجرين : أجر القرابة ، وأجر الصدقة . وهذا ما حبب به الإسلام ، ودعا إليه الرسول ﷺ ا ديث الذي روته زينب الثقفية امرأة عبد ا بن مسعود رضي ا عنها قالت : قال رسول ا ﷺ : « تصدقن يا معشر النـساء ولو من حليـكُن » ، قالت : فرجعت إ عبد ا بن مسعود فقلت : إنك رجلٌ خفيـف ذات اليد[(٣)] ، وإن رسول ا ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فإن كان ذلـك يجـزئ ء [(٤)] ، وإلا صرفتها إ غ كم . قالت : فقال عبد ا : بل ائتيـه أنـت ، قالـت : فانطلقت ... - إ قول الراوي - : فقال له رسول ا ﷺ : « لهما أجران : أجر القرابـة ، وأجر الصدقة » [(٥)].

ويقول الرسول ﷺ : « الصدقة على ا سك صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة ،

(١) ا رجع السابق ، باب : بر الأقرب فالأقرب ، ص٢٦ .
(٢) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : من بسط له الرزق بصلة الرحم ، ج٧ ، ص٧٢ .
(٣) أي : قليل ا ال .
(٤) أي : دفع الصدقة لكم .
(٥) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، بـاب : فـضل النفقة والصدقة على الأقرب ، ج٤ ، ص٧٨ .

وصـلة »[1] .

وعن ميمونة زوج الن ﷺ قالت : (أعتقت جاريةً ، فدخل علي الن ﷺ ، فأخ تـه بعتقها ، فقال : « آجرك ا ، أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »)[2] ؟.

هكذا كان ﷺ لا تفوته فرصة فيها حثّ على صلة الرحم وتقد هم علـى غ هـم العطاء ، إلا واغتنمها وأوصى ا .

ولسماحة الدين ور ته ، يتسع ا إ الأرحام الغ مسلم أيضاً ، ففي ا ديث الذي رواه عمرو بن العاص رضي ا عنهما قال : عت الن ﷺ جهاراً غ سراً يقول : « إنّ آل أ فلان ليسوا بأوليائي ، إ ا وليي ا وصا ا ؤمن ، ولكن م رحم أبلها ببلا ا »[3] [4] .

رابعاً : الإحسـان إلى الجـار :

ا ار اللغة : ا اور ، ويطلق على معان[5] ، ويطلق على الأشخاص والدور وا ـدن وغ ها[6] .

ولقد ربى الإسلام ا رأةَ ا سلمة على الإحسان إ الآخرين ، مركزاً وصاياه علـى ا ار ، وجعل الإسلام الإحسان إ ا ار علامة من علامات الإ ان با واليوم الآخر . قال ﷺ : « من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن با واليـوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن با واليوم الآخر فليقل خ اً أو ليصمت »[7] .

ويوجه الرسول الكر خطابه للنساء على وجه ا صوص الإحـسان إ ا ـ ان

---

(1) الترمذي ، أبو عيسى مد بن عيسى بن سورة ، " ا امع الصحيح ، ا شهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء الصدقة على ذي القرابة ، حديث رقـم : ٦٥٨ ، ج٣ ، ص٤٧ ، رواه سلمان بن عامر .

(2) ابن حنبل ، أ د بن مد ، " مسند الإمام أ د بن حنبل " ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٣٢ ، واللفظ له .

(3) أي : أصلها با عروف اللائق ا . والبلال : ا اء . شبه صلة الأرحام بالنداوة والري .

(4) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : يبل الـرحم ببلا ا ، ج٧ ، ص٧٣ .

(5) ابن منظور ، عبد ا مد بن مكرم الأنصاري ، " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٧٢٢ .

(6) الشوكا ، مد بن علي ، " فتح القدير " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٤١٤ ، ٤٦٥ .

(7) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : مـن كـان يؤمن با واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ج٧ ، ص ص٧٨-٧٩ .

وتفقدهم ، ولا نعها خجلها تقد القليل الذي حوز ا ، أو ح يتس ا تقد الكث اللائق ، فتحرم نفسها من الأجر ، وجار ا من ا . قال ﷺ : « يا نساء ا ـ سلمات ، لا قرنّ جارة ار ا ، ولو فرسن شاة »[(١)]. وفرسن الشاة : ظلفها . وهي كناية عن القلة . وا سلمة الواعية دي دينها ، لا تستقلّ معروفاً تسديه إ جار ا ، أو أس ـ دته إليه ـ ا جار ا ، فهو خ من العدم ، ولو كان هذا ا عروف قليلاً ، كفرسن شاة ، فلعله يك ـ ون سبباً ا ا من النار ؛ ديث : « اتقوا النار ولو بشق رة »[(٢)]. وذلك لي ـ شيع الت ـ ودد والتحابب والتعاطف ب ا ان ، فالرسول ﷺ يلفت نظر ا رأة ا سلمة إ مغزى ا دي ـ ة ومعناها الإنسا النبيل ، فا عنويات الإسلام مقدمة على ا اديات . ولأ ية دور ا رأة العلاقات الاجتماعية ب ا ان من إصلاحها أو إفسادها ، ص الرسول ﷺ النساء هذا التوجيه التربوي ن .

فوعت ا رأة ا سلمة مبادئ الإسلام السامية من الإحسان إ ا ان ، ح إ ا تتساءل : أي ا ان هم أو بالعطاء من غ هم إذا تساووا الاحتياج ؟.

فعن عائشة رضي ا عنها قالت : (قلت : يا رسول ا ، إنّ جارين ، فإ أيهما أهدي ؟. قال : « إ أقر ما منك باباً »)[(٣)].

فما أعظم حق ا ار الإسلام !. وما أرفع م لته وثواب الإحسان إليه !. فإذا ك ـ ان الأمر كذلك ، فكيف يمن يؤذي جاره ؟. قال ﷺ : « من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ... »[(٤)].

فمن تعظيم الإسلام لأمر ا ار ، عظّم من إيذائه ، ح إنه عله م ـ ن الكب ـ ائر فحسب ، بل أك الكبائر ، كأنْ يز ليلة جاره . فعن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد ا قال : قلت : يا رسول ا ، أي الذنبِ أعظم ؟. - وذكر - : قال : « أن تزا حليل ـ ة

(١) ا رجع السابق ، كتاب الأدب ، باب : لا قرنّ جارة ار ا ولو فرسن شاة ، ج٧ ، ص٧٨ .
(٢) ا رجع السابق ، كتاب الأدب ، باب : طيب الكلام ، ج٧ ، ص٧٩ ، عن عدي بن حا .
(٣) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، ا رجع السابق ، كتاب الأدب ، باب : حق ا وار قرب الأبواب ، ج٧ ، ص٧٩ .
(٤) ا رجع السابق ، كتاب الأدب ، باب : من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ج٧ ، ص٧٨ ، رواه أبو هريرة .

جارك .. »[١] .

فلا تغفل ا رأة ا سلمة من أنّ إيذاء ا ار أو ا ارة قد يكون سبباً إحبـاط عملـها ودخول النار ، وإنْ صلت وصامت وتصدّقت . و هذا ورد عن أ هريرة ﷺ قال : قال رجلٌ : يا رسول ا ، إنّ فلانة يذكر من كثرة صلا ا وصيامها وصدقتها ، غ أ ا تؤذي ج ا ا بلسا ا ، قال : « هي النار » ، قال : يا رسول ا ، فإنّ فلانة يذكر مـن قلـة صيامها وصدقتها وصلا ا ، وأ ا تصدق بالأتوار من الأقط - بالقطع مـن ا ـ - ولا تؤذي ج ا ا بلسا ا ، قال : « هي ا نة »)[٢] !.

فلتتعظ ا رأة ا سلمة من هذه الأحاديث ، ولتتمسك بادئ الدين السامية ، ولتتصف بالعفو عن جارا ا وإيذائهن ، فلا تقابل إساء ن ثلها ، مقتلعة بـذلك جـذور ا ـسوء وسخائم الشحناء من قلو ن ، وتتحلى بالص وا لم والأناة ، ولـتكن مـن ا ـارات الصا ات اللوا رضي ا عن سلوكهن الراشد ا كيم .

خامساً : الحرية الشخصية المقيدة بالشريعة الإسلامية :

لقد كرم الإسلام ا رأةَ ورفع من شأ ا ، وكلّفها باتباع الشريعة الإسلامية ، وجعلـها اسبة عليها كالرجل ، ا سنة بعشر أمثا ا ، والسيئة ثلها . أعطى ا ا رية أيـضاً ؛ لأنّ من لوازم التكليف حرية الإرادة ، فالإسلام يسلب ا رأة إراد ا ، بل أتاح ا ا ريـة يع الأمور ضمن إطار الشرع ، أي : حرية مقيدة بالشريعة الإسلامية ، فمثلاً : ا أن تبيع وتشتري حدود ما أحلّ ا تعا ، وكذلك ا أن تتزين وتلبس وتأكل وتـشرب مـا شاءت حدود ا باحات من غ إسراف ، و ا حرية التفك وإبداء الرأي ما دام متوافقاً مع الشريعة الإسلامية .

وفيما يلي بعض الأمثلة ال استنبط منها هذا ا بدأ ، والذي يظهر فيها جليـاً ا ريـة الشخصية للمرأة ا سلمة :

١- حرية اختيار الزوج :

---

(١) ا رجع السابق ، كتاب الأدب ، باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه ، ج٧ ، ص٧٥ .

(٢) ابن حنبل ، أ د بن مد ، " مسند الإمام أ د بن حنبل " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٤٠ .

لقد أعطى الإسلام المرأةَ الحرية الكاملة في اختيار زوجها ومن تريد أن تقترن به ، فلها أن تقول : (لا) لمن جاء فيها لمن لا تريده . أما من ترضى به فلها القبول .

وقد وردت العديد من النصوص في السنة المطهرة تثبت هذا الأمر ، حتى إن البخاري بوب في كتاب النكاح أبواباً في ذلك ، منها : (**باب :** لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) :

فعن أبي سلمة ، أن أبا هريرة حدثهم أنّ النبي ﷺ قال : (« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟. قال : « أن تسكت » ..)[1].

و (**باب :** إذا زوج ابنته وهي كارهةٌ ، فنكاحه مردود ..) :

عن عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية ، عن خنساء بنت خزام الأنصارية ، (أنّ أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحه)[2].

وحرية المرأة عنده ﷺ يطبق ذلك في حياته ، فيخير نساءه بين زينة الدنيا وزخرفها ، وبين ما عند الله من الجنة والصبر على ضيق العيش عنده ﷺ .

قالت عائشة رضي الله عنها : (لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، بدأ بي ، فقال : « إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك » ، قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : « إن الله جلّ ثناؤه قال : { يَا أيهَا النبِي قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُن تُرِدْنَ الحياةَ الدنْيا وَزِينَتَهَا .. } - إلى - { أَجْراً عَظِيماً } - » ، قالت : فقلت : ففي أي هذا أستأمر أبوي ؟. فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت)[3].

وهذا التخيير في الحديث دليلٌ واضح على حرية المرأة في اختيار مصيرها ،

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ج٦ ، ص١٣٥ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، المرجع السابق ، كتاب النكاح ، باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، ج٦ ، ص١٣٥ .

(٣) المرجع السابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب : قوله : { وَإِنْ كُنْتُن تُرِدْنَ الله وَرَسُولَهُ وَالدارَ الآخِرَةَ فَإِن الله أَعَد لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُن أَجْراً عَظِيماً } ، ج٦ ، ص٢٣ .

وأيضاً اختيار زوجها ، ح بعد الزواج ، إن أرادت أن لـع منـه خلعـت ، وسواء كان هذا ا ديث التخي ب الدنيا والآخرة ، أو بـ الطـلاق والبقـاء مع الزوج .

٢- حرية الرأي :

أعطى الإسلام ا رأةَ حق التفك والرأي السديد ، وكان الرسول ﷺ ترم فكر ا ـرأة ورأيها ، ويثبت ذلك ما حدث صلح ا ديبية حينما قال ﷺ لأصحابه : « قوموا فا روا احلقوا » ، - قال الراوي - : فوا ـ ما قام منهم رجل ، ح قال ذلك ثلاث مـرات ، فلما يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر ا ما لقي من الناس ، قالت أم سلمة : يا ن ا ، أ ب ذلك ؟. اخرج ولا تكلّم أحداً منهم كلمة ح تنحر بدنك وتـدعو حالقك فيحلقك . وأخذ ﷺ شور ا ، فخرج فلم يكلّم أحداً منهم كلمةً حـ فعـل ذلك ؛ ر بدنة ، ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعـضهم لق بعضاً ، ح كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً[1] .

وإن كان الصحابةُ لن يعصوا أمر الرسول ﷺ ، إلا أ م أبطؤوا استجابته أمـلاً نزول الوحي بأمرٍ آخر ، ولكن عندما ر وحلق ، قطع ذا أملهم ، فاستجابوا له .

ويأ الرأي غالباً عند ا اجة إ إظهاره لب مصلحة أو دفع مضرة ، أو عند ا شورة ، على ألاّ يكون فيه نص شرعي ، وألاّ الف الشرع .

وانطلاقاً من هذا ا بدأ العظيم ، وقفت امرأة طريق عمر بن ا طاب ، واعترضـت عليه حينما كان طب و ض على عدم ا غالاة ا هور ، وأراد أن د من مهور النساء ، فقالت امرأة : كيف تدعو إ هذا يا عمر ، وا ُ يقول : { **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَـاراً** } ؟. فقال عمر : أصابت امرأة ، وأخطأ عمر[2] .

و قصة خولة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت أعلى درجات الفكر النـسائي ، واحترام الرأي للمرأة ، ح إن الإسلام جعله تشريفاً عاماً . قال تعا : { **قَدْ سَمِعَ ا ُ**

---

(١) ا زري ، د الدين أبو السعادات ا بارك بن مد ابن الأث ، جامع الأصول ، قيق : عبـد القـادر الأرناؤوط ، لبنان ، ب وت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، باب : غزوة ا ديبية ، حديث رقم : ٦١٠٨ ، ج٨ ، ص٢٩٢ ، عن ا سور بن رمة ومروان .

(٢) ابن ك ، أبو الفداء إ اعيل الدمشقي ، " تفس القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٦٨ .

قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى ا ِ وا ُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إن ا َ سَمِيعٌ بَصِ ٌ }[1] .

وقد ورد سبب نزول هذه الآية : عن يم بن سلمة عن عروة قال : قالت عائشة : (تبارك الذي وسع عه كل شيء ، وإ لأ ع كلام خولة بنت ثعلبة و فى علي بعـضه وهي تشتكي زوجها إ رسول ا ﷺ وهي تقول : يا رسول ا ، أبلى شبا ، ونثرت له بط ، ح إذا ك سني وانقطع ولدي ، ظاهر م ، اللهم إ أشكو إليك . قال : فمـا برحت ح نزل جـ يل عليه السلام ذه الآيات)[2] .

وقد جاء تفس القرط : أنّ ال اشتكت إ ا هي خولة بنت ثعلبة ، وقيـل : خولة بنت حكيم ، وقيل : ا ها يلة وخولة أصلح ، وزوجها أوس بن الصامت ، أخـو عبادة بن الصامت ، وقد مر ا عمر بن ا طاب خلافته والناس معـه علـى ـار ، فاستوقفته طويلاً ووعظته ، وقالت : يا عمر ، قد كنت تدعى عم اً ، قيل لـك أمـ ا ؤمن ، فاتقِ ا َ يا عمر ، فإنه من أيقن ا وت خاف الفوت ، ومن أيقن با ساب خاف العذاب ، - وهو واقف يسمع كلامها - ، فقيل له : يا أم ا ؤمن ، أتقف ذه العجوز هذا الوقوف ؟. فقال : وا ِ لو حبست من أول النهار إ آخره لا زلـت ، إلا الـصلاة ا كتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟. هي خولة بنت ثعلبة ، ع ا ُ قولَها من فوق سـبع اوات ، أيسمع رب العا قو ا ولا يسمعه عمر[3] ؟.

لقد وعت مسلمة صدر الإسلام هذه ا رية ال أعطاها الإسلام للمرأة ، مقرراً ا ما دامت افظ على أصول الإسلام وتعاليمه ، وهي ارس حقها هذا ، الذي أعطاها الإسلام إياه ضمن ما تصها من أمورها أو النصيحة للدين ، مع بعدها عن الأمور الـسياسية أو ا ربية ، وإن عنيت بتتبع أخبارها ، وما ذلك إلا لاهتمامها بأمر الدين ونصرته .

٣- حرية التملك والعمل :

---

(١) سورة ا ادلة : الآية (١) .

(٢) الواحدي ، أبو ا سن علي بن أ د ، " أسباب ال ول " ، لبنان ، ب وت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ص٢٧٣ .

(٣) القرط ، مد بن أ د الأنصاري ، " ا امع لأحكام القرآن " ، مرجـع سـابق ، ج٧ ، ص٦٤٤٠ ، تفس سورة ا ادلة ، بتصرف .

ا كانت ا رأة مؤهلة لتلقي التكاليف الشرعية بنصوص الكتاب والسنة ، وه ـ ستقلة مسؤوليتها الدينية و مل الثواب والعقاب كالرجل على السواء ، ما تـ رد خصيـ صة صص نوعاً دون الآخر ، كما ثبت ذلك مبدأ استقلالية ا رأة التكليف ، و ذا فا رأة ا حرية العمل والتملك كالرجل ، إلا ما خصت ا رأة به ، كا جاب ، والبعد عن مواطن الاختلاط . فحرية العمل وا لكية للمرأة ثابتة بنصوص الكتاب والسنة ، سواء كان هـ ذا العمل داخل ا ل أو خارجه ، ما دام حدود الشرع ، و ا أن لك الأموال ا نقولـ ة أو العقارات أو الأراضي أو غ ذلك .

وقد وردت آيات كث ة يفهم منها ثبوت ا لكية للمرأة ، منها قوله تعا : { وَأَقِمْـ نَ الصلاةَ وَآتِ الزكاةَ وَأَطِعْنَ ا وَرَسُولَهُ }[(١)] . وهذا ا طاب موجه للمرأة ، وأمرها فيـ ه بإخراج الزكاة كما أمرها بإقامة الصلاة ، ولو يعطها حرية التملك لَما أمرها بالزكاة .

كما أمر الرسولُ ﷺ النساءَ يوم العيد بالصدقة ا ديث ا تفق عليه ، حيث يقـ ول راوي ا ديث : (قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ، قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ تلقي فتخها ويلقِ)[(٢)] .

وذكر الإمام مسلم روايته : (وكان أكثر من يتصدق النساء)[(٣)] .

فقد أذن رسول ا ﷺ للمرأة أن تتصدق بغ إذن زوجها ، وذلك صدقة التطوع ، فغ ها من الواجب أو . كذلك ده ﷺ الأحاديث الصحيحة أذن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها من غ إفساد . فعن أ هريرة رضي الله عنه عن الن ﷺ قال : « إذا أنفقت ا رأةُ من كسب زوجها من غ أمره ، فله نصف أجره »[(٤)] . وا ديث واضح ا ع ، صريح العبارة ، لا تاج لشرح .

وا ديث الثالث : عن مسروق ، عن عائشة رضي ا عنها قالت : (إذا أنفقت ا رأةُ

(١) سورة الأحزاب : الآية (٣٣) .

(٢) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب العيدين ، بـ اب : موعظـ ة الإمام النساء يوم العيد ، ج٢ ، ص٩ .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب صلاة العيدين ، بـ اب : الصلاة بعد ا معة ، ج٣ ، ص٢٠ .

(٤) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، باب : قوله تعا : { أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } ، ج٣ ، ص٨ .

من طعام بيتها غ مفسدة ، كان ا أجرها ا أنفقت ، ولزوجها ا كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)[1].

وحديث أ اء بنت أ بكر الصديق رضي ا عنها ، (أ ا جاءت الن ﷺ فقالت : يا ن ا ، ليس شيء إلا ما أدخل على الزب ، فهل علي جناح أن أرضخ ا يـدخل علي ؟. فقال : « ارضخي[2] ما استطعت ، ولا توعي فيوعي[3] ا عليك »)[4].

فقد أذنَ رسول ا ﷺ لأ اء أن تتصدق من مال زوجها عنـدما أتتـه تـسأله فيه ، ولو كان ا مالٌ لتصدقت منـه دون الرجـوع إ رسـول ا ﷺ ، ولكـن لأنه مال زوجها سألت فيه رسولَ ا ﷺ ، فأذنَ ا .

أما من ذهب إ عدم جواز تصرف ا رأة ما ا إلا بإذن زوجها ، استدلّوا ـديث امرأة كعب بن مالك ، (أتت رسول ا ﷺ بحلي ا ، فقالت : إ تصدقت ذا ، فقال ا رسول ا ﷺ : « لا وز للمرأة ما ا إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعبـاً » ؟. قالت : نعم ، فبعث رسول ا ﷺ إ كعب بن مالك فقال : « هل أذنت ة أن تتصدق بحليها » ؟. قال : نعم ، فقبله رسول ا ﷺ منها)[5].

قال الطحاوي : حديث شاذّ ، لا يثبت . قال ابن عبد ال : إسناده ضعيف ، لا تقوم ا جة به ، وعلّته : عبد ا بن الأنصاري ووالده ، فإ ما هولان كما التقريب ، وضعفه الألبا [6].

وحديث عبد ا بن عمرو أن رسول ا ﷺ قال : « لا وز لامرأة عطية إلا بإذن

---

(١) ا رجع السابق ، كتاب البيوع ، باب : قوله تعا : { أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } ، ج٣ ، ص٧ .

(٢) ارضخي : أعطي .

(٣) لا توعي فيوعي ا عليك : يقتر عليك كما قترت .

(٤) النيسابوري ، مسلم بن ا جاج ، " ا امع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب : ا ث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ، ج٣ ، ص٩٣ .

(٥) ابن ماجه ، أبو عبد ا مد بن يزيد القزوي ، " سنن ابن ماجه " ، مرجع سابق ، كتاب ا بات ، باب : عطية ا رأة بغ إذن زوجها ، ص١٧٩٨ . إسناده ضعيف كما جاء الزوائد ، ففي إسناده ، وهو غ معروف أولاد كعب .

(٦) انظر : ا رجع السابق .

ونصيف ، فاطمة عمر ، " حقوق ا رأة وواجبا ا ضوء الكتاب والسنة " ، مرجع سابق ، ص١٩٦ .

زوجها)) [1] .

قال عنه ابن قدامة : إنه ضعيف ؛ لأنّ شعيباً يدرك عبد ا بن عمرو ، فهو مرسل [2] .

إذاً ، هذه الأحاديث لا تقوم عليها ا ُجة عدم جواز تصرف ا رأة ما ا إلا بإذن زوجها ، والراجح هذا الأمر هو جواز تصرف ا رأة مالها بغ إذن زوجها ، بناءً على الأحاديث الصحيحة الواردة ذلك .

فالإسلام اعت ا رأة إنسانة ا إراد ا وميو ا ، فأشبع إنسانيتها وغريز ا ، وحررها من رق الرجل ا ، وأعطاها حق التملك . وتتعدد سبل التملك ، منها عن طريق ا دي ـة ، أو النحلة ، أو الإرث ، فقرر ا حق ا اث بعد أن حرمت منه ا اهلية .

و ذلك يقول عمر بن ا طاب كما رواية البخاري عن ابن عباس عن عمر ب ـن ا طاب رضي ا عنهما ، أنه قال : (وا ـ إن كنا ا اهلية ما نعد للنساء أمراً ح أنزل ا فيهن ما أنزل ، وقسم ن ما قسم) [3] .

واهتم الإسلام بأمر ا رأة وتركتها من ا اث ، فأ لَ ذلك ّ فصل ، ذاكراً ي ـع حالا ا ، سواء كانت بنتاً أو أختاً أو أماً أو جدةً أو حفيدةً أو زوجةً ، أياً كان وض ـعها ، فلها نصيب من الإرث لا نزاع فيه . كيف لا وقد جعله الإسلام أم ـراً مفروض ـاً عل ـى ا سلم بإعطائها حقها دون تساهل أو ايل .

فجعل الإسلام للزوج لكل واحدٍ منهما نصيباً من مال الآخر حال وفاة أحد ا ، وهذا منتهى الاحترام والتقديس للعلاقة الزوجية .

وقطع الشارع ا لاف وا اع ب أفراد الأسرة الواحدة ، حيث تكفل ببيان ن ـصيب كل وارث ؛ لتبقى الأسرة متينة الروابط كما أرادها الإسلام .

وكذلك لك مهرها ا قدم ا من قبل الزوج ، وجعله الإسلام حقاً مالياً شرعياً تأخذه

---

(١) آبادي ، العلامة أبو الطيب مد س ا ق ، " عون ا عبود شرح سنن أ داود " ، لبنان ، ب وت ، دار الكت ـب العلمية ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م كتاب الإجارة ، باب : عطية ا رأة بغ إذن زوجها ، ص٤٦٣ .

(٢) ا رجع السابق ، كتاب الإجارة ، باب : عطية ا رأة بغ إذن زوجها ، ص٤٦٣ .

(٣) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، تفس سورة التحر ، وهو جزء من حديث طويل ، ج٦ ، ص٦٩ .

ا وحدها ، وليس لأحدٍ سلطة عليه . قال تعا : { وَآتوا النسَاءَ صَدُقاتهن نِحْلَة }[1] .

قال علي بن أ طلحة عن ابن عباس : " النحلة : ا هر "[2] .

وكما كن للمرأة أن لك عن طريقه الإرث والصداق أيضاً بالإضافة إ ذلك تلك عن طريق العمل ، كالبيع ، والشراء .

فهذه زينب بنت جحش رضي ا عنها صناعة اليدين ، كانت تشتري الصوف وتغزله تبيعه السوق ، وتقسم الثمن ثلاثة أقسام : ثلثاً تتصدق به ، وثلثاً طالب البيت ، وثلثاً تشتري به صوفاً آخر جديداً لتغزله . فكانت أطول زوجات الن يداً ... نعتتها عائشة بعد مو ا بقو ا : (أر امرأة قَطّ خ أ الدين من زينب ، وأتقى ، وأصدق حـديثاً ، وأوصل ر أ ، وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالاً لنفسها العمل الذي يتصدق به ويتقرب إ ا ﷻ)[3] .

ومن خلال س الصحابيات والسلف الصا منهن ، يتب جواز عمل ا رأة ، وكـان غالباً ما تعمل ا رأة أو دائماً حضن دارها أو حقل بيتها .

وقصة عائشة رضي ا عنها مع بريرة وشرائها وعتقها ، ليثبت حرية ا رأة البيع والشراء[4] .

ومع إعطاء الإسلام ا رأة حريتها العمل[5] ضمن ا دود الـشرعية ، إلا أنّ هنـاك وظائف خصصها الإسلام للرجال دون النساء ، على مبدأ تقسيم الوظائف ا يتلاءم مـع

---

(١) سورة النساء : الآية (٤) .

(٢) ابن كث ، أبو الفداء إ اعيل الدمشقي ، " تفس القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٥١ .

(٣) خفاجي ، عبد ا لمي ، كواكب حول الرسول ﷺ ، د.ن ، د.ت ، ص٩٢ .

(٤) انظر : البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتـاب العتـق ، بـاب : استعاضة ا كاتب وسؤاله الناس ، ج٣ ، ص١٢٧ .

(٥) للاطّلاع عن الأثر السلـ على ا رأة العاملة خارج ا ل وعلى ا تمع ، انظر : البـار ، مـ ـد علـي ، عمـل ا رأة ا يزان ، السعودية ، جدة ، الدار السعودية ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص١٣١ ومـا بعدها .

- مرزا ، مكية ، " مشكلات ا رأة ا سلمة ا عاصرة وحلّها ضوء الكتاب والسنة " ، مرجـع سـابق ، ص٢٦٢ ، وما بعدها .

فطرة كل منهما وطاقاته ، كالولاية أو ا لافة وإمرة الأقاليم ، وإمرة ا ند والقضاة .. و و ذلك ، بدليل قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »[(١)].

وليس هذا من قبيل التحق أو التقليل من شأ ا ، ولكن ا خلق كُلّاً من الرجل وا رأة صائص تلف عن الآخر ؛ من جسمية ، ونفسية ، مناسبة للوظائف ا جعلـها ما[(٢)].

وإذا كان الإسلام قد قصر ا لافة - الولاية العظمى - على الرجال ، فإنه نع ا رأة أن تتو من الولايات ما يتناسب مع طبيعتها وقدرا ا وما يتلاءم مع ظروفهـا ، فقـد و عمر بن ا طاب الشفاءَ بنت عبد ا العدوية - امرأة من قومه - ولايةَ السوق[(٣)].

فقد جاء كتاب الإصابة ييز الصحابة ما نصه : " وكان عمر يقدمها الرأي ، ويرعاها ويفضلها ، ور ا ولاها شيئاً من أمر السوق . روى ذلك حفيـداها : أبـو بكـر وعثمان ابنا سليمان بن أ حثمة "[(٤)].

وذلك لما تتميز به من علم وفضل وإجادة للكتابة ، كما جاء تر تها .

ولعلّها تكون امرأة مسِـنة ليس لديها مسؤولية زوج وأبناء ؛ لأنّ الإسلام جعل ا رأة

---

(١) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الف ، باب : عن أ بكرة قال : لقد نفع ا بكلمة ... ، ج٨ ، ص٩٧ .

(٢) (أظهرت دراسة علمية مؤخراً أن أطفال النساء العاملات دوام كامل يعانون دراسياً مقارنة بالأطفال الذين لا تعمل أمها م . وذكرت الدراسة ا درست حالة أربعـة آلاف طفـل أمريكـي ، أن أبـرز مشكلات أبناء العاملات تتمثل التحصيل والإ از مهارات التحدث والقراءة ، والرياضيات ، وأنـه من ا تمل أن تصبح هذه ا شكلات طويلة ا دى ، يث تؤثر على الأطفال حيا م فيما بعد ، وقـد تترك آثاراً اقتصادية دائمة عليهم حيا م العملية) .

ا صدر : ا عرفة ، لة شهرية تصدر عن وزارة ا عارف ، العدد (٦٧) ، شوال ١٤٢١هـ ، ١٧ مايو ، ص٥٨ ، نقل من صحيفة ديلي ميل ا يطانية ، الكاتب : ستيف دو .

(٣) ابن حزم ، أبو مد علي بن أ د ، ا لى ، قيق : أ د مد شاكر ، لبنان ، ب وت ، دار الفكـر ، د.ت ، كتاب الشهادات ، ج٩ ، ص٤٢٩ .

(٤) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " الإصابة ييز الصحابة " ، مرجع سابق ، حرف الـش ، ج٤ ، ص٣٤١ .

مسؤولة عن بيتها ، فعملها فيه هو الوظيفة الأساسية ا .

٤- حرية الإجارة :

الإجارة : هي قيق ا ماية والأمن لمن يطلبها[1]. ودليل مشروعيتها قوله تعا :
{ وَإِنْ أَحَدٌ منَ ا ُشْرك َ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتى َيسْمَعَ كَلاَمَ ا ِ ثُم أَبْلغْهُ مَأْمَنَـهُ ذَلـكَ بِأَنهُمْ قَوْمٌ لاَ َيعْلَمُونَ }[2].

ويقول ابن كث تفس ه مبيناً أسباب وحالات الإجارة : " والغرض أنّ من قدم من دار ا رب إ دار الإسلام أداء رسالة أو ارة أو طلب صلح أو مهادنة أو ل جزية أو و ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أُعطي أماناً مـا دام متـردداً الإسلام ، وح يرجع إ مأمنه ووطنه "[3].

وحق الإجارة ثابت للرجل وا رأة ، وا ُر والعبد ، فمن حق أي فرد مـن هـؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان .

والرسول ﷺ أثبت هذا ا ق للمرأة تكر اً ا ، ورفعاً لتها ، واحتراماً لرأيها ، كما ثبت ذلك السنة النبوية الصحيحة ، فقد أقر رسول ا ﷺ إجارة أُم هانئ ، حيث قالت : (يا رسول ا ، زعم ابن أُمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هب ة ، فقال رسـول ا ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أُم هانئ » ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى)[4].

كما أنّ عنوان الباب الذي اختاره البخاري ذا ا ديث : (باب : أمان النساء وجـوارهن) ، يدلّ - ا لا يدع الاً للشك - على أهلية ا رأة الإجارة ، وإعطاء الأمان لمن استجار ـا مـن العدو .

" كما أعطت الأمان أُم حكيم بنت ا ارث بن هشام عام الفتح لعكرمـة بـن أ جهل ، فأمنه الن ﷺ رغم أنه ذكر اسم عكرمة من ب الذين أمر بقتلهم ولو وجـدوه

---

(١) البهو ، منصور بن يونس بن إدريس ، " شرح منتهى الإرادات " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٢ .

(٢) سورة التوبة : الآية (٦) .

(٣) ابن كث ، أبو الفداء إ اعيل الدمشقي ، " تفس القرآن العظيم " ، مرجـع سـابق ، ج٢ ، ص٣٥٠ ، تفس سورة التوبة .

(٤) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب ا هاد والس ، باب : أمان النساء وجوارهن ، ج٤ ، ص٦٧ .

ت أستار الكعبة "[1].

وأيضاً حديث الرسول ﷺ الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن الن ﷺ قال : (« إن ا ـرأة لتأخذ للقوم » ، يع : على ا سلم)[2].

وقصة إجارة زينب بنت رسول ا ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع مشهورة ، عنـدما قدم ا دينة قبل أن يعلن إسلامه سنة ست من ا جرة ، واستجار ا ، فقامت بعـد صـلاة الفجر وصاحت بأعلى صو ا : (أيها الناس ، إ أجرت أبا العاص بن الربيع ، فخرج عليه السلام وقال : « أيها الناس ، هل سمعتم ما عت » ؟. فقالوا : نعم يا رسول ا ، قال : « أما والذي نفس مد بيده ، ما علمت بشيء من ذلك ح عت ما سمعتم ، وا ؤمنون يـد على من سواهم ، عليهم أدناهم ، وقد أجرنا من أجارت »)[3].

فأي شرف هذا للمرأة ا سلمة ، وأي م لة رفعها إليها الإسلام حينما أعطاهـا حـق الإجارة ، هذا ا ق الذي يعطه ا أي نظام دو قد اً أو حديثاً ، بل يعطـه حـ للرجل ، فماذا يستطيع أن يقول من ينادون بتحرير ا رأة وإعطائها حقوقها وهـم يـرون الإسلام يوفيها حقوقها ، بل ويسموا بإنسانيتها ووجودها عنصراً فعالاً ا تمع .

ب/ الآثار التربوية الناجمة عن تطبيق المبادئ الاجتماعية في حياة المرأة المسلمة :

للمبادئ الاجتماعية آثار عظيمة وكث ة ، ولكن نذكر أ ّها باختصار :

١/ إقامة حدود ا تعا وإحياء شعائره من النكاح الشرعي والتناصح ب أفراد ا تمع ، " ذا د التعقيب الربا على التنظيمات الاجتماعية والتكاليف التعبدية بتقوى ا وخـشيته سواء بسواء "[4]. فاعت الإسلام إقامة التنظيم الاجتماعي على النحو ا شروع أمر تعبدي .

٢/ تقد رابطة الدين يع العلاقات الاجتماعية ، وعلى رأسها العلاقات الزوجيـة ،

---

(١) العسقلا ، أ د بن علي بن حجر ، " الإصابة ييز الصحابة " ، مرجع سـابق ، ج٤ ، ص٤٤٣ ، حرف ا اء ، القسم الأول .

(٢) الترمذي ، أبو عيسى مد بن عيسى بن سورة ، " ا امع الصحيح ، ا شهور بسنن الترمذي " ، مرجع سابق ، كتاب السـ ، باب : ما جاء أمان العبد وا رأة ، ج٤ ، ص١٢٠ .

(٣) ابن هشام ، عبد ا لك ، " السـ ة النبوية " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٢٦ .

(٤) قطب ، سيد ، " ظلال القرآن " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٧ ، سورة البقرة .

ذا يفضل اختيار ذي الدين - رجلاً كان أو امرأة - ، وأيـضاً تقـد الـدين حـلّ ا شكلات الأسرية .

وهذا بالتحديد ما فعله رسول ا ﷺ حادثة الإفك ، فهو رغم علمه التام ب اءة زوجته ا تتهم به ، إلا أنه يستطع ا ُكم ب اءة زوجته ، وص شهراً كاملاً على تلك ا نة ، ح فصل ا تعا ذلك وأنزل ب اء ا قرآناً يتلى إ يوم الدين ، كل ذلك دليلٌ على وجوب تقد الرابطة الدينية عما سواها ، وجعل تلك ا ادثة درساً عملياً للمسلم [(١)] .

٣/ عل ا رأة أكثر مراقبة تعا إقامة علاقا ا الاجتماعية ، فت ا رأة والديها ، وتطيـع زوجها غ معصية ، وتغض بصرها ، وتعف نفسها ، و سن عشر ا مع زوجها وج ا ا وكل من له حق عليها ، و ذلك قيق لشرع ا تعا كل شؤو ا وعلاقا ا الاجتماعية .

٤/ تعطي ا رأة القدرة على حسن القيام بدورها بناءً على فهمها للمسؤولية ا ناطة ا ، فتعتـ ببيتها وزوجها وأبنائها ومن هم ت إشرافها ، كا دم ، بتوعيتهم دينياً وعقليـاً ، وأن لا تدخل بيتها أي شيء يؤدي إ الا وا عصية أو غزو بيتها فكرياً قدر ا ـستطاع ، فقد حذّر ﷺ من تضييع الرعية ، وهي راعية بيتها . قال ﷺ : « ما من عبدٍ استرعاه ا رعية فلم طها بنصيحةٍ إلا د رائحة ا نة » [(٢)] .

٥/ عل ا رأة أكثر وعياً ، فتتعاون مع ا ؤسسات التعليمية تربية النشء على ا بادئ الإسلامية ، وتتابع و أبنائها فكرياً وصحياً .

٦/ تدفع ا رأة إ صلاح أسر ا ، فتخرج أفراداً متعلم مشارك تطور ا تمـع والدفاع عنه ؛ ثّ الإسلام الوالدين على تعليم أبنائهم وتقوية عقو م وأجسامهم .

٧/ توحيد قلوب أفراد ا تمع على تقوى ا تعا بناءً على توحيد تربيتهم ت أُسر مسلمة متوحدة الفكر وا نهج التربية ، مع مرونة التطبيق .

٨/ سهولة طي ا شكلات العائلية عرفة ا نهج الربا علاجها ، وبتقوى ا تعا ، وعدم جعل ال للشيطان التفرقة بينهما .

---

(١) قاضي ، سلافة بكر ، " القيم التربوية ا ستنبطة من حادثة الإفك " ، مرجع سابق ، ص٨٨ ، بتصرف .

(٢) البخاري ، مد بن إ اعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الأحكـام ، بـاب : مـن استرعى رعية و ينصح ، ج٨ ، ص١٠٧ .

مثال على ذلك : ألاّ عل ا رأة ا شكلة تبيت بينهما أو تطول . ويضرب لنا رسول ا ﷺ أحد الطرق ا كيمة ذلك بقوله : « ألا أخ كم بنسائكم ا نة » ؟. قلنا : بلى يا رسول ا ، قال : « كل ودود ولود ، إذا غضبت أو أساء إليها أو ع صت زوجها ، قالت : هذه يدي يدك ، لا أكتحل بغمض ح ترضى »[1].

٩/ تنعكس آثار ا بادئ الاجتماعية على ا رأة ا سلمة ، حيث " يأمن الزوج على زوجته ، والزوجة على زوجها ، والأولياء على أعراضهم ، ويأمن ا ميع على أنفسهم ، حيث لا تقع العيون على ا فاتن ، فلا تقودها للمحارم ، و النهاية يقف ا ميع أمام ا تعا ينفذون - حاكم و كوم - حكم ا وشريعته "[2].

١٠/ ل ا رأة على تقبل ا سؤوليات الاجتماعية ، وإتاحة الفرصة مارستها ضوء معاي الشريعة الإسلامية .

❀ ✿ ❀

---

(١) ا يثمي ، ا افظ نور الدين علي بن أ بكر ، مع الزوائد ومنبع الفوائد ، بتحرير ا افظ : العراقي وابن حجر ، لبنان ، ب وت ، دار الكتاب العر ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، كتاب النكاح ، باب : حق الزوج على ا رأة ، ج٤ ، ص٣١٢ ، وقال : رواه الط ا الصغ والأوسط ، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي . قال البخاري : لا يصح حديثه ، فإن أراد تضعيفه فلا كلام ، وإن أراد حديثاً صوصاً فلم يذكره ، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح .

(٢) قطب ، سيد ، " ظلال القرآن " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٠٤ ، بتصرف .

الفصل السادس

مجالات تطبيق مبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين

- تمهيـد .

أولاً : تطبيق الأسرة لمبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين .

ثانياً : تطبيق المسجد لمبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين .

ثالثاً : تطبيق وسائل الإعلام لمبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين .

رابعاً : تطبيق المؤسسات الخاصة بتعليم المرأة لمبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين .

الفصل السادس

مجالات تطبيق مبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين

تمهيد :

الإسلامُ هو الدين الرباني الذي جاء من عند الله تعالى ، خالق الإنسان وخالق الكون ، وهو العليمُ الخبير . فمنهج الإسلام في الحياة قائمٌ على مبدأ عبادة الله وحده لا شريك له ، وخاضع للشرع الذي أساس مصدره الكتاب والسنّة المطهرة ، فكلّ ما أحلّه الشرع حلال ، وكلّ ما حرّمه الشرع حرام . والمسلم يطبّق ذلك - لا محالة - حسب قدراته ، وإلا وجبت عليه العقوبة أو التوبة . قال تعالى : { فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[١]، وقال ﷻ : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }[٢].

ويندرج تحت هذا المبدأ الرئيس عدّة مبادئ ، منها ما هو خاصّ بالمرأة ، ومنها ما هو خاصّ بالرجل ، أو مبادئ مشتركة لتربيتهما على المنهج الإسلامي .

وتعتبر هذه المبادئ في تربية المرأة ، المستنبطة من أحاديث صحيحي البخاري ومسلم ، من صميم الإسلام في تربيته للمرأة ، والتي أرسى قواعدها وأصولها نبيُّنا محمد ﷺ ، وجعلها واقعاً ملموساً في حياة المرأة المسلمة ، وسراجاً منيراً يُهتدَى بهديهِ إلى قيام الساعة .

ومما لا شكّ فيه ، أن للمؤسسات التربوية من الأسرة والمسجد ووسائل الإعلام ، والمؤسسات الخاصة بتعليم المرأة ؛ دوراً فعّالاً في تطبيق هذه المبادئ في تربية المرأة المسلمة .

أولاً : تطبيق الأسرة لمبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين .

تعتبر الأسرة المؤسسة الأولى التي تنشأ فيها المرأة ، وتتشكل بموجبها شخصيتها ، وفي أحضان هذه الأسرة وهذه البيئة تنشأ المرأة بادئ ذي بدء طبقاً لمفاهيم ومبادئ هذه الأسرة التي تغرس فيها عقيدتها وثقافتها وأخلاقياتها .

---

(١) سورة التغابن : الآية (١٦) .
(٢) سورة الحشر : الآية (٧) .

والذي يعنينا هنا ، هو دور الأسرة المسلمة في ذلك ، وكيف يمكن لها أن تطبق ما استنبط من مبادئ تربوية في تربية المرأة ؛ لأنّ الأسرة المسلمة يقع على عاتقها مسؤولية عظيمة في تربية المرأة ؛ لحديث : « ... والرجلُ راعٍ على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته »(١).

وإنّ عناية الأسرة بالعقيدة والتزامها بمبادئ الدين عن علم واقتناع وإدراك للمسؤولية بين يدي الله تعالى ؛ يُجنّبها كثيراً من المشكلات والزلاّت ، ويَقيها من سوء العاقبة في الدنيا والآخرة ، وهذا ما أثبتته بعض الدراسات العلمية(٢).

والأسرة كمؤسسة تربوية يمكن أن تطبّق المبادئ المستخرجة من الأحاديث النبوية في تربية المرأة المسلمة على النحو التالي :

أ / تطبيق المبادئ التعبدية :

١- أن يكونَ الأبوان قدوة صالحة في تربية الفتاة على مبادئ الدين ، وتنشئتها التنشئة الإسلامية الصحيحة ، والمحافظة على سلامة فِطرتها من الانحراف عن الدين ، فلا يعرِّضون أنفسهم أو بناتهم لرؤية أو سماع البرامج المنحرفة في القنوات الفضائية والإذاعات والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام المنحرفة . وعلى خلاف ذلك رؤية البرامج الموضّحة لأمور الدين الصحيح .

٢- غرس روح المسؤولية والاستقلالية في الدين عند الفتاة ، مع بيان المنهج الصحيح للعبادة بأساليب عملية أكثر من أن تكون نظرية ، كرؤية الوضوء والصلاة ونحوهما ، وعدم اتّباعها للجنائز ، وكإقامة مصلى في البيت تقام فيه الدروس من قِبل الأسرة ، بقراءة كتاب ، أو عرض العقائد والأفكار المعاصرة المنحرفة وموقف الإسلام منها ، أو سماع شريط ديني .. وهكذا .

٣- تربية الفتاة على طاعة الله تعالى ورسوله بغرس محبتهما ، وسرعة الاستجابة لأوامرهما ، وجعل كل شيء في الدنيا مرتبط بالآخرة ومذكّر بالجنة أو بالنار ؛ ليقوَى إيمانها ، ويزداد حرصها على الفوز بالجنة والنجاة من النار ، بجعل

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب : المرأة راعية في بيت زوجها ، ج٦ ، ص١٥٢ .

(٢) انظر : باجابر ، فاطمة سالم ، دراسة بعض العوامل المؤثرة على التكيف الأسري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدّمة لقسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية ، جامعة أمّ القرى ، ١٤١٧هـ ، ص١٣٨ .

درس أسبوعي تُعرَض فيه قصة صحابية ، ببيان مدى محبتها لله تعالى ولرسوله ﷺ وسرعة استجابتها لأمرهما ، وجَعل رحلة أسبوعية أو شهرية لتبدر مخلوقات الله تعالى في الكون وبيان عظمة الله تعالى فيه ، من خلال مشاركة أفراد الأسرة بالأنشطة الثقافية المختلفة .

٤- تنمية قدراتهنّ الشخصية ، وتوجيهها لطلب العِلْم ، بجعل مكتبة منزلية ، ودرس أسبوعي فيما يخصّ الفتاة من الأمور الفقهية ، والاطّلاع على سِيَر الصحابيات والسلف الصالح ، وحضور حلقات العِلْم ومجالس الذكر .

٥- عناية الأسرة بحجاب بناتها بما يوافق الشرع ، مع تجمّلهنّ بالحشمة ومجانبة الاختلاط أو الخلوة بالأجنبي أو السفر من غير محرم ، أو التشبّه بالرجال ، وذلك بحرص الأسرة على ارتداء بناتها اللباس الساتر الذي لا يصفُ ولا يشفّ ، وذلك منذ الصغر ، وعدم تهاونها بمخالفة بناتها لأيّ أمرٍ شرعيّ .

٦- أن تقوم الأسرة بإطّلاع بناتها على ضرورة حفظ الضروريات الخمس : من الدين ، والمال ، والعِرض ، والنفس ، والعقل .. وتعويدهنَّ على العفّة والحياء ، وتشجيعهنَّ على ذلك ، ومعاقبتهنَّ على السرقة أو أخذ أشياء الآخرين دون رضاهم .. وهكذا .

ب/ تطبيق المبادئ الأخلاقية :

١- أن يكونَ الوالدان خير قدوة بالتمسك بالمبادئ الأخلاقية ، كصبرهما على أبنائهما وعلى الابتلاء ، والوقوف بجانب أبنائهم عند المصيبة ، وحثّهم على الصبر وبيان فضله ؛ ليغرسا في نفس الفتاة خُلق الصبر وتحمّل المشاقّ .

٢- تعويد الفتاة على النظافة وطهارة البدن والثوب ، والمكان الذي تعيش فيه ، وأن تحرص على السواك ، والتجمّل بكلّ ما هو حلال ، والبُعد عمّا حرّمه الله تعالى .

٣- تهيئة الأسرة الجوَّ المناسب للفتاة في تمسكها بالحياء ، فلا تعرضها الأسرة لنزع حيائها أو التكشّف عمّا لا يجوز رؤيته منها ، وتوفّر لها اللباس الساتر ، وتمنع عنها كل ما يصف ويشفّ ، وتلزمها بالحجاب الشرعي ،

ونحو ذلك .

٤- غرس روح الجود والكرم والاعتراف بالجميل في نفس الفتاة المسلمة ؛ ليصبح جزءاً من طبيعتها بناءً على ما تراه وتعيشه في أسرتها من البذل والعطاء في وجوه الخير ، وما تسمعه من شكر والدتها لأبيها أو العكس ، وشكرهم لأبنائهم عند فعل ما يستحقّ ذلك أو غيرهم .

٥- تربية الفتاة على خُلق الاستئذان ، وذلك بأن لا تدخل بيتاً حتى تستأذن ، وإذا أرادت الخروج أيضاً .. ونحو ذلك .

٦- أن ترفق الأسرة بأبنائها وترحمهم ، وذلك بتقبيلهم والسؤال عنهم وعن أحوالهم ومراعاتهم ، والرفق بغيرهم ممن يتعاملون معهم ، حتى مع الحيوانات ، وأن يبيّنوا لأبنائهم أنّ الراحمين يرحمهم الرحمن .

٧- على الوالدين أن يحفظا لسانهما من الشتم واللعن ، والغيبة وفضول الكلام ، وغير ذلك مما يسيء الحديث ، فإذا ما أساء الأبناءُ الحديث ، وجدوا مَن ينهرهم ويوجههم إلى مراقبة الله تعالى في كل كلمة ينطقونها ؛ لئلاّ يقودهم لسانهم إلى النار .

جـ/ تطبيق المبادئ الاجتماعية :

١- أن تكون الأسرة رمزاً في إقامة حدود الله تعالى ، أو مطبّقة لمبادئ الدين الحنيف ، حيث يكون كِلا الأبوين - الأب والأمّ - قدوةً لأبنائهم في ذلك ؛ لأنّ إقامة حدود الله هدفٌ أساسيٌّ في التكوين الأسري وفي الانفصال الأسري أيضاً . قال تعالى : { **... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ..** }[1] . وقوله ﷻ : { **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** }[2] .

٢- تربية الأسرة أبناءَها على الإحسان إلى الوالدَين والأرحام وكل مَن صنع لهم معروفاً ، وتوقير الكبير .. وغيرها من المبادئ الاجتماعية والأخلاقية السامية . أما إذا كان الأبوان غير مطبقين لهذه المبادئ ، فماذا عساه أن يكون الأبناء ؟.

وهنا أشير " إلى إحصائية لوزارة المعارف في زيادة حالات العنف المدرسي ١٣% ،

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .
(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٠) .

وأنّ هناك (١١٥) حالة عنف من الطلاب ضدّ معلّميهم ، هذا بالإضافة إلى ضياع مكانة المعلّم والمعلّمة بين طلابهم "[١].

كل ذلك قد يكون نابعاً من ضعف التربية الأسرية ، وزيادة المشكلات العائلية .

٣- توعية الأبناء بأهمية اختيار الزوج الصالح أو الزوجة الصالحة ذَوِي الدين والخُلق ، وإطلاعهم على ما يجب عليهم من واجبات ، وما لهم من حقوق في الحياة الزوجية .. كل ذلك تحت أساس قوله تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ }[٢]، وقوله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة .. }[٣].

ثانياً : تطبيق المسجد لمبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين .

يعتبر المسجد أحد أهمّ المؤسسات التربوية ، لذا كان أول عمل قام به النبي ﷺ فور وصوله إلى المدينة ببناء المسجد (مسجد قباء)[٤].

يقول النحلاوي عن وظيفة المسجد : " كانت للمسجد في صدر الإسلام وظائف جليلة أهملَ المسلمون اليوم عدداً منها ... وكان المسجدُ مركزاً تربوياً يربَّى فيه الناسُ على الفضيلة وحُبّ العِلْم ، وعلى الوعي الاجتماعي ، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم ... "[٥].

لهذا لم يقتصر المسجد على الصلاة أو الخطب أو الدروس ، فقد كان يعيش واقع الأمّة ويحلّ مشكلاتها ، فنجده ﷺ يقوم خطيباً في الناس في حادثة الإفك ، كما جاء في الحديث المتفَق عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « ... مَن يعذرني من رجُل قد بلغني أذاهُ في أهل بيتي ؟. فواللهِ ما علمتُ على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي

---

(١) باجحزر ، خالد بن صالح ، معقباً على الفايدي : بل الحلّ في لجنة تبحث قضايا المعلمين ، جريدة المدينة ، المملكة العربية السعودية ، مؤسسة المدينة للصحافة والنشر ، (العدد ١٣٨٧٧) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص١٠ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٤) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، " تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٠٣ .

(٥) النحلاوي ، عبد الرحمن ، " أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع " ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

إلاّ معي ... » الحديث[1] .

أيضاً كان ﷺ يستقبل الوفود في المسجد ، ويبايع فيه الرجال والنساء . وكان عليه الصلاة والسلام يتعهّدهنّ على البيعة ، ويذكرهنّ بها . فقد روى الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدتُ الفِطر مع النبي ﷺ .. - إلى أن قال - : ثم أقبل يشقهم ، حتى أتى النساء معه بلال ، فقال : « { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ .. }[2] » الآية ، ثم قال حين فرغ منها : « أنتنّ على ذلك » ؟. قالت امرأةٌ منهنّ لم يجبه غيرها : نعم ...)[3] الحديث .

وكان يقيم فيه الدروس الخاصة بالنساء ، ويذكّرهنّ ويوعظهنّ ، ويحثّهنّ على التكافل الاجتماعي ببذل الصدقات ، وعلى الصبر والتقوى .

وهكذا كان المسجد من أهمّ المؤسسات التربوية في بناء المرأة المسلمة . لهذا يمكن أن يطبق المبادئ التربوية السابقة على النحو التالي :

أ / تطبيق المبادئ التعبدية :

ويمكن للمسجد - كمؤسسة تربوية - أن يطبّق المبادئ التعبدية في تربية المرأة المسلمة من خلال التالي :

١- بيان المنهج الصحيح في العبادة ووجوب طاعة الله سبحانه وطاعة نبيه محمد ﷺ ، وتوجيه الخطاب للنساء المسلمات في ذلك ، كما فعل نبينا محمد ﷺ ، وذلك من خلال الخطب المنبرية والدروس اليومية أو الأسبوعية ، والمحاضرات الشهرية .

٢- جعل أماكن مخصصة للنساء في المساجد معزولة عن الرجال ، واتّخاذ مجالس ذِكر فيها تناقش قضايا المرأة ، والأحكام الفقهية الخاصة بها ؛ لتتعلّم المزيد من أمور دينها .

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب الشهادات ، باب : تعديل النساء بعضهنّ بعض ، ج٦ ، ص٧ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب التوبة في حديث الإفك ، ج٨ ، ص١١٣ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية (١٢) .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، كتاب العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ج٢ ، ص٩ ، واللفظ له .
والنيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، " الجامع الصحيح " ، مرجع سابق ، كتاب صلاة العيدين ، حديث رقم : ١٤١٤ .

٣- تنوير المرأة بواجباتها التعبدية ، ووجوب حفظها للكليات الخمس : من حفظ الدين ، والمال ، والعِرض ، والنفس ، وذلك بحثّ المرأة - مثلاً - على أكل الحلال ، وعدم السرقة ، والعفّة ، والبعد عن مواطن الشبهة ، وعدم الاعتداء على الآخرين ، وحفظ النفس . ومن ذلك : عدم الاعتداء على الأجنّة ، كالإجهاض وغيره .

٤- وعي المرأة دينياً بأهمية تمسكها بالدين ومبادئه القيمة ، وأنها مستقلة في التكليف كالرجل تماماً ، ومسؤولة أمام الله تعالى عن أعمالها ، وهل هي حفظت هذا الدين الذي فطرها الله عليه ؟.

٥- أن تشمل الخطب والدروس التي تقام في المساجد على أساليب متنوّعة في عرض حاجيات النساء في فَهم هذا الدين ، ومكر أعداء الإسلام بالمرأة ، بدعوتهم لها إلى التفسخ والسفور ، والنفور من أحكام الدين ، وتشويه للحجاب ؛ ليضعف تمسّكها بدينها ، وبالتالي ينشأ الجيل بعيداً عن الإسلام . لهذا فإنّ للمسجد دوراً عظيماً في بيان هذه القضايا العصرية للمرأة ، كبيان الحجاب الشرعي وفرضيته على النساء ، وعدم التشبه بالرجال في اللباس ونحوه ، والبُعد عن مخالطتهم ، فلا تتبع الجنائز ، ولا تخلو بالأجنبي ، وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم .

ب/ تطبيق المبادئ الأخلاقية :

١- إقامة الدروس والمحاضرات والخطب في بيان المبادئ الأخلاقية ، كضرورة تحلي المسلمة بالصبر ، وحفظ اللسان عن فُحش الكلام ، والسبّ ، واللعن ..

٢- ربط المسجد بأحداث المجتمع المحيط به ، والمجتمعات الإسلامية الأخرى ، بإعانة المحتاجين ، وذلك بِحَثّ المسلمين والمسلمات على الصدقة ، وأن يجودوا بالقليل والكثير ، على حسب استطاعتهم ، مع بيان فضل الصدقة ، وتذكّر إخواننا المسلمين ، والرحمة بهم ، وأن الرحمة صِفةٌ لله تعالى ، ويُحبّ كل مَن اتّصف بها ، وكذلك حثّهم على التواصل والتراحم فيما بينهم ، حتى يصبح المجتمع مترابطاً ، تسوده الرحمة والألفة .

٣- بيان فضل الشكر والاعتراف بالجميل لكل مَن أسدى معروفاً أو ساعد أخاه المسلم أو أخته المسلمة ، فمَن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى .

٤- الحثّ على الحياء وبيان مكانته من الإيمان ، فهو جزءٌ منه . لهذا على المرأة المسلمة أن تلتزم به في حديثها ، ولباسها ، وجميع شؤون حياتها

. كذلك التحلي بأدب الاستئذان ، حتى ما بين أفراد الأسرة الواحدة ، وبيان ذلك من خلال التوجيهات المنبرية ، وتعامل القائمين على المسجد مع غيرهم .

٥- اعتناء القائمين على المساجد بنظافته ومتابعة طهارته ، مع بيان أهمية خُلق النظافة والتجمل بما هو حلال - خاصّة للمرأة المسلمة - والبُعد عن اللباس المحرم ، أو التنمص والتفلج .. وغيرها من الأمور المحرّمة ، وبيان خطورة ذلك من خلال الدروس والخطب ونحوها .

جـ/ تطبيق المبادئ الاجتماعية :

١- بيان أحكام الحياة الزوجية لكِلا الزوجين في الخطب ، والمحاضرات .. ونحوهما .

٢- جعل إصدارات أسبوعية أو شهرية خاصة بأحكام المرأة الاجتماعية .

٣- مشاركة المسجد للمشكلات الاجتماعية في مجتمعه ، ومحاولة مناقشتها وحلّها في ثنايا الدروس والمحاضرات ونحوهما .

٤- الحثّ على الإحسان إلى الوالدين ، وصِلة الأرحام ، والجيران ، وإعانة المحتاجين .

ثالثاً : تطبيق وسائل الإعلام لمبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين .

من الوسائل التي تؤثر في تربية المرأة : (وسائل الإعلام) ، " وهي كمؤسسة تربوية ذات قوة مؤثرة بما تملكه من تقنيات متطوّرة ينبغي أن تطوع لخدمة الإسلام وتأصيل أخلاقه وتعميق مبادئه في نفس المرأة المسلمة "[1].

ولتحقيق ذلك ، لا بدّ من أن ينطلق الإعلام من قِيَم الإسلام ومبادئه السامية ، وأن يهدف إلى تبصير المرأة المسلمة بالغزو الفكري الذي يهدّد كيانها ، ويسعى لهدم عقيدتها ، وتفكيك أركان أسرتها ، فهم يحاربون الإسلام عن طريق المرأة ؛ بإبعادها عن دينها وعقيدتها ؛ ليسهل نفوذهم وسيطرتهم على المسلمين ، لهذا " عزّزت كثير من وسائل الإعلام غوايتها للمرأة العربية المسلمة عن طريق بعض ذوي التفكير المريض من بنات جنسها

(١) حمد ، خديجة أبو القاسم حاج ، التزام المرأة بالإسلام وآثارها التربوية على عملها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدّمة لقسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٧هـ ، ص١٨٧ .

اللائي روّجت أقلامهنّ لبضاعتهنّ الفاسدة ، وحصرت المرأة في إطار بيوت الأزياء العالَمية ، وتغيير الموضة من عامٍ إلى آخر "[1].

" وهناك صحفية من كبيرات كتاب الدار (الهلال) تحرّض المرأة المسلمة من كل ما تكتب وتنشر على رفض طاعة الرجُل والتمرّد على السكن في أفياء حياة الأسرة ، وتتبنى التبرج والاختلاط ، وتغمز الملابس المحتشمة في مقالاتها وأحاديثها ومعالجتها السقيمة "[2].

لهذا ، على المسلمين - خاصّة المثقفين منهم وأهل التربية وذوي الأموال الطائلة - أن يُجنّدوا أنفسهم أولاً لخدمة الإسلام ، ويسيطروا على وسائل الإعلام بأجهزته المختلفة ، ويسخروها للعمل في نشر الإسلام وترسيخ مبادئه في نفوس المسلمين ، وإعداد المرأة المسلمة الواعية بدينها وتعاليمه ، ومعتزّة به .

أ / تطبيق المبادئ التعبدية :

يُعتبر الإعلام عنصراً مهماً في تربية المرأة وإعدادها إما للخير أو للشرّ ، فهو سلاح ذو حدّين ، لهذا يمكن أن يطبق الإعلام الإسلامي المبادئ التعبدية من خلال التالي :

١- الالتزام بالإسلام في كل ما يصدره ، والابتعاد عن أيّ برنامج يناقض الإسلام ومبادئه القيّمة .

٢- للإعلام دور خطير من الناحية التربوية في تربية المرأة وتعريفها بمسؤوليتها ، واستقلاليتها بالتكليف ، والحفاظ على سلامة فطرتها ، والتزوّد بالعلم النافع ، وبيان المنهج الصحيح في العبادة من خلال البرامج المختلفة ، والمقالات ، والندوات .. ونحو ذلك .

٣- ينبغي على الإعلام من خلال تنوّع برامجه في العرض ، أن يغرس الفضيلة والمنهج الصحيح في العبادة ، وأن يحفظ للمرأة فِطرتها وحياءَها ، ويوجّهها إلى ضرورة حِفظ المال والعِرض والنفس ، والالتزام بالحجاب الشرعي ، وعدم التشبه بالرجال ، وعدم الخلوة بالأجنبي ، وألاّ يسافرنَ إلا

---

(١) سفر ، محمود محمد ، الإعلام موقف ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، تهامة ، ط١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص٥٢ .

(٢) العظم ، يوسف ، الإعلام العربي المعاصر وأثره في ضياع الجيل وهزيمة الأمة ، الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية (النظرية والتطبيق) ، أبحاث ووقائع اللقاء الثالث للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض بتاريخ ٢٣ شوال ، عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، ط٢ ، ص٤٨٤ .

مع ذي محرم . كلّ هذه الأمور وغيرها يغرسها الإعلام في نفس المرأة المسلمة بطريق مباشر ، أو غير مباشر .

٤- اهتمام مُعدّي البرامج والمسؤولين في الإعلام بتنقية وتصفية البرامج المنوّعة من كل ما يعارض الإسلام ويناقض مبادئه . وأن يكون فيه توسيع مدارك المرأة وعلمها الشرعي بوجوب طاعتها لله ورسوله ﷺ ، وأنها مكلّفة بذلك كالرجل ، ومسؤولة أمام الله تعالى عن أعمالها ، وعن كل ما ترى وتسمع وتتحدّث به .

ب/ تطبيق المبادئ الأخلاقية :

للإعلام دورٌ بارزٌ في غرس المبادئ الأخلاقية في تربية المرأة المسلمة أو نزعها . لهذا فمن الضرورة بمكان أن يهتمّ المسلمون بالإعلام في غرس مبادئهم الأخلاقية الخالدة . ويمكن ذلك بالتالي :

١- أن يكون هناك تخطيط إعلامي جماعي من قِبل فئات إسلامية ، أو جمعيات خيرية تهتمّ بشؤون المرأة لمواجهة التحدّيات المطروحة على الساحة في إفساد المرأة ، ونزع حيائها ، وذلك لرجوع المرأة لدينها وتمسكها بمبادئه القيمة .

٢- تحريك قلب المرأة نحو مساعدة إخوانها المسلمين في كلِّ مكان ، بعرض أحوالهم ومتابعتها ؛ لبذل الصدقات ، وأن تجود بما لديها لإعانتهم ، مع غرس روح الرحمة والرفق بهم ، والتحلّي بالصبر على ما ينالهم من أذى .

٣- بيان أهمية حفظ اللسان مع الشكر والعرفان ، وأدب الاستئذان في الإسلام من خلال المسلسلات والندوات والمحاضرات المعروضة .. وغيرها من الأساليب التي تظهر شؤم الكلمة السيئة ، وجمال الكلمة الحسنة وثوابها .

٤- تأكيد خُلق النظافة والتجمّل ، وبيان إيجابياتها الدينية والصحية والنفسية على المرأة وأسرتها ومجتمعها من خلال الندوات الطبية والدروس العلمية ، ونقل الخطب المنبريـة .. ونحو ذلك ، مع بيان سلبيات التخلي عن النظافة أو التجمل بالحـرام .

جـ/ تطبيق المبادئ الاجتماعية :

١- بيان الأسس الإسلامية الصحيحة في بناء الأسرة وأهدافها السامية .

٢- تقبيح العلاقات الاجتماعية السيئة أو المحرّمة ، وبيان أضرارها على الفرد والمجتمع بأساليب متنوّعة ، ونشر الدراسات الحديثة في ذلك ، مع بيان عناصر التكوين الأسري ، وأنّ نجاح الحياة الزوجية لا يتمّ إلا بتطبيق حدود

الله تعالى .

٣- بيان أنّ حركة الفرد والمجتمع الإسلامي لا تكون إلا وفقاً للتعاليم الإسلامية ، سواء في الحياة الزوجية أو العلاقات العائلية أو الاجتماعية ، فإذا انحرفت حركته عن هذه التعاليم ، فسدت وفشلت .

٤- مناقشة قضايا المرأة الأسرية والاجتماعية المختلفة ضمن برامج متنوّعة وندوات ومحاضرات وخطب تبثّ مباشرة لتنوير المرأة المسلمة ، فلا تغـتَرّ بما يبثّه الأعداء من حرية زائفة ، وإنسانية ضائعة .

رابعاً : تطبيق المؤسسات الخاصة بتعليم المرأة لمبادئ تربية المرأة المسلمة المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين .

تعتبر المؤسسات الخاصة بتعليم المرأة أحد أهمّ الوسائل المؤثرة في تكوين شخصية المرأة وإعدادها لوظيفتها التي خُلقت لها ، وقد نبّـهَ الإسلام على أهمية العِلْم ، فقال الرسول ﷺ : « طلبُ العِلْم فريضة على كل مسلم »[(١)] .

والعِلم المطلوب من هذه المؤسسات هو " العِلْم الضروري ، مثل : فقه العبادات ، فقه المعاملات ، فقه الأحوال الشخصية ، وهذا ما يسمى بفرض العين ، الذي يجب على كل مسلم ومسلمة تعلّمه ، وما زاد عن ذلك من علوم الدنيا أو الدين ، فهو فرض كفاية ... كعلوم الطبّ ، والهندسة ، والصناعة ، والفرائض "[(٢)] .

ولكي نرقى بتعليم المرأة ، لا بدّ من توجيه هذه المؤسسات للقيام بدورها في إعداد المرأة إعداداً صحيحاً ؛ لتستطيع القيام برسالتها الأسرية والاجتماعية ، وذلك بصبغ المناهج الدراسية بما يتوافق مع طبيعة المرأة ، ويتناسب مع مبادئنا الإسلامية .

ويمكن بيان ذلك من خلال التالي :

أ / تطبيق المبادئ التعبدية :

وللمؤسسات التعليمية الخاصة بتعليم المرأة دورٌ كبيرٌ في تطبيق

(١) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، " سنن ابن ماجه " ، مرجع سابق ، باب : فضل العلماء والحثّ على طلب العِلْم ، ج١ ، ص٨١ .

(٢) زعتري ، ابتسام أحمد طـه ، التعليم المستمرّ للمرأة المسلمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدّمة لقسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٨هـ ، ص١٣٠ ، بتصرف .

المبادئ التعبدية من خلال التالي :

١ـ احتواء المناهج الدراسية على معرفة التوحيد ، من عبادة الله وحده لا شريك له ، والانقياد لأوامره واجتناب نواهيه ، وطاعة رسوله ﷺ . وتميز منهج المرأة عن الرجل بذِكر بعض الأحاديث الخاصة بالحجاب ، وتشييع الجنائز للرجال دون النساء ، والسفر بمحرم واجتناب الخلوة .. وغير ذلك . بأن يحتوي كتاب الأحاديث والثقافة الإسلامية على أحاديث الدراسة الحالية الخاصّة بالمرأة .

٢ـ انتقاء نماذج من الأحاديث النبوية التعبدية في الكتب الدراسية للمرأة ، ببيان منهج العبادة ، ومسؤولية المرأة التعبدية ، وضرورة حفظ فِطرتها بتوحيد الله تعالى ، وحِفظ المال ، والعِرض ، والنفس ، والعقل ، وبيان كيفية ذلك ، وأضرار مخالفة الشرع في ذلك من خلال المنهج المدرسي والأنشطة الغير صفية أيضاً ، مثل : عمل مسابقات في القرآن والأحاديث ، وتكثيف المحاضرات في بيان مسؤولية المرأة وحفظ الضروريات الخمس في كلّ مرحلة حسب قدرات الطالبات وفهمهنّ .

٣ـ متابعة سلوكيات المعلمات ؛ لأنّهنّ محطّ أنظار الطالبات في حديثهنّ وعبادتهنّ وحجابهنّ .. وغير ذلك ، بإصدار تعاميم من إدارة التعليم بمنع التبرج بشتى صوره وعمل ما يخالف الشرع ، وأثره على تقييمهنّ .

٤ـ تميز منهج الكتب الدراسية للمرأة عن الرجل ببيان الأحكام الفقهية الخاصة بها ، ودراسة مواقف مشهودة لنساء الصحابة والسلف الصالح - رضي الله عنهنّ - ، والاهتمام بموادّ تخصّ المرأة أكثر من الرجل ، كالتدبير المنزلي ونحوه ، وتدريس كتاب يتحدث عن شخصية إحدى الصحابيات في كلّ مرحلة حسب مستوياتهنّ مضافاً لموادّ اللغة العربية .

ب/ تطبيق المبادئ الأخلاقية :

وللمؤسسات التعليمية الخاصة بتعليم المرأة دورٌ فَعّال في غرس المبادئ الأخلاقية في نفوس طالباتها ، وذلك على النحو التالي :

١ـ أن يكونَ القائمون على عملية التعليم من المعلمات والإداريات ونحوهما على مُثل عُليا ، ومتمسّكات بالمبادئ الأخلاقية ، من الحياء ، والصبر في عملهم وفي شؤون حياتهم ، بعرض أنشطة تدريبية من ندوات ومحاضرات تنمّي فهم الروح الأخلاقية والقدرات التربوية .

٢ـ مراجعة المناهج الدراسية من حينٍ لآخر ، وذلك للتركيز على المبادئ الأخلاقية التي تضعف في المجتمعات النسائية بإفرادها بالمواضيع

الدراسية ، ومناقشتها ، وبيان ضرورة أهمية التمسّك بها ، مثل : تدريس مادّة بعنوان : السلوك يشمل المبادئ الأخلاقية التي لا بدّ أن تتربى عليها المرأة في كلّ مرحلة حسب نموّها .

٣- غرس روح الجود والكرم في نفوس الطالبات من خلال الإذاعة المدرسية ، والأنشطة الغير صفية ، في حثّهم على الصدقة ، بعرض أحوال المسلمين والمسلمات ، المحتاجين إلى الإعانة ، كتخصيص أسبوع في كل فصل دراسي يخدم قضية من قضايا المسلمين المعاصرة ، ثقافياً : بالندوات والمحاضرات والمطويات ، ومادياً : بالإعانات المالية من الأسواق الخيرية والصدقات .

٤- أن تكونَ المعلّمة قدوةً في نظافتها وتجمّلها بما هو حلال ، والبُعد عن التجمّل بالحرام ، من النمص ، والوشم .. ونحوهما ، متمسكة بأدب الاستئذان والشكر مع الطالبات وغيرهنّ ، وأن يدخل ذلك ضمن تقييمهنّ ، ورفع مستوياتهنّ .

٥- بيان أهمية النظافة وذِكر أحكامها الفقهية ؛ لتطّلع الطالبة على واجباتها الدينية في كيفية الطهارة والغُسل ونحوهما ، وأن تعلم ما يحرم عليها من الزينة والتجمّل المنهي عنه خلال المنهج الدراسي والدروس الدينية العامّة في مصلى المدرسة .. وغير ذلك .

جـ/ تطبيق المبادئ الاجتماعية :

وللمؤسسات التعليمية الخاصة بتعليم المرأة ، أهمية بارزة في بيان المبادئ الاجتماعية وتوجيه المرأة المسلمة وتوعيتها ، وذلك على النحو التالي :

١- أن تكون المناهج الدراسية للمرأة متميزة عن الرجل ، بإبراز دور المرأة في بيتها ، ورعايتها لأبنائها ، وإحسانها إلى أقاربها ، خاصةً الوالدين ، بتدريس مادّة السلوك للمرأة - كما ذكرنا سابقاً - ، فيمكن أن يكون في فصل دراسي سلوك أخلاقي ، والفصل الدراسي الثاني سلوك اجتماعي ، حيث تتعلم الطالبة فيه العلاقات الاجتماعية وكيفية التعامل مع الزوج والأبناء والآخرين ، وأنّها مسؤولة أمام الله تعالى عن ذلك .

٢- بيان الحقوق والواجبات الزوجية ، ولزوم المرأة رعاية شؤون بيتها ، وأنها مسؤولة أمام الله عن ذلك . وأن تتمسك بآداب العلاقات الأسرية ، والعِشرة بالمعروف ، وتعتزّ بقوامة الرجل في تدبير بيته وفقاً للشرع ، وتكون خير معين له على ذلك عن طريق موادّ الدين التي تضمّ المواضيع الخاصة بالمرأة والدورات في العلاقات الأسرية ، وفي علاج القضايا

والمشكلات العائلية .

٣- إطلاع الفتاة على أحكام الانفصال الأسري وسننه ، وتقوية روح الرضا بالقدر لديها عند دراسة مادّة الفقه ، حيث يضمّ المواضيع الخاصة بالمرأة .

٤- أن تعلم الفتاة أسس الاختيار السليم للحياة الزوجية ، وخطورة الابتعاد عنه ، مع حرية اختيارها لشريك حياتها وفقاً لهذه الأسس ، وإبداء رأيها فيما يمكن فيه الأخذ بالرأي ، واختيارها تخصصها العلمي ، ولها أن تعمل وتمتلك ما تشاء . كلّ ذلك وغيره في إطار الشريعة الإسلامية ، فلا تنسى الفتاة بأنّ لها رسالة أساسية في حياتها ، ألا وهي رعاية بيتها وتنشِئة أبنائها الذين هم من أفراد الجيل القادم ، وأنها على ثغرة من ثغر الإسلام ، فلا يأتينّ العدوّ من قِبَلها ، وذلك عن طريق تدريس مادّة الثقافة الإسلامية بدراسة الأحاديث الخاصة بالمرأة وكلّ ما يتعلق بالحياة الأسرية والاجتماعية ، وأيضاً الاستفادة من حصص النشاط ، بأن يكون ثلاثة أسابيع متتالية - مثلاً - ، أي : ثلاث حصص تُعطى على هيئة دورات تدريبية لتنمية قدرات الطالبات على التفكير السليم واتّخاذ القرارات ، والتعامل مع المواقف المختلفة بما يوافق الشريعة ، مع تعلّمهنّ ما لهنّ من حقوق وما عليهنّ من واجبات بالمحاضرات الثقافية والدروس في مصلى المدرسة وأنشطة الإذاعة .



الخاتمــة

- النتـــــــــائج .
- التوصيــــات .

الخاتمــة

الحمد لله الذي أعان على إكمال دراسة المبادئ التربوية ، التي تضمنتها الأحاديث النبوية الموجّهة للنساء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك الحقّ المبين ، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومَن اقتفى أثرهم إلى يومِ الدين .. أما بعد :

فإنّ أكرم ما تمتدّ إليه الهمم ، وتتنافس فيه الأمم ، هو العِلْم . وأجلّ أصنافه وأرفعها هي العلوم الشرعية والمعارف الدينية ، إذ بها صلاح العباد وفلاحهم في المعاد .

لهذا حاولَت الباحثة دراسة أحاديث النبي ﷺ الموجّهة للنساء لتزكيتهنّ وتربيتهنّ . ومن خلال فصول الدراسة ظهر أنّ هذه الأحاديث شملت العديد من المبادئ التربوية التي تمثل جميع جوانب حياة المرأة الإنسانية ، من عبادة ، وأخلاق ، واجتماع ، مبينة كل مبدأ تَمّ استنباطه من حديث مدعماً ذلك بالأدلة الأخرى من القرآن والسنّة وأقوال العلماء ورجال التربية ، مع ذِكر الآثار التربوية ، ومن ثَمّ مبينة كيفية تطبيقه في برامج المؤسسات التربوية بأنواعها ، وفي تربية المرأة بشكلٍ عام ، ومعالجة قضاياها ، توجيهاً ، وتعليماً ، وتربيةً . وفي الختام استعرضت أهمّ ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات لهذه الدراسة .

كما ترجو أن تؤتي هذه الدراسة ثمارها ، فيتاح لها ولغيرها متابعتها والتعقيب عليها ، واستكمال جوانبها . هذا مع أنّ الباحثة بذلت فيه قصارى جهدها ، إلا أنّ طلب الكمال عسير ، والحصول عليه مستحيل ، فإنّ الكمال لله وحده ، وهو المستعان ، نِعم المولى ونِعم النصير .

❒ ❒ ❒

- النتـ ـ ـائج .

من خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة لعدة نتائج تتعلق بتربية المرأة المسلمة ، فأهمّها ما يلي :

١- احتوت الأحاديث النبوية في الصحيحين على مبادئ رفعت من شأن المرأة ، وأعطتها حقوقها كاملة في الحياة ، والدين ، والتعليم ، والتملّك ، سواء عن طريق الإرث ، أو الصَّداق ، أو العمل ، مع إعطائها حقّ التصرف في مالها .. وغير ذلك من الحقوق .

٢- اشتمال الأحاديث النبوية في الصحيحين على كثير من المبادئ التربوية التي تسهم في تربية المرأة المسلمة ، كحديثي البيعة وخطبة الوداع .

٣- بيّنت الأحاديث النبوية في الصحيحين كيف حَفِظَ الإسلامُ للمرأة دينَها ، وعِرضها ، ومالها ، ونفسها .

٤- استقلالية المرأة في التكليف يعكس مساواة المرأة بالرجل في النواحي الدينية بما يتناسب مع فطرتها .

٥- صيانة المرأة ، والمحافظة على سلوكياتها وعلاقتها بالآخرين ، وذلك بما فرض عليها من الحجاب ، وعدم سفرها إلا مع ذي محرم ، مع عدم الخلوة بالأجنبي ، وعدم اتباعها للجنائز ، ويحرّم عليها التشبه بالرجال ، ويجعل ذلك موجباً للسخط والطرد من رحمة الله .

٦- اهتمّت المبادئ التربوية - المستنبطة من أحاديث الصحيحين - بتربية النساء على الجود والصدق وغيرها من الآداب السامية ، كالاستئذان ، والشكر - خاصة مع أزواجهنّ وأقاربهنّ - ، وأثر ذلك في استقرار الحياة الزوجية ، وتقوية العلاقات مع أفراد المجتمع .

٧- كشفت السنّة النبوية عن أهمية متابعة المربي لمن هم تحت يده لترسيخ ما تعلّموه ، وليسهل تطبيقه في حياتهم العملية ، كحديث بيعة النساء .

٨- تحذير الرسول ﷺ النساءَ من فُحش الكلام ، كاللعن ، وكثرة الشكاة . وبيّنَ لهنّ أنّ ذلك من أسباب دخول النار ، مع لزومها لصدق الحديث ، وترك الغيبة والنميمة ، والنياحة على الموتى ، وعدم الخوض في أعراض الناس أو السخرية منهم ؛ لأنّ ذلك من أسباب تفكك الأسر ، وتنافر أفراد المجتمع .

٩- تعتبر النظافة والتجمّل من مبادئ الدين وأساسيات السلوك القويم ، خاصة للمرأة .

١٠- تقديم رابطة الدين في جميع العلاقات الاجتماعية ، وعلى رأسها

العلاقات الزوجية ، كما في حادثة الإفك .

١١- أنّ التكوين الأسري لا يكون إلا بالنكاح الشرعي ، والانفصال الأسري لا يتمّ إلا بالطرق المشروعة ، كالطلاق ، أو الخلع .. ونحوهما .

١٢- إرساء الأحاديث النبوية في الصحيحين لمبادئ وقواعد الحياة الزوجية ، خاصة فيما ذكره ﷺ في حجّة الوداع .

١٣- اهتمام الأحاديث النبوية في الصحيحين بتربية المرأة دينياً وفكرياً وسلوكياً ، وإعدادها لأداء رسالتها الأساسية في بيتها ، والنهوض بواجبها تجاه زوجها وأبنائها .

١٤- بيّنت الأحاديث النبوية في الصحيحين أنّ المرأة مطالبة كالرجل بالإحسان إلى الوالدين وعدم عقوقهما . وبصِلة الأرحام وعدم قطعها ، والإحسان إلى الجار ، ونحو ذلك .

١٥- أنّ جميع هذه المبادئ من تعبدية وأخلاقية واجتماعية هي عبارة عن سلوكيات تتحلى بها المرأة في علاقاتها مع الآخرين ، وفي ذات الوقت هي عبادة تتقرب بها إلى الله تعالى .

● ● ●

- التوصيـ ـات .

بنـاءً على ما أسفرت عنه النتائج السابقة ، تقدّم الباحثة بعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في ترسيخ المبادئ التربوية المستنبطة من الأحاديث النبوية ، وهي كما يلي :

١- قيام المؤسسات التربوية وتعاونها - كلّ في مجال تخصصه - بتعليم المرأة المبادئ المستنبطة من الأحاديث النبوية في الصحيحين ، وتربيتها على التحلي بها في الأقوال والأفعال وسائر حياتها .

٢- تسخير وسائل الإعلام الإسلامية على اختلاف أنواعها في تربية المرأة المسلمة على هذه المبادئ المستنبطة من الصحيحين ، وذلك بتنمية فكر المرأة دينياً ، وروحها إيمانياً ، وتسلّحها بسلاح العِلْم الشرعي لمجابهة مشاكل الحياة ، وقضايا المرأة العصرية .

٣- إعداد الأسرة إعداداً تربوياً لتنشئة المرأة طبقاً للمبادئ المستنبطة من الصحيحين ، وذلك من خلال المناهج الدراسية ، والخطب المنبرية ، والدورات الشهرية أو الأسبوعية المكثفة في كيفية تربية الأسرة للمرأة ، وأساليب الوصول إلى ذاتها ، وسهولة تعديل سلوكياتها .

٤- ضرورة عناية القائمين على تعليم المرأة بترسيخ المبادئ المستنبطة من الصحيحين في ذهن المرأة ، وبيان أهميتها في حياتها ، ومناقشتها بربطها بالقضايا المعاصرة ، والمتعلقة بها ضمن المناهج الدراسية والأنشطة الغير صفّية .

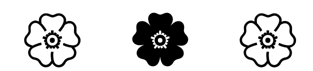
٥- أن تضع المؤسسات الخاصة بتعليم المرأة برامجها التربوية من خلال الاستفادة من المبادئ المستنبطة من الصحيحين في تربية المرأة ، وبما يتناسب مع طبيعتها ووظيفتها الأساسية ، مع الاستفادة من العلوم المعاصرة ، والاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة والأنشطة الثقافية ، وذلك بإعادة النظر في مناهجها وأهدافها وأساليبها ، مركزة على أهمية دور المرأة في الحياة الأسرية وفيما تحتاجه من تخصصات ، مع مراعاة عملها الخارجي ، بتوفير المحاضن في كل مجال تعمل به ، وتحديد ساعات عملها بما يتلاءم مع ظروفها الأسرية ونحوه ، حيث تكون هذه البرامج والأنظمة التربوية نموذجاً إيجابياً ليس للمجتمع المسلم فحسب ، بل لجميع المجتمعات الأخرى .

٦- إظهار المؤسسات التربوية - التي سلف الحديث عنها - لمحاسن

المبادئ المستنبطة من الصحيحين ، وأهمّيتها في تربية المرأة التي تقوم بتربية النشء وجيل المستقبل ، فهي ضرورية للمجتمع بأكمله ، وذلك بتوعية المجتمع بجميع الوسائل المتاحة ، وبالأساليب المختلفة بهذه المبادئ السابقة .

- أبحاث ودراسات مقترحة .

- تقترح الباحثة القيام بالتوسع ببعض جوانب هذه الدراسة . كدراسة أحد المبادئ الاجتماعية في تربية المرأة المسلمة .
- القيام بدراسة تربوية عن دور المرأة المسلمة مع ابنتها في مرحلة المراهقة .
- عمل دراسة تربوية لحديث بيعة النساء للرسول ﷺ .
- دراسة تربوية عن الأحاديث النبوية للمرأة المسلمة في الجانب الاجتماعي دراسةً مستفيضة ، مع بيان مجالات تطبيقها في المؤسسات التربوية .



الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طـرف الحـديث	ص
(الهمزة)	
« آجرك الله ، أمَا إنّكِ لو أعطيتِها أخوالكِ ...	١٥٩
(أتت رسول الله ﷺ بِحُليّ لها ، فقالت ...	١٦٦
« أتريدين أن تُدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه ؟ ...	٩١
« اتّقِ اللهَ واصبري ...	٧٧
« اتقوا النارَ ولو بشقّ تمرة ...	١٦٠
« اجتنبوا السبع الموبقات ...	٩٢
(أحَرِّجُ على كلّ قاطع رحم لما قام من عندنا ...	١٥٨
« أُحل الذهب والحرير لإناث أمّتي ...	١٠٧
(أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ...	٩٠
(أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ...	٤٢-٤٤
« اخرُج إلى هذا فعلّمه الاستئذان ...	٩٦
« أخرجوهم من بيوتكم ...	٦٠
« .. إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذَن له فليرجع ...	٩٧
« إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها ...	٩٨
« إذا أصاب ثوب إحداكنّ الدم من الحيضة فلتقرضه ...	١٠٥
« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ...	١٠٩-١٦٦
« إذا أنفقتِ المرأةُ من كسب زوجها من غير أمره ...	١٦٥
« إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة ...	١٣٧-١٤٨
« إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه وخُلقه فزوّجوه ...	١١٩-١٢١
« إذا دعا الرجُل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ...	١٣٧
« إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ...	٤٧

(البـاء)

(التـاء)

(الثـاء)

(الجيم)

(الحـاء)

(الخـاء)

(الـدال)

(القـاف)

(الكـاف)

(الـلام)

(الميم)

(اليـاء)



فهرس المصادر والمراجع

- القـرآن الكريم .

١- آبادي ، العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

٢- إبراهيم ، عواطف عبد الماجد ، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضدّ المرأة ، الخرطوم ، نشر مركز دراسات المرأة ، ١٩٩٩م .

٣- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ، اقتضاء الصراط المستقيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت .

٤- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ، العبودية ، لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٥ ، ١٣٩٩هـ .

٥- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، مصر ، القاهرة ، دار المنار ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٦- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، صفة الصفوة ، تحقيق : محمود فاخوري ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت .

٧- ابن حجر ، أحمد بن محمد الهيتمي الأنصاري الشافعي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، تحقيق : محمد محمود عبد العزيز وآخرون ، مصر ، القاهرة ، دار الحديث ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٨- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت .

٩- ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، مسند الإمام أحمد ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٠- ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرى ، لبنان ، بيروت ، دار صادر ، د.ت .

١١- ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق : عائشة عبد الرحمن ، مصر ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٧٤م .

١٢- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي ، مجمل اللغة ، تحقيق : الشيخ هادي حسن حمودي ، معهد المخطوطات العربية ، الكويت ، الصفا ، د.ت .

١٣- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، البداية والنهاية ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ .

١٤- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٨هـ .

١٥- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .

١٦- ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، لسان العرب ، لبنان ، بيروت ، دار المعارف ، د.ت .

١٧- ابن هشام ، عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا ، لبنان ، بيروت ، دار الخير ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٨- أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد عوامة ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الريان ، والسعودية ، جدة ، دار القبلة ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٩- البار ، محمد علي ، عمل المرأة في الميزان ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، الدار السعودية ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

٢٠- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، شارع الفتح بالروضة ، د.ت .

٢١- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٢- البرازي ، محمد فؤاد ، حجاب المسلمة ، الرياض ، مكتبة أضواء السلف ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٢٣- بريغش ، محمد حسن ، المرأة المسلمة الداعية ، الأردن ، الزرقاء ، مكتبة المنار ، ط٤ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٤- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢٥- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، لبنان ، بيروت ، عالم الكتب ، د.ت .

٢٦- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، شرح : أحمد محمد شاكر ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٢٧- التوني ، فريد إسماعيل ، عبودية الكائنات لربّ العالمين ، جدة ، الناشر : مكتبة الضياء ،
١٤١٣هـ .

٢٨- جابر ، عبد الحميد ، وأحمد خيري كاظم ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م .

٢٩- الجزائري ، أبو بكر جابر ، كتاب المرأة المسلمة ، مصر ، دمنهور ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٠- الجزري ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ، جامع الأصول ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣١- الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مطبعة أمين عبد الرحمن بمصر ، ط٣ ، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .

٣٢- الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، صححه وعلق عليه : أحمد عبيد ، مطبعة الترقي بدمشق ، د.ت .
٣٣- الحوفي ، أحمد محمد ، المرأة في الشعر الجاهلي ، د.ن ، د.ت .
٣٤- الخطيب ، محمد شحات ، وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، د.ن ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٣٥- الخطيب ، محمد عجاج ، أصول الحديث ، لبنان ، بيروت ، مكتبة الفيصلية ، ط٤ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٣٦- خفاجي ، عبد الحليم ، كواكب حول الرسول ﷺ ، د.ن ، د.ت .
٣٧- الخولي ، البهي ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، الكويت ، دار القلم ، د.ت .
٣٨- خياط ، محمد جميل بن علي ، المبادئ والقيم في التربية الإسلامية ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٣٩- دروزة ، محمد عزة ، المرأة في القرآن والسنّة ، لبنان ، صيدا - بيروت ، المكتبة العصرية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٤٠- الدهلوي ، أحمد عبد الرحيم ، حجة الله البالغة في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام ، المطبعة الخيرية بمصر ، ١٣٢٢هـ .
٤١- الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفاظ ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت .
٤٢- الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٤٣- ذياب ، عبد الحميد ، وقرقوز ، أحمد ، مع الطبّ في القرآن ، دمشق ، مؤسسة علوم القرآن ، ط١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٤٤- الرازي ، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٤٥- رضا ، محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ .
٤٦- الرودي ، حسين ، صحتك في كل شيء ، تقديم : عبد الرحمن حبنكة الميداني ، لبنان ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤٧- الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس ، مصر ، مطبعة الخيرية الجمالية ، الناشر : دار مكتبة الحياة ، لبنان ، بيروت ، ط ١٣٠٦هـ .
٤٨- السعوي ، صالح بن محمد ابن الشيخ سليمان بن ناصر ، مجموع المناهل العذاب فيما على العبد لربّ الأرباب ، د.ن ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .
٤٩- سفر ، محمود محمد ، الإعلام موقف ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، تهامة ، ط١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٥٠- السهلي ، عبد الرحمن ، الروض الآنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق

وتعليق : عبد الرحمن الوكيل ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، د.ت .

٥١- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٥٢- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت .

٥٣- الصابوني ، محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير ، لبنان ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ط١ ، ١٣٩٣هـ .

٥٤- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، المعجم الأوسط ، تحقيق : محمود الطحان ، السعودية ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥٥- الطنطاوي ، محمد سعيد ، هل في الخير شرّ ؟. باكستان ، بيشاور ، حيدر آباد ، دار الفتح ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٦- عبد الله ، عبد الرحمن ، وفودة ، حلمي محمد ، المرشد في كتابة البحوث التربوية ، مكة المكرمة ، مكتبة المنارة ، ط٥ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٧- عبد الواحد ، مصطفى ، الأسرة في الإسلام ، الناشر : مكتبة المتنبي ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٥٨- عثمان ، عبد الرؤوف محمد ، محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤١٤هـ .

٥٩- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٦٠- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تهذيب التهذيب ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٦١- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٦٢- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، هدى الساري مقدمة فتح الباري ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٦٣- العظم ، يوسف ، الإعلام العربي المعاصر وأثره في ضياع الجيل وهزيمة الأمة ، الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية (النظرية والتطبيق) ، أبحاث ووقائع اللقاء الثالث للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض بتاريخ ٢٣ شوال ، عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، ط٢ .

٦٤- العقيلي ، يحيى بن سليمان ، العفة ومنهج الاستعفاف ، الكويت ، دار الدعوة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٦٥- عكيلة ، محمد علي ، وآخرون ، مدخل إلى مبادئ التربية ، الكويت ، دار القلم ، د.ت .

٦٦- العُمري ، أكرم ضياء ، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام ، الرياض ، مركز الدراسات والإعلام ، دار إشبيليا ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٦٧- عون ، كمال أحمد ، المرأة في الإسلام ، مصر ، مطبعة الشعراوي بطنطا ، ط١ ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٦٨- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت .

٦٩- الغزالي ، محمد ، خُلق المسلم ، دمشق ، دار القلم ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٠- الفيومي ، أحمد بن علي ، المصباح المنير ، لبنان ، بيروت ، المكتبة العلمية ، د.ت .

٧١- القاسمي ، محمد جمال الدين ، تفسير القاسمي ، المسمى محاسن التأويل ، صحّحه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، د.ت .

٧٢- القرضاوي ، يوسف ، العبادة في الإسلام ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢٤ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٧٣- القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية بمصر ، ط٢ ، ١٣٧٣هـ .

٧٤- قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، دار العلم ، ط١٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧٥- القنوجي ، محمد صديق حسن ، الدين الخالص ، د.ن ، ١٣٧٩هـ .

٧٦- كحالة ، عمر رضا ، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، شارع سوريا ، بناية حمدي وصالحة ، د.ت .

٧٧- مرزا ، مكية ، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلّها في ضوء الكتاب والسنّة ، جدة ، دار المجتمع ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٧٨- المسند ، محمد بن عبد العزيز ، زينة المرأة بين الطبّ والشرع ، السعودية ، الرياض ، مطبعة سفير ، ١٤١٦هـ .

٧٩- المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مكة المكرمة ، الفيصلية ، د.ت .

٨٠- المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، عمدة الفقه ، الطائف ، مكتبة الطرفين ، د.ت .

٨١- المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٨٢- الميداني ، عبد الرحمن حسن حبنكة ، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، دمشق ، دار القلم ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨٣- ناصر ، إبراهيم ، مقدمة في التربية ، الأردن ، عَمّان ، د.ن ، د.ت .

٨٤- النجدي ، عثمان أحمد الحنبلي ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، جدة ، دار البشير ، ط٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٨٥- النحلاوي ، عبد الرحمن ، الإصلاح التربوي والاجتماعي والسياسي من خلال

المبادئ والاتجاهات التربوية عند التاج السبكي ، لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٠هـ .

٨٦- النحلاوي ، عبد الرحمن ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، سورية ، دمشق ، دار الفكر ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٨٧- النحلاوي ، عبد الرحمن ، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة ، الرياض ، مكتبة أسامة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٨٨- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي ، صحيح سنن النسائي ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٨٩- النووي ، زكريا بن يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، لبنان ، بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٩٠- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٩١- الهاشمي ، محمد علي ، شخصية المرأة المسلمة ، لبنان ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط٣ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٩٢- الهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بتحرير الحافظين : العراقي وابن حجر ، لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٩٣- الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد ، أسباب النزول ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٩٤- يالجن ، مقداد ، جوانب التربية الإسلامية الأساسية ، موسوعة التربية الإسلامية ، لبنان ، بيروت ، دار الريحاني ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- الرسائل الجامعية :

١- أبو العلا ، ليلى سراج ، الأحكام الشرعية للتدخلات الطبية في مرحلتي الحمل والرضاع ، رسالة دكتوراة ، كلية التربية للبنات بمكة المكرمة ، غير منشورة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢- باجابر ، فاطمة سالم ، دراسة بعض العوامل المؤثرة على التكيف الأسري ، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ، غير منشورة ، ١٤١٧هـ .

٣- بانبيلة ، حسين عبد الله حسين ، بعض القيم والأساليب التربوية المستنبطة من خطب المصطفى ﷺ ، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ، غير منشورة ، ١٤٠٨هـ .

٤- بوعدلاوي ، مسعودة حسين ، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل ، رسالة ماجستير في قسم الشريعة بجامعة أم القرى بمكة ، غير منشورة ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥- حمد ، خديجة أبو القاسم حاج ، التزام المرأة بالإسلام وآثارها التربوية على عملها ، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ، غير

منشورة ، ١٤٠٧هـ .
٦- الخياط ، خالد بن عبد الكريم ، الأسلوب التربوي للدعوة إلى الله في العصر الحاضر ، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، غير منشورة ، ١٤١٠هـ .
٧- زعتري ، ابتسام أحمد طـه ، التعليم المستمرّ للمرأة المسلمة ، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ، غير منشورة ، ١٤١٨هـ .
٨- الشنقيطي ، محمود مصطفى المختار ، مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ١٣٩٦هـ .
٩- قاضي ، سلافة بكر ، القيم التربوية المستنبطة من حادثة الإفك ، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أم القرى بمكة ، غير منشورة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٠- منشي ، حفصة أحمد ، أصول تربية المرأة المسلمة ، رسالة دكتوراة في التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أمّ القرى بمكة ، غير منشورة ، ١٤١٨هـ .
١١- نصيف ، فاطمة عمر ، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ، رسالة دكتوراة منشورة مقدّمة إلى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ، جدة ، تهامة ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- الدوريات :

١- باجحزر ، خالد بن صالح ، معقباً على الفايدي : بل الحلّ في لجنة تبحث قضايا المعلمين ، جريدة المدينة ، المملكة العربية السعودية ، مؤسسة المدينة للصحافة والنشر ، (العدد ١٣٨٧٧) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٢- الصاوي ، عبد الجواد ، أطوار الجنين ونفخ الروح ، مجلة الإعجاز العلمي ، رابطة العالم الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، العدد الثامن ، شوال ١٤٢١هـ .
٣- مجلة المعرفة ، أنباء المرأة العاملة : ضعف في القراءة وفي الرياضيات ، الكاتب : ستيف دوتي ، صحيفة ديلي ميل البريطانية ، ١٧ مايو ٢٠٠٠م ، العدد (٦٧) ، ترجمة وتحرير المعرفة ، مجلة شهرية تصدر عن وزارة المعارف ، السعودية .

❁ ❁ ❁